۱۱۹۵

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ... از بعضی افراد
مؤلف ...
جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۱۹۰۰
۴۱۸۹

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۵

الباب الاول ... مقدمة اختلاف المذاهب والآراء والعقائد

فيما بين دين واحد ورسول واحد لافتراقهم في موضوعاتهم واختلافهم
واهوية بلادهم وبنائهم ووالديهم وآرائهم ورؤسائهم الذين يخالفون
بينهم طلبا للرياسة وحبا للجاه والدنيا وقد قيل في المثل خالف تذل لانه
لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف لم تكن رياسة وكانوا كلهم رؤساء
واحدا الا ان اكثرهم متفقون في اكثر الاصول مختلفون في الفروع مثال
ذلك انهم مقرون بالتوحيد وصفات الله سبحانه وما يليق به ومقرون بالنبي المبعوث
متمسكون بالكتاب المنزل مقرون باعجاز الشريعة مختلفون بالروايات التي
وسايط رجال مختلفون في المعاني لان النبي عليه السلام كان من فصاحته ومعجزاته
يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه يحسب ما هم عليه وبحسب ما تتصوره عقولهم
فلذلك اختلفت الروايات وكثرت الديانات واختلفوا في خليفة الرسول صلى الله
عليه وآله فكان ذلك من اكثر اسباب الاختلاف في الامة وايضا فان اكثر
اصحاب الجدل والمناظرة ومن يطلب المنافسة والرياسة اخترعوا لهم من
تلقاء انفسهم في الديانات والشرايع اشياء كثيرة لم يأت بها الرسول ولا افترضها
الرسول وابتدعوها وقالوا لعوام الناس هذه سنة الرسول وحسنوا ذلك
لانفسهم حتى ظنوا ان الذي ابتدعوه حقيقة قد امر به الرسول واحدثوا
في القضايا والاحكام اشياء كثيرة بآرائهم وعقولهم وجوزوا القياس بالذين
اقتداء بابليس اللعين وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وآله
واستكبروا واعزاهل الذكر الذين قد امروا ان يسألوهم عما قد اشكل عليهم فظلموا

لسحاقة عقولهم ان الله سبحانه تركهم لامر الشريعة وفرائض الديانة ناقصة حتى
يحتاجوا الى ان يأتموا باراءهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهادهم
الباطل وما يخرصونه ويختلقونه من انفسهم وكيف يكون ذلك والله سبحانه
يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه تبيانا لكل شيء وانما فعلوا
ذلك طلبا للرياسة كما قلنا آنفا وايقاعا للخلاف والمنازعة بين الامة
فهم يهدمون الشريعة ويوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها وهذه الاسباب
تحزب الامة وتوقع العداوة بينهم وتجر ذلك الى القتل والحروب واستحلال
بعضهم دماء بعض فان خاطب بعض من يعرف المحق على الفرقة الناجية
رؤساؤهم في ذلك ونصحه وخوفه بالله وارهبه من عذابه اراع واساعهم
من العوام به ووشوا به عند حكام الضلال ونسبوا اليه القول الشنيع
الذي لم تات به شريعة ولم يقله عاقل فاباحوا دمه ولا تمكن من ذلك
العالم المحق كيف جرى الامر في الشريعة لانهم بما قد نشوا عليه خلفا عن
سلف فيسلك بهم عن الى ذوايا المحول فاذا راء رؤساؤهم ان
العلماء الاعلام شمارة من العوام ولا يظهرون عندهم من كلام جعلوا ذلك
شرفا لهم عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع من اولئك الاعلام عن القيام
بالحجة وانما سكوتهم وتجنبهم لباطل قيلهم وان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن
فالامر الى ذلك ابدا والرؤساء لهم يترايدون في كل يوم واختلافهم
تزيد ومناظراتهم وجدالهم تكثر حتى هجروا احكام الشريعة وغيرها من كتاب
الله

كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو به كما قال سبحانه يحرفون الكلم عن مواضعه
فحرفوا الامة عن حيث لا يشعرون وتاولوا اخبار الرسول واياته اختراعا
من انفسهم ما انزل الله بها من سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدون
مما يقوي رياستهم وتنفيق اهل العناد بهم عند العوام ستوارث ذلك
ابن عن ابيه وخلف عن سلف الى ان شاء الله اهلاكهم وانقراضهم بايدي
المؤمنين فليرى هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الائمة المحق في كل امة
وقرنائهم قتلوه ووصيي محمد وه وعلى المكروه وعلى الشر دوه فهم
بافعالهم هذه يكونون سببا في نسخ الشرايع في سالف الدهور الى ان يتم
وعد الله وتحقق قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم
امنا وقوله تعالى الا ان شاء الله يهديهم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز
وقوله تعالى والعاقبة للمتقين وقوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر
ان الارض يرثها عبادي الصالحون فهذه العلة هي السبب في اختلاف الاراء
والمذاهب فيجب على طالب الحق والراغب في الجنة ان يطلب ما يقربه ويخلصه
من بحر الاختلاف والخروج عن سبيل اهله فان غفلات النفس عن مصالحها
وتركت طريق الجنة واهلها الذي لا اختلاف فيه وركنت الى اهل الخلاف
والى ؤسايهم الاصنام المنصوبة كان ذلك سبب بوارها واهلاكها وبعدها
عن جوار الله وقربته بعفوه قال الله سبحانه ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له

شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا
جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فهلك من يكون حاله مع
الذي اقتدى به وغره بربه وجماعة العوام حوله وهو ينعق كالانعام فيعيد
من حيث لا يشعر لانه اذا حلل بقوله وحرم بقوله ورايه بعد عبد قال الله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقال تعالى الم اعهد
اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم انتم لها واردون فعلى مثل هذا فليبك الباكون فهذا
الذي هم اهل الذكر من اهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق فقد
قيل استعينوا على كل صناعة باهلها اشبهت المقدمة الشريفة المحررة
اللطيفة اخذها من ثمار اخوان الصفا وخلان الوفا وهي من فوايد
شيخنا المفيد وهي منتزعة من كلام امير المومنين واولاده الطاهرين كما سنذكره
في هذا الباب ويكون كالمرجع لها وهو ترجمها اقوى ادلتنا على رجوعنا الى
اصحابنا المتقدمين المفتخر باصحاب الائمة المعصومين اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول يجب التمسك بمذهب محمد واهل بيته المنقول عنهم في الكتب المعتمدة
صلوات الله عليهم فلنذكر وجوها تدل على وجوب اتباعهم تيمنا وتبركا
والا فوجوب الاتباع لهم صلوات الله عليهم مما لا شك فيه ولا مرية تعتريه ولا يحتاج
الى تنبيه منها ان الله تعالى عصمهم الله من الرذائل واتمهم من الفضائل
من الدنس واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومنها قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه

فلا يجب الكون معه ومنها قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تفي هذه الآية الشريفة من المولدات واللطايف ما يعلم من قرن المعاني والبيان وذهاب
الرجس واثبات المطهر يستلزم العصمة من الذنوب والبراءة من العيوب وفي مورد الآية
المطهرة في المطهر محمد صلى الله عليه وعلي وحسن وحسين وفي الاهية المعصومة من ذريته
الحسين صلوات الله عليهم اجمعين اما عندنا فمتواتر نقل الصادقين واما
عند المخالفين فكذلك عند محققيهم روى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن عايشة قالت خرج
النبي صلى الله عليه وآله وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين
فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في
المناقب عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله الآية قال نزلت في
خمسة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وروى احمد بن حنبل
ايضا عن انس مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمر ببا فاطمة ستة اشهر
اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت
ام سلمة وذعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة
وانا معهم يا رسول قال انت على مكانك وانت الى خير وروى الترمذي ايضا عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله جلل علي الحسن والحسين وعليا وفاطمة كساء وقال

اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة
وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى
تفسير هذه الآية وشأن نزولها مع تذكير الضمير في موضع منها واشارة رسول الله
صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم لا معنى لقول
من يقول المراد بهم النساء لسياق وقد اخرج عنهم ام سلمة وهي اصلح نسائه
عندنا وعندهم وقد تمهد لهم اصل الله عليه وآله اللعنة كما هو ومنها قوله
تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فدعا صلى الله عليه وآله
فاطمة وعليا والحسن والحسين عليهم الصلوة والسلام اما عند الخاصة فواضح واما عند العامة
فرواه مسلم في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال امر معوية سعدا ان يسب عليا فابى فقال
ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله فلن اسبه
لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعته يقول له خلفه في بعض مغازيه
فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر
لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا
فاتي به ارمد فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه وانزلت هذه الآية فقل تعالوا ندع
ابنائنا وابنائكم الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة والحسن والحسين فقال
اللهم هؤلاء اهلي رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وآله خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان
يأتي رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور
والشفاء فخذوا بكتاب الله عز وجل وحثوا عليه ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي يقولها ثلاث مرات رواه
غير واحد من العامة بعبارات شتى كلها تشترك في الاقتران الدال على وجوب التمسك
فيهم كالقرآن ومنها ما رواه بعض العامة عن عبد الرحمن عوف
انه قال اصدقوا فيّ فقيل ان ثناب الاحاديث بالاطيل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول انا التجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرها
وشيعتنا اوراقها اصل التجرة في جنة عدن وسائر ذلك في الجنة وهذا

ظاهر في التلازم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم وبين شيعتهم رضوان الله عليهم
ومما ينادي بعلو شأنهم وسمو مكانهم ووجوب اتباعهم لبرهانهم ان اعداءهم مع
بغضهم لهم وتعصبهم على اطفاء نورهم كتبوا من فضايلهم الدالة على انهم
حملة كتاب الله واوصياء نبي الله ومعدن علمه وبيت حجته وحي الله ومستودع
علم الوحي وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفاء الله في خلقه واعلام في بلاده كتبا تنظما وتنثرا
تزيد على ما كتبه اوليائهم ومحبوبهم المهتدون بانوارهم المقتفون لآثارهم
المحايثون المستنون من مراعاتهم مع ذلك وقد انكروه بهم واخذوا العلم عن غيرهم
واتبعوا المفضول وخالفوا ابمة المنقول والمعقول انظر الى ما يسند عن عمر
على انوفهم ليكون الانكار مع قيام الحجة عليهم وهو الحجة بعد الاعتراف
بما نسبوه من الفضل والعلم وسائر صفات الكمال اليهم فتكون الحجة عليهم اقوم
والعذاب عليهم ادوم ولا يجدي هذه الانكار فقد انكروا المعجز الجبار مع
نصب الادلة القاطعة على ربوبيته والشواهد الباهرة على وحدانيته فلا
عجب لو انكروا اعلام المنار في الفلوات الغير الابعقوبة بالقوارهم باره يعلوه
ومنها انا مأمورون بالرد الى الكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ولا يتم ذلك الا بهم صلوات الله عليهم اما المقدمة الثانية فتطلع عليها مما ذكرناه سابقا
وما سنذكره في هذا الباب واما الاولى فيما سنذكره في الباب الثاني انشاء
الله تعالى ومنها ان من لم ياخذ دينه عنهم فقد زال الى البدع والمقاييس
وقد الشياطين واولياءهم كما سنذكره انشاء الله في الباب الثاني ومنها
انا مضطرون الى الحجة وهم حجج الله على عباده واماؤه على بلاده فعن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للزنديق الذي سأله من اين اثبت

الانبياء

اثبت الانبياء والرسل قال عليه السلام لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعالياً
عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعالياً لم يجز ان يباشره خلقه
ولا يباشروه فيباشرهم ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون
عنه الى خلقه ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما بهم بقاؤهم وفي تركه
فناؤهم فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه عز
وجل وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤيدون بالحكمة ثبت ذلك في
كل دهر وزمان مما اثبت به الرسل والانبياء من الدلايل والبراهين لكيلا تخلو
ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اعلى واكرم من ان يعرف بخلقه بل
الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان
يعرف ان لذلك الرب رضى وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي
او رسول فمن لم يبلغه الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم
عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفروضة وقلت للناس يعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله هو الحجة من الله على خلقه قال ابي قلت فحين مضى صلى الله عليه وآله
من كان الحجة على خلقه قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم
المرجيء والقدري والزنديق الذي لا يوحد حتى يقول الرجل خصومته فعرفت
ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت من يقيم القرآن
فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا يعلم
احد حقيقة ذلك كله الا علي صلوات الله عليه واذا كان الشيء بين
القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فقال هذا

انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلم كان فهم القرآن وكان ناطقا مفترضة وكان
الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو حق
فقال عليه السلم رحمك الله وعن يونس بعقوب قال كان عند ابي عبد الله عليه السلم
جماعة من اصحابه منهم حمران بن اعين ومحمد النعمان وهشام بن سالم والطيار وجماعة
وهشام بن الحكم فقال ابو عبد الله عليه السلم الا اخبركم في كيف صنعت بعمرو بن عبيد
وكيف سالته قال هشام بان رسول الله اني لجبار قاستحي ولا يعلم اني بين
يديه فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا استكم شيء فافعلوا فقال هشام فلما
كان في عمرو بن عبيد وجلوسي في مسجد البصرة فعظم علي ذلك فخرجت اليه ودخلت
البصرة يوم الجمعة فاتيت مسجد البصرة فاذا انا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد
وعليه شملة سوداء متزر بها من صوف وشملة مرتد بها والناس يسالونه
فاستفرجت الناس فافرجوا لي ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت ايها
العالم اني رجل غريب تاذن لي في مسئلة فقال له نعم فقلت له الك عين
فقال يا بني اي شيء هذا من السؤال وشيء تراه كيف تسال عنه فقلت هكذا
مسئلتي فقال يا بني سل وان كانت مسئلتك حمقاء قلت جئني فيها قال سل قلت
الك عين قال نعم قلت فما تصنع بها قال اري بها الوان والاشخاص قلت فلك
انف قال نعم قلت فما تصنع به قال اشم به الرائحة قلت الك فم
قال نعم قلت فما تصنع به قال اذوق به الطعم قلت فلك اذن قال نعم قلت فما تصنع
به قال اسمع به الصوت قلت الك قلب قال نعم قلت فما تصنع به قال اميز به
كل ما ورد على هذه الجوارح والحواس قلت اليس في هذه الجوارح غنى عن القلب
فقال

فقال لا فقلت وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة قال يا بني ان الجوارح اذا شكت في شيء شمته او
رأته او ذاقته او سمعته ردته الى القلب فيستيقن اليقين ويبطل الباطل
فقال هشام فقلت له انما اقام الله القلب لشك الجوارح فقال نعم فقلت له لا بد من القلب
والا لم تستيقن الجوارح فقال نعم فقلت له يا ابا مروان فاعمى شاكر ويعمى القلب لم يدرك
جوارحه حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح وتيقن به ما شكت فيه وينكر
هذا المطعوم كلهم في خبرهم وشكهم واختلافهم لا يقيم اماما يرد ويأتيهم بما يريد ويقيم
ويفهم لا اماما للجوارح غير القلب شكوا فاقام القلب لشكها فقال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
الى قوله الا قلوبها التي في الصدور فقلت له فقال الامر جلسائه فقال قال لا قال فمن
انت قلت من اهل الكوفة قال فانت اذن هو هم فنهض الى اليه وانصرف وما ناظرني
حتى قمت قال اصحابه ابو عبد الله عليه السلم فقال يا هشام من علمك هذا قلت شيء
منكر والقته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى وعن يونس بن يعقوب
ايضا قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ ورد عليه رجل من اهل الشام فقال له الرجل
صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك فقال ابو عبد الله عليه السلم كلامك
من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله او من عندك فقال ما من كلام رسول الله صلى الله عليه
وآله ولم اقله من عندي فقال ابو عبد الله عليه السلم فانت اذن شر هم رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا اقصمت الوحي عن الله بحر فقال لا فانت اذن حجة طاعة كما يجب طاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الي فقال يا يونس
هذا اخصم نفسه قبل ان يكلم قال ابو يونس لو لم يتكلم بحرف الكلام كله قال ابو يونس
فما هالني شيء قط هالني ذلك الي سمعته يقول في الكلام وتفاوت اهل الصحاب
الكلام يقولون هذا يقاد وهذا لا يقاد وهذا يساق وهذا لا يساق

وهذا يعقله وهذا لا يعقله فقال ابو عبد الله عليه السلم انما قلت قولهم ان
تركوا ما اقوادوه الى ما يريدون ثم قال لي اخرج الى الباب فانظر من
تري من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين وكان احسن الكلام وادخلت قيس
الاحول وكان احسن الكلام وادخلت هشام بن سالم وكان احسن الكلام واصلوا الله
بن الحاصر وكان عندي احسنهم كلاما وفقه وكان تعلم الكلام من اهل الحيرة اصلوا الله
عليهما فلما استقر بهم المجلس وكان ابو عبد الله عليه السلم قبل الحج يستقر اياما
في جبل يقال له مراو في الحرم في قبة له مضروبة فقال واضح ابو عبد الله عليه السلم
قارئه فاذا هو بعير يخب فقال هشام ورب الكعبة فقال قطنا ان هشاما
رجل مرو والله عيل كان شديد المحنة له فقال فورد هشام بن الحكم وهو اول اما
اخطب الحيته وليس فينا الامر هو اكبر سنا منه فقال فوسع ابو عبد الله عليه السلم
له وقال اجلس يا ناصرنا بقلبه ويده ولسانه ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر
عليه حمران ثم قال يا باطاني كلمه فظهر على الاحول ثم يا هشام كلمه فقعد فا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم للفيل الحاصر كلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلم يضحك من
كلامهما فلما فرغا قال الشامي فقال الشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن
الحكم فقال يا هشام سلني في امامة هذا فغضب هشام غضبا شديدا ثم قال
الشامي ما هذا ربك انظر الى خلقه لانفسهم فقال الشامي ان الذي هم
فيه جهل لا يعلمون فقال هشام انظر الى خلقه صحيحة ودليلا كيف يختلفون
فيعمل بنظره لهم ما ذا فقال قام انظر الى خلقه صحيحة ودليلا كيف يختلفون
ويختلف اليهم فيقيم اودهم ويخبرهم بفرضهم فالحق هو هم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هشام فمن يقوم في امر الله من
فقال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا اليوم في رفع الاختلاف عنا قال
نعم فقال فلم اختلف انا وانت وصرت الشامي من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت
الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما لك لا تتكلم قال ابو محمد الله قال الشامي ان
قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف
ابطلت لانهما يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكان واحد منا يدعي الحق
فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة الان في هذه الحجة قال رسله يجده ملتا
فقال الشامي يا هذا من انظر لخلقه ارحم او انفسهم قال هشام بل رحمهم لانفسهم
قال الشامي فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من
باطلهم قال هشام في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله والساعة قال الشامي
في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله والساعة من قال هشام هذا
القاعد ينتدي الرجال ويخبرنا باخبار السماء وارثه عن ابيه عن جده
قال الشامي يمكنني ان اعلم ذلك قال وسله عما بدا لك قال الشامي فطوى عني ذاك
فعلم السيوال فقال ابو عبد الله عليه السلم كيف سوالك وكيف كان طريقك كان لنا
وكيدا فاقبل الشامي يقول اصدقت اسلمت يا ساعة فقال ابو عبد الله عليه السلم
فلما اسلم بايعه الساعة ان الاسلام قبل الايمان وعليه اثر وتيسا الحوض
والايمان عليه ثبور فقال اصدقت فانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وانك وصي الاوصياء ثم التفت ابو عبد الله عليه السلم الي
حمران فقال اجزي الكلام على الاثر فتصدى والتفت الى هشام بن سالم فقال اتريد
الاثر او لا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال اقياس رواع تكره باطلا بباطل
الان بالطل اظهر ثم التفت الى قيس الحاصر فقال تكلم واقرب ما يكون من
الحق يبعد عن الباطل واذا تباعد الحق اقترب من الباطل وقل ما يلتبس
فقال الخبر

واسأله يقول لهشام قريبا مما قال لها فقال يا هشام لا كاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طربت مشلك فليكلم الناس فانت الزلة والسقاعة من ورأيها انتهاء الله ﷺ وعن ابان قال اخبرني الاحول انه يدير على الحسين بعيب اليه وهو يتحفز قال فانتبه فقال يا ابا جعفر ما تقول ان ظهر طالب متى الخروج معه قال فقلت له ان كان اباك او اخاك خرج معه قال فقال لي فانا اريد الخروج اجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي قال فقلت له ما افعل جعلت فداك قال فقال لي امرتع بيتك عني قال فقلت له انما هي نفس واحدة فان كان لله في الارض حجة فالمتخلف عنك ناج والخارج معك هالك فان لم يكن لله حجة في الارض فالمتخلف عنك والخارج معك سواء فقال لي يا ابا جعفر قد بت مع ابي على الخوان فيلقمني البضعة ويديرلي اللقمة الحارة حتى تفرد شفقة علي ولم يتفق على سر حر الدينار اذ اخبر كم بالدين ولم يخبر في فقلت له جعلت فداك مر شفقته عليك من حر الدينار لم يجز حاف عند الاقتحام فدخل النار وانا قال نعم قلت فانا قال نعم قلت فانا قال نعم قلت جعلت فداك انتم افضل ام الانبياء قال الانبياء قال بل النار قلت جعلت فداك كيف لا يدخلها ابونا وقد دخلها ابو الانبياء فقال له يقول له يعقوب ليوسف يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا لم يخبرهم حتى كانوا هم الذين اخبروهم بذلك فكذا ابوك لا يدخل النار لانه يخاف عليه قال فقال اما والله لئن علمت انه ليقتدي بصاحبه الذي الى القبل واصلا بالكناسة وان عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي ومحجمي لقد حدثت اباعبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له فقال الحدث من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه وتحته فدميه ولم تترك له مسلكا يسلكه ويبدو له اللغاية قبيحا ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا

الامام وان الارض لا تخلو بغير حجة ﷺ ومنها ان طاعتهم مفترضة على العباد نعم ابي جعفر عليه السلام فالدرة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن تبارك وتعالى طاعة الامام بعد معرفته ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ﷺ وعن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتم تأمون بغير ما يعلم بها منه ﷺ وعن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واتينا هم ملكا عظيما قال الطاعة المفترضة ﷺ وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الاشراك بين الاوصياء والرد في الطاعة ﷺ وعنه انا نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله عز وجل في كتابه ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ﷺ وعن الحسين بن العلا قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ﷺ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الائمة هل يجورون في الامر والطاعة مجرى واحدا قال نعم ﷺ وعن محمد بن مسلم الطحان قال كنت قائما عند رأس ابي جعفر عليه السلام بخراسان وعنده عدة من بني هاشم وفيهم اسحق موسى بن عيسى العباسي فقال يا اسحق بلغني ان الناس يقولون اني ادعي ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت قط ولا سمعت عن احد من ابائي قالوه ولكني اقول ان الناس عبيد لنا في الطاعة موالينا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب ﷺ وعن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحن امر الله وخزنة علم الله ونحن قوم فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا

معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا لا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على ضلالته يفعل الله ما يشاء ﷺ وعن محمد الفضيل قال سألته عز افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل بعد معرفة الله طاعة رسوله وطاعة اولي الامر فقال ابو جعفر حبنا ايمان وبغضنا كفر ﷺ وعن اسمعيل بجابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعرض علي ديني الذي ادين الله عز وجل به فاقر اها فقلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان اقرار بما جاء به من عند الله وان عليا عليه السلام كان اماما فرض الله طاعته ثم كان بعده الحسن اماما فرض الله طاعته حتى انتهى الامر اليه عليه السلام فقلت انت يرحمك الله فقال ادين الله ودين الملائكة ﷺ وفي حديث منصور بن حازم سمعتهم عن ابي عبد الله زيادة على هذا الحديث قال اشهد ان عليا كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله فقلت ان عليا عليه السلام لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وان الحجة بعد علي الحسن بن علي واشهد على ابي عبد الله عليه السلام انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك ابوه وجده وان الحجة بعد الحسن عليه السلام ولده كما ترى طاعته مفترضة فقال رحمك الله فقلت له اشهد على الحسين انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده على الحسين كما ترك طاعته مفترضة فقال رحمك الله قال اعطني راسك حتى اقبله فقبلت راسه فضحك وقال سلني عما شئت فقلت

انك كنت رحمك الله اعطيتني ما لم اكن اقبله فقبلت راسه فضحك وقال سلني عما شئت فقلت انك لا تكذب بعد اليوم ابدا ﷺ وعن الحسين بن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر وهم الذين قال الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ﷺ وعن ابي عبد الله عليه السلام قال السمع والطاعة ابواب الخير السامع المطيع احجم عليه والساكت العاصي لا حجة له والامام الحليم ملت حجته ولحجاجه يوم يلقى الله عز وجل ﷺ وعن بريد معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال ايانا عنى ﷺ وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصادقون هم الائمة والصديقون بطاعتهم ﷺ وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يحيى حيوتي ويموت ميتتي ويسكن جنان الخلد التي وعدني ربي فليتول عليا وليوال وليه وليقتد بالائمة من بعده فانهم عترتي خلقوا من طينتي اللهم ارزقهم مودتي وفهمي ويل للمكذبين لهم من امتي الاسلام شفاعتي ﷺ وعنه صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يقول استكمال محبتي على الاشياء من عزائمكم ترك الولاية على ترك الاعداء والبغض فضيلة وفضل الاوصياء من بعده فان فضلهم وطاعتكم طاعتهم ومعصيتكم معصيتهم وحقهم وحقهم ومعصيتهم معصيتكم من بعده كحرمتي في حياتي وحرمتي بعد مماتي ما جرى فيكم من ربكم وهم عارفكم من طينتكم ومحمدكم ودمكم وقد اجرى الله عز وجل فيهم سنتي وسنة الانبياء قبلي وهم خزاني على علمي من بعدي حتى على الله المصطفين

وانجبتهم واخلصتهم وانتجبتهم ونجى من احبهم وولاهم وسلم لفضلهم ولقد اتاني
خبر هلاك الجبابرة باسمائهم واسماء اباءهم واحيائهم والمسلم لفضلهم ح وعن ابان قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يحيى
حيوتي ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن التي وعدني ربي فليتول علي بن ابي
طالب وليتول وليه وليعاد عدوه وليسلم للاوصياء من بعده فانهم عترتي
من لحمي ودمي اعطاهم الله فهمي وعلمي الى الله اشكوا امر امتي المنكر لفضلهم المقصر
صلتي وايم الله ليقتلن ابني ولا انالهم الله شفاعتي ح وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يحيى حيوتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي
وعدني ربي وهي جنة الخلد فليتول علي بن ابي طالب وليتول وصيه
من بعده فانهم لا يدخلونكم في باب ضلالة ولا يخرجونكم من باب هدى فلا تعلموهم
فانهم اعلم منكم ولا تسالوهم عن شيء فانهم لن يدخلوكم في علم ولن يخرجوكم منه
حتى يرد احدكم الحوض وعرضه ما بين صنعاء الى ايلة فيه قدحان من فضة وكوكب
عدد النجوم ح وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان الروح والراحة والفلاح والعون
والنجاح والبركة والكرامة والمغفرة والمعافاة والبشرى والرضوان والقرب
والنصر والتمكين والحياة المحمودة من الله عز وجل لمن تولى عليا وايتم به وبرئ من عدوه
وسلم الفضل للاوصياء من بعده حقا على ان اظلم في شفاعتي وحق علي ان اريه
وتعالى ان يتجاوز عن ذنوبهم فانهم اباعي ومن شيعتي فانه مني وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله
تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا قال لعني لو استقاموا
على ولاية امير المؤمنين والاوصياء من ولده عليهم السلام واطاعوهم وارهم ح لاسقيناهم

ماء غدقا يقول لاغنيناهم

الايمان والطريقة هي
الايمان بولاية علي والاوصياء ح وعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا قال ابوعبدالله عليه السلام استقاموا على الائمة واحدا بعد واحد
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ح
ومنها ان المراد هو الذكر الذي امر الله الخلق في محكم كتابه بسؤالهم هم
الائمة صلوات الله عليهم ح وعن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر انا والائمة عليهم السلام اهل
الذكر وقوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر
عليه السلام نحن قومه ونحن المسئولون ح وعن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد
عليه السلام في قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر قال الذكر محمد صلى الله عليه وآله ونحن اهله
المسئولون قال قلت وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ايانا عنا
ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون ح وعن ابي شعاف قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له
جعلت فداك اسألوا اهل الذكر انكم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون
قلت فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حق علينا ان نسألكم قال
نعم قلت حق علينا ان تجيبونا قال لا اذا كرك ايانا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل
اما تسمع قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ح وعن ابي عبدالله
عليه السلام وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال الذكر القرآن ونحن قومه
ونحن المسئولون ح وعن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه
الورد بن زيد الكندي فقال اصلحك الله قد اختلف الناس في مسئلة ما يخرج في
ماء غدقا

ح في قول الله عز وجل
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وانما يعني عليهم السلام المسئولون
وانما السائلون وعن ابي عبدالله
عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
انه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون
ح

مسئلة واحدة قال ولا واحدة يا ورد قال بلى قد حضرني منها واحدة قال وما هي
قال قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن
قال قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت فعلينا ان تجيبونا قال ذاك الينا ح وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عندنا ما نزعمون الا قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده الى
صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون ح وعن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ما يمنعك ان تصدر عن رأي عبد الملك وغيره ممن قد جاء عنهم الآثار
من تعيينهم وغيرهم فقال انا اهل بيت لا نقول الا بما يصح عندنا فنلزم ذلك ولا نتعداه
ان الناس اذا اختلفوا في شيء كان الصواب ما قلنا لانا اهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم
فلا يكون ان نسألهم ويكون الصواب عندهم ح وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال ايانا عنى
وانا المسئولون وانا السائلون قال قلت له فعلينا ان نسألكم قال ذاك علينا
وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون قلت فانتم السائلون قال نعم
قلت فحق علينا ان نسألكم قال نعم قلت فحق علينا ان تجيبونا قال ذاك الينا ان شئنا
فعلنا وان شئنا لم نفعل ح وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا
وان شئنا امسكنا ح وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام كتابا فكان
في بعض ما كتب قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد رخص لهم في المسئلة
ولم يرخص لهم في الجواب فقال تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما
يتبعون اهوائهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ومنها ان المراد
وصفه الله تعالى كتابه العلم فيه الخير فقال بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
وما يجحد بآياتنا الا الظالمون وانما عنى بالذين اوتوا العلم وانبيائه في صدورهم
الذين اصطفاهم الله عز وجل من عباده واورثهم كتابه هم الائمة صلوات الله عليهم ح وعن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب قال ابو جعفر عليه السلام انما عنى بالذين يعلمون والذين لا يعلمون عدونا وشيعتنا
اولوا الالباب ح وعن ابي عبدالله عليه السلام نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله

ح قال
ح قال الائمة
ح

وعن بريد بن معوية عن احدهما في قول الله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
فرسول الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل عليه
من التاويل والتنزيل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه
يعلمون كله والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم
يعلمونه ح وعن العبد الصالح عليه السلام قال الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة عليهم السلام من بعده
وعن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
فاومى بيده الى صدره ح وعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله هو آيات الآية قال
هم الائمة عليهم السلام ح وعن ابي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ثم
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات قال السابق بالخيرات الامام والمقتصد العارف للامام والظالم
لنفسه الذي لا يعرف الامام ح وعن سليم بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن
قول الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقال اي شيء تقول
انتم قلت نقول انعاني في الفاطميين قال ليس هكذا ليس يدخل في هذا اعتاد
سيفه ودعا الناس الى الطاعة قلت فاي شيء الظالم قال الجالس في بيته لا يعرف
حق الامام والمقتصد العارف بحق الامام والسابق بالخيرات الامام ح وعن ابي
عمير قال سألت ابا الحر الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا الآية قال فقال اولد فاطمة عليها السلام والسابق بالخيرات
الامام والمقتصد العارف بالامام والظالم لنفسه الذي لا يعرف ح ومثل هذا
لا يعد ولا يحصى وبالكفاية ح ومنها ما اضر الله ورسوله صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام واحدا فاحدا ح وعن البصري قال سألت ابا عبدالله

باب النص على الائمة عليهم السلام

عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقال نزلت في علي والحسن والحسين فقلت يقول الناس فما لم يسم علينا واهل بيته في كتاب الله عز وجل فقال قولوا لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصلوة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا اربعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت الزكوة ولم يسم لهم من كل اربعين درهما درهم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم ونزل الحج ولم يقل لهم طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ونزلت في علي والحسن والحسين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في علي من كنت مولاه فعلي مولاه وقال عليه السلم اني تركت فيكم كتاب الله واهل بيتي فاني سألت الله عز وجل ان لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض فاعطاني ذلك وقال لا تعلموهم فانهم اعلم منكم وقال انهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من اهل بيته لادعاها آل فلان وآل فلان ولكن الله عز وجل انزل في كتابه تصديقا لنبيه عليه السلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلم اذا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت ام سلمة ثم قال اللهم ان لكل نبي اهلا وثقلا وهؤلاء اهل بيتي وثقلي فقالت ام سلمة الست من اهلك فقال انك على خير ولكن هؤلاء اهلي وثقلي فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي اولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واقامته الناس واخذه فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ان

٣٢

ان يدخل احدا عنا ولا العباس عنا ولا احدا من ولده اذا قال الحسن والحسين ان الله تبارك وتعالى انزل فينا كما انزل فيكم وامر بطاعتنا كما امر بطاعتكم وبلغ فينا رسول الله كما بلغ فينا كما امر بطاعتكم وطاعتنا واذهب عنا الرجس كما اذهب عنكم فلما مضى كان اولى بها كذلك فلما مضى علي لم يستطع ان يخبر ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلو جعلها في ولد اذا قال الحسن عليه السلم امرا بطاعتي كما امر الله بطاعته وطاعته ايكم وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيكم وفي ايكم واذهب عني الرجس كما اذهب عنه وعن ابيكم فلما صارت الى الحسين عليه السلم لم يكن احد من اهل بيته يستطيع ان يدعي على علي كما كان هو يدعي على اخيه الحسن وعلى ابيه لو اراد ان يصير فالامر عنده ولم يكونا ليفعلا لم تصر افصبت الامر في ولده عليه السلم فجرى تاويل هذه الآية والوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم صارت من بعد حسين لعلي الحسين ثم صارت من بعد علي الحسين الى محمد ابنه وقال الرجس هو الشك والله لا نشك في ربنا ابدا ٥ وعن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم والوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيمن نزلت فقال انزلت في الامرة ان هذه الآية جرت في والحسين من بعده فمضى اولنا بالامر وبوصية رسول الله صلى الله عليه وآله من المؤمنين والمهاجرين والانصار فقلت فولد جعفر لهم فيها نصيب فقال لا فغدرت عليه يطون بني عبد المطلب كلهم يقول لا وانت ولد الحسن عليه السلم فدخلت بعد ذلك عليه فقلت هل لولد الحسن فيها نصيب فقال يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غير نا ٥ وعن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله

٣٣

عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال انما يعني اولى بكم وبامركم من انفسكم وامواكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني عليا واولاده الائمة عليهم السلم الى يوم القيمة قد وصفهم الله عز وجل فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكان امير المؤمنين عليه السلم في صلوة الظهر وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سايل فقال السلم عليك يا ولي الله وولي المؤمنين من انفسهم تصدق علي مسكين وطرح الحلة اليه وهو بيده اليمنى فاخذها فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصيرها لهذه اولاده يتصدقون بها فكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون في يده هذه الحلة مثله فيتصدق وهم راكعون والسايل الذي سال امير المؤمنين عليه السلم من الملايكة والذين يسارعون في الخيرات من اولاده يكونون من آل الملايكة ٥ وعن بريد بن معاوية وابي الجارود جميعا عن ابي جعفر عليه السلم قال امر الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وآله بولاية علي وانزل فيما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفرض ولاية اولي الامر فلم يدروا ما هي فامر الله محمدا صلى الله عليه وآله ان يفسر لهم الولاية كما فسر لهم الصلوة والصوم والحج فلما اتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وتخوف ان يرتدوا عن دينهم وان يكذبوه فضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وراجع ربه عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فصدع بامر الله عز وذكره فقام بولاية علي عليه السلم يوم غدير خم فنادى جماعة وامر الناس ان يبلغ الشاهد الغايب

٣٤

٧ الصلوة هم

٧ عليه السلم

٣٥

٧ عبادهم

وكانت الفريضة انزلت بعد الفريضة لم تاخذ وكانت الولاية آخر الفرايض فانزل الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي قال ابو جعفر عليه السلم يقول الله عز وجل لا انزل عليكم بعد هذه فريضة قد اكملت لكم ديتكم ٥ وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عنده جالسا فقال له رجل حدثني عن ولاية علي امن الله او من رسوله فغضب ثم قال وما عسى كان رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخوف به امته حتى يقول ما لم يامره به الله بل افترضه كما افترض الصلوة والزكوة والصوم والحج ٥ وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول فرض الله عز وجل فرضا في عباده ٧ عبادهم فرايت ان اجعل لهم اجلا واذا بقيت ركعة من صلوة احدهم قلت ليصلها اخرى فاذا بقي سجدة قلت ليسجدها فجعلت فرايت ان يصلون فنزل جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد اخبر هم عن مواقيت صلوتهم كما اخبرتهم عن زكوتهم فقال يا محمد اخبرهم عن زكوتهم ما اخبرتهم من فرائض صلوتهم ثم نزل الصوم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم عاشوراء بعث الى ما حوله من القرى فصاموا ذلك اليوم فنزل شهر رمضان بين شعبان ٧ رمضان وشوال فنزل جبرئيل عليه السلم فقال الخبرهم عن صومهم ما اخبرتهم من صلوتهم وزكوتهم وصومهم ثم نزلت الولاية وانما اتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة فانزل الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وكان الذين بولاية علي طالب فقال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله امتي حديثو العهد بالجاهلية ومتى اخبرتهم بهذا في سرعتي يقولوا قايل ويقولوا قايل فقال في نفسي من غير ان ينطق به لساني فاتاني عزيمة من الله عز وجل بتبليغها او عذبني الا ابلغ ان ٧ ذكر هم ٥ وعن ابي بصير قال سالته عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فيقبلها الامام ان شاء او يردها فان لم يقبلها فليس له شئ قال نعم

بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان
الله لا يهدي القوم الكافرين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فقال
ايها الناس انه لم يكن نبي من الانبياء ممن كان قبلي الا وقد عمر ثم دعاه فاجابه
فاوشك ان ادعى فاجيب وانا مسئولون وانتم مسئولون فماذا انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت ونصحت واديت ما عليك فجزاك الله افضل جزاء المرسلين
فقال اللهم اشهد ثلاث مرات ثم قال معشر المسلمين هذا وليكم بعدي فليبلغ
الشاهد منكم الغايب قال ابو جعفر عليه السلم كان والله امين الله على خلقه وعبيده
ودينه الذي ارتضاه لنفسه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الحسن الذي
حضر ودعا عليا عليه السلم فقال ادن مني اذن اني اريد ان اتمنك على ما ائتمنني الله عليه
من غيبه وعلى من خلقه ومن دينه الذي ارتضاه لنفسه فلم يزل يسر كل واحد منهما بامر بعد
احد الحسن الحسين عليهما السلم الذي حضر فدعا ولده وكانوا اثني عشر
ذكرا فقال اللهم يا نبي الله قد رايت ان تجعل في ذريتي من يعقوب وان تعقب
دعاوله وكانوا اثني عشر ذكرا فاخبرهم بصاحبهم الاوائل اخبرك بصاحبكم
الا ان هذين ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلم فاسمعوا
لهما واطيعوا وازروهما فاني قد ائتمنتهما على ما ائتمنني عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله مما ائتمنه الله عليه من خلقه ومن غيبه ومن دينه الذي ارتضاه
لنفسه فاوجب الله لهما من علي عليه السلم ما اوجب لعلي من رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يزل يوصيه بعد فصل على صاحبه الاكبر وان الخير كان اذا حضر الحسن لم
يتطوق ذلك المحضر حتى يقوم ثم ان الحسن عليه السلم حضره الذي حضره فلم ذلك الى
الحسين

الحسين ثم ان حسينا عليه السلم حضره الذي حضره فدعى ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين عليه السلم فدفع اليها
كتابا ملفوفا ووصيته ظاهرة وكان علي بن الحسين عليه السلم مبطونا لا يرون الا انه لما به
فدفعت فاطمة الكتاب الى علي بن الحسين عليه السلم ثم صار ذلك الكتاب الينا
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان رجالا من اصحابنا رووا لقيتني فزعم ان بعض الخفية
امام فغمض ابو جعفر ثم قال افلقيته قال قلت لا والله ما دريت ما اقول
قال افلا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي والحسن والحسين فلما مضى
علي عليه السلم اوصى الحسن والحسين ولو ذهب يرد ما يرد وها عنها لقالا له
انا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ومن امرنا ولم يكن ليفعل ذلك قال الله
عز وجل والوالاحام بعضهم اولى ببعض في فينا او في غيرنا وعن زيد بن الجهم
الهلالي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما نزلت آية على رسول الله صلى
عليه السلم وكان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لتسلطن على امرة المومنين
فكان مما اكد الله عليها في ذلك اليوم ما زيد عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما فاصلحا علي بامرة المومنين فقال امر الله وامر رسوله يا رسول الله فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله وامر رسوله فانزل الله عز وجل ولا تقضوا
الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون يعني
قول رسول الله صلى الله عليه وآله لهما وقولهما امر الله وامر رسوله ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون
امة هي ازكى من امتكم قال قلت اجعلت فداك اي ايمة قال اي والله ايمة قال قلت فانا

نقرأها اذ نقال اذ هي واوصى به وفطرحها انما يبلوكم الله به عليه السلم وليبين لكم
يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل
من يشاء ويهدي من يشاء ولتسالن يوم القيمة عما كنتم تعملون ولا تتخذوا
ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها يعني بعد ما يقر رسول الله صلى
الله عليه وآله في علي وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله تعرضون عليا عليه
السلم ولكم عذاب عظيم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول ما ان قضى محمد صلى الله عليه نبوته واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل
اليه ان يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي
عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة في اهل بيتك
عند علي فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واثار
علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من ذريات الانبياء عليهم السلم
وعن عبد الحميد بن الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى موسى عليه السلم الى يوشع
بن نون الى اولاد هرون ولم يوص الى اولاد موسى ان الله عز وجل اكرم الخيرة
يختار ما يشاء من شاء وشر موسى ويوشع بالمسيح عليه السلم فلما ان بعث الله
عز وجل المسيح قال المسيح عليه السلم الله سوف يخالني من بعدي نبي اسمه احمد من ولد
اسماعيل عليه السلم يجيء بتصديقي وتصديقكم وعذري وعذركم ومن وجوب من
بعده في المحواريين في المستحفظين واما تمام الله عز وجل الامم المستحفظ الامر
الاكبر وهو الكتاب الذي يجيء به كل نبي والذي كان مع الانبياء صلوات الله عليهم
يقول الله عز وجل لقد ارسلنا رسلنا بالامر فهذا هو الامر والميزان

الكتاب الاسم الاكبر انما عرف مما يدعى الكتاب التوراة والانجيل والفرقان فيها
كتاب نوح عليه السلم وفيها كتاب صالح وشعيب وابراهيم واخبرانه عز وجل ان هذا
لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فاين صحف ابراهيم فانما صحف ابراهيم
الاسم الاكبر وصحف موسى الاسم الاكبر فلم تزل التوصية في عالم بعد عالم حتى
رفعوا الى محمد صلى الله عليه وآله فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله السلم
له العقب من المستحفظين والذرب به سبيلهم اسبابا ودعا الى الله عز وجل واوجاههم
في سبيله فانزل الله جل ذكره ان اعلى فضل وصيتك فقال رب ان العرب قوم
جفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ولا يعرفون فضل نبوات الانبياء
ولا شرفهم ولا يوسون بي ان انا اخبرتهم بفضل اهل بيتي فقال الله جل ذكره
ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون فذكر من فضل وصيته ذكرا فوقع
النفاق في قلوبهم فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ذكره ما يقولون فقال الله
جل ذكره يا محمد ولقد نعلم انه يضيق صدرك بما يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بايات الله يجحدون لانهم يجحدون بغير حجة لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتألفهم ويستعين ببعضهم على بعض ولا يرى الخير لهم شيئا في فضل وصيته
حتى نزلت هذه السورة فاجمع عليهم حين اعلم موته ونعيت اليه نفسه فقال الله
جل ذكره فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب يقول فاذا فرغت من فرائضك
عملك واعلن وصيتك فاعلم فضله علانية فقال عليه السلم رب ليت مولاه
يعني مولاه اللهم وآخر ولاه وعادمن عاداه ثلاث مرات ثم قال الا
وهل تجب الله ورسوله ويحب الله ورسوله ليس بغمار ولا بمعرض ثم رفع يده يختم

اصحابه يجيئون فقال صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله على سيد المرسلين وقال اعلى
عمود الدين وقال هذا الذي يضرب الناس بالسيف على الحق بعدي وقال المجموع
على ايمانهما وقال الثقلان كتاب ربكم وعترتي اهل بيتي فانهما لن تفترقا حتى يردا علي الحوض
فاسئلهما ما خلفت فيهما وقال اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله عز وجل
واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض
فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي فلا
تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوقت الحجة بقول النبي صلى
الله عليه وآله وبالكتاب الذي يقرأه الناس فلم يترك الله تعالى ذكره ارضا بغير امام هادي
بالكلام وبين لهم بالقرآن انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وقال جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
وللذي القربى ثم قال جل ذكره وما آتاكم الفرقان فخذوه فكان علي عليه السلام وكان
حقه الوصية التي جعلت له والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة وقال
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم قال واذا المؤودة سئلت
بأي ذنب قتلت يقول اسئلكم من المؤودة التي تزل عليكم فضلها مؤودة
القربى بأي ذنب قتلتموهم وقال جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون قال الذكر الكتاب واهل الذكر محمد عليهم السلام امر الله عز وجل بسؤالهم
ولم يؤمر بالسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القرآن ذكرا فقال انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فالذكر الكتاب والذكر القرآن وقال جل ذكره وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال عز وجل
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وقال عز وجل واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا
اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون فالرسول صلى الله عليه وآله امر الناس بمسألة الرسل
ولم يأمرهم بمسألة من لم يرسل وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الله والرسول

واولي

واولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر الناس الى اولي الامر منهم
لان اولي الامر منهم العلماء بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
من ربه وانزله في كتابه وقال لنبيه صلى الله عليه وآله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وهو اعلم بالمهتدين وقال ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
فلم يدع الناس في لبس من امرهم ولا في شبهة من امرهم ولا في عمى من امرهم
ولا في خفاء من امرهم ولا في اشكال من امرهم ولا في اختلاف من امرهم
ولا في ضلالة من امرهم ولا في جهالة من امرهم ولا في ريب من امرهم
ولا في شك من امرهم ولا في ارتياب من امرهم ولا في تأويل من امرهم
ولا في تنازع من امرهم ولا في تحاسد من امرهم ولا في تباغض من امرهم
ولا في تعاد من امرهم ولا في تقاطع من امرهم ولا في تدابر من امرهم
ولا في تحارب من امرهم ولا في تباين من امرهم ولا في تفرق من امرهم
ولا في تشتت من امرهم ولا في تحزب من امرهم ولا في تعصب من امرهم
ولا في تفاسد من امرهم ولا في تكاذب من امرهم ولا في تناقض من امرهم
ولا في تخاذل من امرهم ولا في تهاون من امرهم ولا في تواكل من امرهم
ولا في تعاجز من امرهم ولا في تكاسل من امرهم ولا في تقاعد من امرهم
ولا في تخالف من امرهم ولا في تعاند من امرهم ولا في تغالب من امرهم
ولا في تجاهل من امرهم ولا في تناكر من امرهم ولا في تكابر من امرهم
ولا في تجاحد من امرهم ولا في تجاور من امرهم ولا في تظالم من امرهم
ولا في تفاجر من امرهم ولا في تحاقد من امرهم ولا في تحاسر من امرهم
ولا في تعاسر من امرهم ولا في تسافه من امرهم ولا في تلاعن من امرهم
ولا في تشاتم من امرهم ولا في تضارب من امرهم ولا في تقاتل من امرهم
ولا في تسافك من امرهم ولا في تغاور من امرهم ولا في تنافس من امرهم
ولا في تزاحم من امرهم ولا في تحاسب من امرهم ولا في تنافر من امرهم
ولا في تخاصم من امرهم ولا في تحاكم من امرهم ولا في تجاذب من امرهم
ولا في تسالم من امرهم ولا في تعاطف من امرهم ولا في تراحم من امرهم
ولا في تواصل من امرهم ولا في تحاب من امرهم ولا في تصافي من امرهم
ولا في تواد من امرهم ولا في تآلف من امرهم ولا في تعاون من امرهم
ولا في تساعد من امرهم ولا في تواسي من امرهم ولا في تناصح من امرهم
ولا في تبار من امرهم ولا في تعاضد من امرهم ولا في تعاقد من امرهم
ولا في تعاهد من امرهم ولا في تعاقب من امرهم ولا في تراجع من امرهم
ولا في تحاور من امرهم ولا في تعاشر من امرهم ولا في تعاطي من امرهم
ولا في تعاون من امرهم ولا في تعاقد من امرهم ولا في تعاهد من امرهم
ولا في تعاقب من امرهم ولا في تراجع من امرهم ولا في تحاور من امرهم
ولا في تعاشر من امرهم ولا في تعاطي من امرهم ولا في تعاون من امرهم
ولا في تعاقد من امرهم ولا في تعاهد من امرهم ولا في تعاقب من امرهم
ولا في تراجع من امرهم ولا في تحاور من امرهم ولا في تعاشر من امرهم
ولا في تعاطي من امرهم ولا في تعاون

كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز
فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا
وارفع عن ذلك امرا ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا اماما
باختيارهم ان الامامة خص الله بها ابراهيم الخليل صلى الله عليه وآله بعد النبوة
والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة سامية واشاد بذكره فقال انى جاعلك للناس
اماما فقال الخليل صلى الله عليه وآله سرورا بها ومن ذريتي قال الله تبارك وتعالى
لا ينال عهدي الظالمين فابطل هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيمة وصارت
٣٤ صفوة في الصفوة ثم اكرمه الله بان جعلها في ذريته اهل الصفوة والطهارة فقال
ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا
لنا عابدين فلم تزل في ذريته من بعض عن بعض قرنا فقرنا حتى ورثها
الله عز وجل النبي صلى الله عليه وآله فقال جل وتعالى ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين فكانت له خاصة
فورثها صلى الله عليه وآله بامر الله عز وجل علي وهم بامر الله فصارت في
ذريته الاصفياء الذين اتاهم الله العلم والايمان بقوله لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهذا يوم البعث
اوتوا العلم والايمان لهذه الآية فلبثوا في كتاب الله الى يوم البعث فهي في ولد علي خاصة
الى يوم القيمة اذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله فمن اين يختار هؤلاء الجهال
ان الامامة هي ميراث الانبياء وارث الاوصياء ان الامامة هي خلافة الله
وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله ومقام امير المؤمنين عليه السلام وميراث
الحسن والحسين عليهما السلام ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا
والدين

والدين وعز المؤمنين ان الامامة اسس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام
تمام الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء
الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله
ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة والحجة البالغة الامام كالشمس الطالعة المجللة بنورها العالم وهي بالافق
بحيث لا تناله الايدي والابصار الامام البدر المنير والسراج الزاهر والنور
الساطع والنجم الهادي في غياهب الدجى واجواز البلدان القفار ولجج
البحار الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجي من الردى
الامام النار على اليفاع الحار لمن يصطلي به والدليل في المهالك من
فارقه الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والسماء
الظليلة والارض البسيطة والعين الغزيرة والغدير والروضة الامام
الانيس الرفيق والوالد الشفيق والاخ الشقيق والام البرة بالولد
الصغير ومفزع العباد في الداهية الامام امين الله في خلقه وحجته على
عباده وخليفته في بلاده والداعي الى الله والذاب عن حرم الله الامام المطهر
من الذنوب والمبرأ من العيوب المخصوص بالعلم الموسوم بالحلم نظام الدين وعز
المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا
يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله من غير طلب
منه له ولا اكتساب بل باختصاص من المفضل الوهاب فمن ذا الذي يبلغ معرفة
الامام او يمكنه اختياره هيهات هيهات ضلت العقول وتاهت الحلوم

وحارت الالباب وخسئت العيون وتصاغرت العظماء وتحيرت الحكماء وتقاصرت
الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء وعجزت عن وصفه الادباء وعجزت
البلغاء عن وصف شأن من شأنه او فضيلة من فضايله واقرت بالعجز والتقصير
وكيف يوصف كنهه او يعت بحقيقته او يفهم شيء من امره او نوجد
يقوم مقامه او يغني غناؤه لا كيف وانى وهيهات وهو بحيث النجم من يد المتناولين
ووصف الواصفين قاصر الاختيار من هذا وامثاله العقول عن هذا وامثاله مشتركة
ايقظهم ان لهم ربا صانعا وانهم مصنوعون وعبيد مربوبون وان لهم الها
ومنشئهم وانه الاباطيل ان يقولوا شركاء اتخذوا من دونه او ان له
انا اتاه الامام بعد قوله اجابوه بانه قاصر وان رأيه ومصلحة فلم يزدادوا
الا بعدا وقالوا نفهم انه اتى بما يكون ونقدر ان نصنعه او قالوا انكارا وضلالا
بعيدا وتعللوا في الحيرة اذ تركوا الامام من بصيرة وزين لهم الشيطان اعمالهم
فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين فجعلوا عن اختيار الله واختيار رسوله
صلى الله عليه وآله اختيارهم والقرآن ينادي عليهم ويذكر بخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة من خلقه لسن سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال عز وجل وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
وقال عز وجل ما لكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون
ام لكم علينا ايمان بالغة الى يوم القيمة ان لكم لما تحكمون سلهم ايهم بذلك زعيم
ام لهم شركاء فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين وقال عز وجل افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها ام طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون ام قالوا سمعنا

وهم لا يسمعون ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا
لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون ام قالوا سمعنا وعصينا بل هو تطول الله
بتوفيقه من يشاء وابتدائه والفضل العظيم فكيف لهم باختيار الامام والامام عارف
لاجبهاد داع الا بكل معدن القدس والطهارة والمسك الزاكي والعلم والعبادة
مخصوص بعون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة البتول لا معرة فيه في نسب
ولا دناءة في حسب النبي من قريش والذروة من هاشم والعترة من الرسول
صلى الله عليه وآله الرضا مباين عن جل شرف الاشراف والفرع من عبد مناف
نامي العلم كامل الحلم مضطلع بالامامة عالم بالسياسة مفروض الطاعة قائم
بامر الله عز وجل حافظ لدين الله ناصح لعباد الله شفيق على خلق الله راع لحق الله
عليه وحكما بالذي يأتي عن علم يوفق علم الله الزمان الذي هو فيه وجل وعلا الحين
يهدي الى الحق واتباعه امر لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقوله
تبارك وتعالى ومربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله في طالوت ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع
عليم وقال النبي صلى الله عليه وآله امرنا عدد الكتاب والحكمة وعلمنا ما لم نكن نعلم وكان
فضل الله عليه عظيما فالائمة من اهل البيت نبيه صلى الله عليه وآله العلم المحيطون
الناس عما اتاهم الله من فضله فقد اتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم
ملكا عظيما فمنهم مؤمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا وان العبد اذا اصطفاه
الله عز وجل لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه
العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب فهو معصوم مؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما الحق بخط المؤلف بعد قوله الفصل الاول في الاشارة والنص على
بن ابي طالب عليه السلم بلا فاصل وهو الحق نفيس وبعده يترجح ليقوله واعلم بأني ناظر

اعلم اولا ان مناط هذه الاشارة بما يتضمن النص والاشارة على المطلب صلوات الله وسلامه
النص والاشارة عليه وهو ما رواه شيخنا الشهيد الاول في احاديثه المروية
بالاسناد الصحيح عن ابي بصير
الصدوق في صحيحه عن ابي بصير وابي بكر وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عبد الله امير المدينة قال ابن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انقلت يا ابن رسول الله في نفسي مسئلة
اريد ان اسئلك عنها قال ان شئت اخبرك عن مسئلتك قبل ان تسألني وان شئت سل
قلت له يا ابن رسول الله وفي اي شيء تعرف ما في نفسي قبل ان تسألني قال بالتوسم
اما سمعت قول الله عز وجل ان في ذلك لايات للمتوسمين وقول رسول الله صلى الله
عليه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل قال انقلت له يا ابن رسول
الله فاخبرني عما يلقى قال ما زلت منذ ليلتي تلك التي قبض رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يطو عليك ثوب ولا يغلق عليك باب الفهم عن خطب الاصنام عن سطح الكعبة مع قوته وشدته وعاظم
منه في قلع باب القهر حتى خيبر والرمي بها وراءك اربعين ذراعا وكان لا يطيق حمله
اربعون رجلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب الناقة والفرس والحمار
ويركب البراق ليلة المعراج المعراج وكلم من على اليه والشقرة والنقاب
لم يعن هذا والله ارادت ان تسأل ابن رسول الله فاخبرني فقال عليه السلام ان علي
عليه السلام ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصي الله المصطفاه نور الله في ابطاله
كل معبود دون الله عز وجل وكل عابد له من خلقه النبي صلى الله عليه وآله الصنم كان على
مرتفعا او شرفا وكان اصلا لبعض الاصنام ولو كان كذلك لكان افضل الاتري

الدين اما سلم عهد الله عز وجل معهود من واعده لم يغفل شيئا الا بعهد من الله
ورسوله صلى الله عليه وآله لا يتجاوز به تقول مؤلف الكتاب الفقير الى الله الوهاب
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو
الملك في هذه الحيوة الدنيا الممات لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ان مننت علي في هذه الحياة
على الترتيب اصفيائك واوليائك ومحمد على اعدائك اللهم اجعلني ممن
وفد اليك وليهم وعاداك عاداهم فلا تكلني الى انفسنا طرفة عين فنقرب
من الشر ونتباعد عن الخير واجعل لنا هذا الاقرار عندك عهدا ترده علينا
يوم نلقاك انك لا تخلف الميعاد اللهم وهذه نفسي وقد احضرتها واذ عما
في هذه المعاهدة والعقيدة انني غير مستودع وقد امرتنا بحفظ الودايع وقد
علي هذه المعهدة عند موتي يا الله او عند هذا الاقرار به والمبني والدامة
عليهم السلام مستودع عندي فرده علي في الفترة منه كما قبضته والمحض
في هذه المعاهدة والعقيدة انني غير فصلا بدءا على الاشارة
على كل واحد من الائمة صلوات الله عليهم ارحم

الفصل الاول في الاشارة والنص

علي علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم
واعلم ان جميع ما ذكرته هناك وسنذكره هنا في هذه النصوص عليه هو الامام الاول
الذي نصبه الله تعالى على الخلقة بعد انتهاء مدة رسوله صلى الله عليه وآله فصار امر
الله اليه من بعده وقلده دينه وجعله الحجة على عباده من بعد رسوله اماما استودعه
سره واستحفظه علمه واستعباه حكمته واسترعاه دينه واسنده لعظيم امره وانصبه

موفوسة دس الخطا والزلل والمختار بخصائصه بذلك ليكون حجة على عباده وشاهدا
على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فهل يقدرون على مثل
هذا فيختارونه ويكون مختارهم بهذه الصفة فيقال سبحانه وتعالى عما يشركون
الحق وبيده والكتاب الله وداعيه وظهوره كما قال لا يعلمون وفي كتاب الله الهادي
منذره واتباعه الهوا هم فذمهم الله ومقتهم واسخطهم فقال اجل وقال ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال اشباههم
اجاهم وقال كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا كذلك يطبع الله على قلب كل متكبر
جبار ثم وصل الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا جعله وعبده المسلمين
الذين هم حجج الله على امرنا بالاقتداء بهم بعد الرسول صلى الله عليه واله وانا
لنكون المؤمن مؤتما حتى يعتقدهم جميعا فمن لم يقر بهم اصلا او قال بعضهم دون
بعض خرج عن ربقة المؤمنين واخلق العقاب اللازم وهم علي بن ابي طالب
من بعده ولده الحسن ثم من بعد الحسين ابنه علي الحسين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر
بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر ثم علي موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي
بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم الحجة الموجود الذي لا تقوم الساعة
حتى يظهر الله تعالى ذكره به دينه كله ولو كره المشركون ويطهر الارض من اعدائه
ويمكنه في ارضه ويسكنه بقاع الارض بعد ان اهلك اعداءه الجاحدين
وارث علوم الانبياء والمرسلين خليفة الرحمان مولانا وامامنا عصر الدهر الثاني
الفقيه محمد الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين فهم حجج الله
تخلو الارض منهم بل لو لم يبق في الارض الا حجتان لكان احدهما منهم وهو الحجة
وتحرم مصطرة والهم وماموون بالمرة اليهم ومفترض على الطاعة وهم
وولاة امر الله وخزنة علمه وخلفاؤه في ارضه وشهداؤه على خلقه وامناؤه في
الله

الله واركان ارضه وهم العلامات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حيث قال وعلامات
وبالنجم هم يهتدون فالنجم رسول الله صلى الله عليه واله وهم العلامات وهم
الايات المذكورة في القرآن في قوله وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون
وهم الحجون وهم المراجعون في العلم قولا وفعلا وانت في صلة ورحم
واصطفاهم الله من عباده واورثهم كتابه وهم الائمة الذين يدعون الى النار وهم الغواة والمردة
الى الجنة واعدائهم الغاصبون لهم الائمة الذين يدعون الى النار وهم الغواة والمردة
الذين ذكرهم الله في القرآن وهم المتوسمون والسبيل المقيم وهم الذين لم يزل عليهم
اعين الخلائق ويحيون عند كل يوم ويعلم حسابهم وهم معدن العلم
وجمع السنة ومختلف الملائكة وهم ورثة علم النبي وجميع الانبياء دلالا
من قبلهم ورثه بعضهم من بعض وعندهم علم الغابرين ورثوا من عند الله
وعندهم ما اختلفت السنتها ولا يعلم القرآن كله ولا يعلم علمه كله الا الامم وعندهم
اسم الله الاكبر الاكبر اعظم الاعظم وجميع آيات الانبياء وما انزل
به وامتاز وابرز اعلمهم وعندهم سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وهو مثل
التابوت في بني اسرائيل وعندهم الصحيفة والجفر الجامعة ومصحف فاطمة
عليها الصلوة والسلام وعلمهم يزداد في كل ليلة جمعة ولذلك لم يفقد ما عندهم
ويعلمون علم المنايا والبلايا والانساب والوصول ويعلمون ما يحدث
ويعلمون جميع العلوم التي خرجت الى الملائكة والانبياء والرسول ويعلمون ما يحدث
وليس اذا ان يعلموا علما ويعلمون علما ما كان مما يكون ولا يخفى عليهم شيء يدل على علوهم جميعا
مفسر مبين وهو في القلوب ونقر في الاسماع ولو سكت عليهم لاخبروا
كل امرء بحاله وعليه وهم المفوض اليهم امر الدين المجتهدون المفهمون
وهم

ان علياً عليه السلام قال لما علمه نظم رسول الله صلى الله عليه واله شرفت وارتفعت
حتى علوت ثبت ان انال السماء لبلتها اما علمت ان المصباح هو الذي يضيء بالنار
كالفاتحة في الظلمة وانبعاث نور هو من اصله وفرعه الا علم الهدى انا من احمد كالضوء من الضوء
اما علمت ان محمداً علما كان نوراً بين يدي الله عز وجل قبل خلق الخلق بالوف عام وان
الملائكة لمن عبادة الله النور ساجدة له اصلاً قد اشعب منه شعاع آدم فقالت
الحنفاء وسيد انا مما خلق النور فاوحى الله عز وجل اليه ومن نورك اصلة نبوة وفرعه
امامة السفلة فلهم جهري وسري وانا الاعلى فلعلي محبتي ومن ولاه ولولا انا ما خلقت
خلقي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع يده على اليمنى فقبرني حتى
نظر الناس الى بياض ابطيه فمن اجل ذلك جعل مولى المسلمين وامامهم وقد اعطى الحسن والحسين ابوهما خير
بني النجار فقال له بعض اصحابه فاولني احدهما يا رسول الله فقال نعم الجاء انا
ونعم الراكبان هما وابوهما خير منهما فانه على الصلوة والسلام كان يصل باصحابه فاطال
يوماً في صلاته فلما سلم قيل له يا رسول الله لقد اطلت في هذه السجدة فقال ان ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى ينزل وانما اراد بذلك ان يعلمهم ويشرفهم
والنبي صلى الله عليه واله رسول الله حي امام وعلي عليه السلام بين رسول الله والنبي هو
غير مطيق لحمل النبوة فالله محمد بن حرب الهدى الى الهدى في يوم دين بن رسول الله
فقال عليه السلام انك لا هل للزيادة ان رسول الله صلى الله عليه واله اجل علي عليه السلام ظهره
بيده بذلك انزل ابو بكر وامامه لم يامره بصلاة كما حول رداءه في صلوة الاستسقاء
وارادان يعلم اصحابه بذلك انه قد تجدد خصباً فان قال لم يزدني يا رسول
الله قال احتمل رسول الله صلى الله عليه واله علياً عليه السلام بيده بذلك ان يعلمه ان
الله هو الذي يخفف عن ظهر رسول الله صلى الله عليه واله لما علم من الدين والعبادة
وما هو آت عنه من بعده قال فقلت يا بن رسول الله تزعم ان علياً عليه السلام انه قد احتمله
وما يحمل الا معصوم لا يجهل ولا تكون افعاله وافعاله حكمة وصواباً وقد قال
النبي صلى الله عليه واله لعلي ان الله تبارك وتعالى حملني ذنوب شيعتك فغفرها لي

ذلك عز وجل ليعرفك امر ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلما انزل الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال النبي صلى الله عليه واله ايها
الناس عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وعلي نفسي واخي علي فانه مطهر معصوم
لا يضل ولا يشقى فتمر بذلك علي عليه السلام وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول فانهما
عليا علما وعلمكم ما تحتملون الآية ثم قال ايها الامير لو اخبرتك عما حمل النبي صلى الله عليه واله
عليا عليه السلام عن محط الاصنام عن على الكعبة من المعاني التي اراد بها صلى الله عليه واله
لقلت ان جعفر بن محمد المجنون الحسن مرذلك وافترت فقمت اليه فقبلت
راسه وقلت ان الله تعالى حيث يجعل رسالاته اهل الحجة الشريف فلعلم اسمع ولعلم
والفضل الاكمل لكان بها الكفاية وبلوغ النهاية ٥

تمت بعون الله الكتابة وتوابعه الفصل
الفاصل والحمد لله اولا وآخرا والصلوة
فاضلا ولا تغفل ٥

٤٤

الامنة وقم يحيى امره وجل وفل الحوف فلحوف والامن ولا تخش الا الله فنعم ما زودها
الى الذي يليه قال قلت جعلت فداك كانت هوقا انقال اما بي الا ان ذهبت معاذ
فتروي علي قال انقلت اسئل الله الذي زودك من ايلاك هذه المنزلة ان يزودك من
عفوك مثلها قبل الممات قال انقد نعم اسئله ذلك يا معاذ قلت فس. هو جعلت فداك
قال هذا الرقاد واشار بيده الى المعد الصالح وهو راقد وعنه عليه السلم
قال ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كتابا قبل وفاته صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد هذه وصيتك الى النجبة من اهلك قال وما النجبة يا جبرئيل
فقال علي بن ابي طالب عليه السلم وولده عليهم السلم وكان على الكتاب خواتيم من ذهب فدفعه
النبي صلى الله عليه وآله الى امير المؤمنين عليه السلم وامره ان يفك خاتما منه ويعمل بما فيه
ففك امير المؤمنين عليه السلم خاتما وعمل بما فيه ثم دفعه الى ابنه الحسن عليه السلم ففك خاتما
وعمل بما فيه ثم دفعه الى الحسين عليه السلم ففك خاتما فوجد فيه ان اخرج بقوم الى
الشهادة فلا شهادة لهم الا معك واشتر نفسك لله عز وجل ثم دفعه الى ٢ ثم دفعه الى
علي الحسين ففك خاتما فوجد فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك
حتى يأتيك المقر فعمل ذلك ثم دفعه الى محمد بن علي ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس
وافتهم ولا تخافن الا الله عز وجل فانه لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى جعفر بن محمد
عليه السلم ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر علوم اهل بيتك وصدق
ابائك الصالحين ولا تخافن فانت في حرز وامان ثم دفعه الى ابنه موسى عليه السلم
وكذلك يدفعه موسى عليه السلم الى الذي بعده ثم كذلك الى قيام المهدي صلى الله عليه
وآله فدفع عيسى المستفاد الى موسى الضرير فالعبد الصالح موسى جعفر عليه السلم قال قلت لابي
عبد الله

وابحي به سنا ج سبيله وفرائضه وحدوده فقام بالعدل عند تحيرا هل الجهل المغرور
بالنور الساطع والشفاء النافع بالحق الواضح والبيان من كل مخرج على طريق المنهج
الذي مضى عليه الصادقون فليس يحمله الاشقي ولا يجحده الا غوي ولا يصد عنه
الا جري على الله عز وجل كبيد وهو مجاهد اخي النبي صلى الله عليه وآله ونفسه وسلمه ودمه ٢ على الله ص
وزوج ابنته وابن عمه والمحامي عن طيبته ووزيره وناصره والمبلغ عنه والمجاهد بين يديه ٢ السوء ص
نفسه صاحب المعجزات محمد وهو على الآيات دفاع المعضلات صاحب العقوبات عظائم
المحصي ومهيئ المشكلات لغنم الموالي ونغم المنصر صاحب سعير يوم العذير مرتقي
بفضله الاولياء والاعادي ومنحدر اهل المحضر والبوادي ع فنعم ما روينا ٤٥
تقتضي الاشارة والنصر عليه وعلى آله صلوات الله عليه وعليهم ٥ وفي معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الوصية نزلت من السماء على محمد صلى الله عليه وآله
كتابا مختوما فقال جبرئيل يا محمد هذه وصيتك في امتك عند اهل بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه السلم اي اهل بيتي يا جبرئيل قال نجيب الله منهم وذريته ليركب على المنهوة كما ورثة ابراهيم ٢ لعلي ص
ابراهيم صلى الله عليه وآله وميراثه لعلي وذريتك من صلبه قال فكان عليها خواتيم قال
ففتح علي عليه السلم الخاتم الاول ومضى لما فيها ثم فتح الحسن عليه السلم الخاتم الثاني ومضى
لما فيها فلما توفي الحسن عليه السلم ومضى فتح الحسين عليه السلم الخاتم الثالث فوجد فيها
وتقتل وتخرج فاقوام للشهادة لا شهادة لهم الا معك فاخرج بهم فاخرج عليه السلم فلما
قتل عليه السلم دفعها الى علي الحسين عليه السلم فلما ولد ففتح الخاتم الرابع فوجد فيها
ان اصمت واطرق لما حجب العلم فلما توفي ومضى دفعها الى محمد بن علي عليه السلم ففتح
الخاتم الخامس فوجد فيها ان فسر كتاب الله وصدق اباءك وورث ابنك واصطنع

لابي عبد الله عليه السلم السير كان اميرا لمؤمنين عليه السلم كلمات الموصية ورسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وجبرئيل والملائكة المقربون عليهم السلم شهود قال الطواق طوبى لهم قال فما بال الحسن ٢ جبرئيل الله ص
كان ما قال ولكن حين زار رسول الله صلى الله عليه وآله الامر سر الله الموصية كتابا من عند الله
كتابا مختوما ولكن حين زار جبرئيل مع اسماء الله وشرائع الاوصياء كتابا مختوما من عند الله
جبرئيل المحبر من الحاضرين عندك الا وصيتك ليقبض اسماء وشهدنا بذلك فعند ذلك ٤٧
ايضا منا لها يقضي علي عليه السلم فامر النبي صلى الله عليه وآله باخراج صحيفة كان في الجنب
ما خلا علي وفاطمة فيما بين المنبر والبيت فقال جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلم
ويقول هذا كتاب ما عهدت اليك شرطت عليك واشهدت عليه ملائكتي
وكفى بي يا محمد شهيدا فاقرر محمد فصل النبي صلى الله عليه وآله وقال يا جبرئيل ربي هو
السلم ومنه السلم واليه يعود السلم صدق ربي عز وجل وبر هات الكتاب فدفعه اليه
وامر به فدفعه الى امير المؤمنين عليه السلم فقال له اقرأه فقرأه وفاه فقال يا علي هذا
عهد ربي وشارطي وقد بلغت ونصحت واديت
فقال علي عليه السلم انا اشهد لك يا ابتي انك قد بلغت الرسالة والنصيحة والتصديق على ما قلت
وشهد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي فقال جبرئيل وانا لكما على ذلك من الشاهدين فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا علي اخذت وصيتي وعرفتها وضمنت بيدي الوفاء بما فيها ٢ ضمانها ل
فقال علي نعم بابي انت وامي على ضمانها والله هو الموفق للوفاء بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اني اريد ان اشهد عليك عوالمي فاتي بها يوم القيمة
فقال علي عليه السلم نعم اشهد يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل وميكائيل
بيني وبينك الان واما حاضرا زمرها الملائكة المقربون لاشهدهم عليك فقال

نعم اشهد وانا بابي وامي اشهدهم فاشهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم
عليه اليها فيما امر الله عز وجل ان قال له يا علي تفي بما فيها من موالاة من والاه الله
ورسوله المراة والعداوة لمن عاداه ورسوله والبراءة منهم والتصديق على نظم
نظم الغيض يحاذيها حدود مقصد حمد واتمها احرز منك فقال نعم يا رسول
الله صلى الله عليه وآله والذي فلق الحبة وبرا النسمة لقد سمعت جبرئيل عليه السلم
يقول لعيسى صلى الله عليه وآله عرفه يا روح الله الحجة من بعدك وهو حجتنا عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثك بالحق نبيا ان الحجة من بعدك
عليه السلام اصعفت عن قولك الكلمة من الامين جبرئيل عني سقطت على عدو الله
وقلت نعم قبلت ورضيت وان انهتك الحجة وعطل الدين وشرع الكتاب
وهدمت الكعبة وخضب لحيتي من رأسي بدم عبيط صائر المحنا ابدا حتى
اقدم عليك فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة والحسن والحسين عليهم السلم واعلمهم انا قد
امير المؤمنين عليه السلم فقال استودعك الله وصيتي هذه وخاتمي من ذهب الى قلم النادر
وذفعت الامر الى امير المؤمنين عليه السلم فقلت لابي الحسن موسى عليه السلم بابي انت وامي لاذكرت ما كان
في الوصية فقال اسمع يا محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
علي امير المؤمنين فقال نعم واشياء شاهدتها وحرفا حرفا اما سمعت قول الله عز وجل
انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقال ايضا
اليكما وقبلتما فقال ابي وصى امير المؤمنين عليه السلم الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على نفسه
وعن جبرئيل عليه السلم قال اوصى امير المؤمنين عليه السلم الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على نفسه
الحسين ومحمد اعلى نفسهما وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب
والسلاح ثم قال لابنه الحسن بابي انت وامي امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان
ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه
وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين
وقال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابنه الحسين
ثم قال للحسين عليه السلم بابي انت وامي امرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا
من علي وافرأ من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اقبل على ابنه الحسن فقال بابي انت وامي
وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت ضربة بضربة واحدة ولا تأثم

الحديث الثالث

عن ابراهيم بن اسحق الاحمري قال الماضي امير المؤمنين عليه السلم حقيبة العواد وقبل له يا
امير المؤمنين اوصى فقال لا انوالي ساعة ثم قال الحمد لله قد رجع مستعبرا ثم قال
كما احتج لا اله الا الله الواحد الاحد الصمد كما انتسب بها اليس كلام ربنا في قرآنه
ما منه يغير ولم احل ساق المفصل السيد الهمر منه موالاته كما اخبرت بها ايام حجها
عن مكنون سري واني لله عز ذكره الاحفاوة بهيمات علم مكنون اما وصيتي
فان لا تشركوا بالله جل ثناؤه شيئا وبمحمد صلى الله عليه وآله فلا تضيعوا سنته اقيموا
هذين العمودين واوقدوا هذين المصباحين وخلاكم ذم ما لم تشردوا احمال كلام

فاذا

فاذا انقضت ايامها فامرني ان احمله فاحضره فاتاه النبي صلى الله عليه وآله فدفعه اليه
فضمه وختم عليه بخاتمه واعطى الحسين عليه السلم الصحيفة التي اعطاها وفرغ ما بقي
وبقي فيها شيء لم ينقض فرجع القتال وكانت الامور التي بقيت ان الملائكة سألت الله
نصرته فاذن لها فهبطت تسعة عشر الف ملك وهبطت لنصرته حين قتل صلى الله عليه
فنزلت وقد انقطعت عدته وقال عليه السلم فقالت الملائكة يا رسول الله ائذن لنا في الانحدار
واذن لها في نصرته فانحدروا وقد بيضته فاوحى الله اليهم ان ارجعوا فانه سيرزقه
وقد رجع فانصرفوا الى السماء عليه عليها فلم يزل مكروبا عليه حتى قبض صلى الله عليه
قبلت الملائكة تعزيا وهنيا ما اصابهم من نصرته فاذا خرج يقولون الصابرون هم الذين
هذه الفقرة مع ما ورد دليل النص على علي عليه السلم واولاده عليهم الصلوة والسلم هداية
واملاء دليل من تكفير الشاذة والمنافق لا يذهن كل عباد كيف وقد شهدوا لهم
ومعجزاتهم اضعاف ما كتبناه واياهم لما سمعوا ما قالوه ولم يسمعوا ما قالوه
ختم الله على قلوبهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم

الفصل الثاني في الاشارة والنص على ابي محمد الحسن بن علي الخالص عليهما السلم

نذكر في هذا الفصل في كل واحد من الفصول الاتية ثلاثة اخبار او اكثر

الخبر الاول

عن سليم بن قيس قال شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلم الى ابنيه الحسن
والحسين عليهما السلم واشهد على وصيته الحسين عليه السلم وابنه محمدا وجميع ولده
ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن عليه السلم يا بني
امرني رسول الله صلى الله عليه واوصى اليه ان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول

المراة

محمود وحقق عن الحجة ابن الحسن وحسين ودين قويم انا بالامس صاحبكم
واليوم غريم كم وغدا مفارقكم ان ثبت الوطيء في هذا المكان فذاك المراد وان
نزعن القدم فانا كنا في افياء اغصان وذري رياح وبخطا عاثرة اجمل
في الخير منا فتقهقروا عني في الادبر مخطها ما كانت جارا حماه وكرمه بدفع ايامنا
وستعقبون مني جنة خفاقة ساكنة بعد حركة وكلمة بعد نطق ليعظم
هدوئي وخفوت اطرافي وسكون اطرافي فانا ارعظ كم من الناطق البليغ وقد عنكم
وداع مصيد لثلاثة عشر يوما وتودون ايامي ويكشف الله عز وجل عن سراير وتعرفوني
بعد خلو مكاني وقيامي غيري فمن انبأ فانا وفي ذمتي وان افنيت فالفناء سعادة
العفو لغيرتي وكم عسى فاحفوا واصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فيما لها
على كل ذي عقلة ان يكون عمره على حجته او تؤديه ايامه الى شقوة جعلنا الله واياكم
ممن لا تقصره عن طاعة الله عز وجل وان يجاريه بعد الموت نقمة فالمأخوذ له وبه
ثم اقبل على الحسن عليه السلم فقال يا بني صرت بعد ولا تأثم ثم قال الحمد لله الذي
اسرا اليك ما اسر رسول الله صلى الله عليه وآله الي وائتمنك على ما ائتمنني عليه وهو
ولد الحسن عليه السلم في شهر رمضان في سنة ست وثلاثين بعد الهجرة وروي انه
ولد في سنة ثلاث ومضى عليه السلم في شهر صفر في اخر من سنة تسع وخمسين
ومئتي وهو ابن سبع واربعين شهرا وامه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الى

الفصل الثالث في الاشارة والنص عليه

الحسين بن علي عليهما السلم وهو ثلاثة اخبار

الخبر الاول

عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لما حضر

الحسن عليه السلام الوفاة قال الحسين عليه السلام يا اخي انه قد كان من وصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس نفضها وعداوتها لله ولرسوله وعداوتها لنا اهل البيت فلما قبض الحسن عليه السلام ووضع على السرير ثم انطلقوا به ليصلي رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يصلي فيه على الجنائز فصلى على الحسين عليه السلام وحمل واخرج الى المسجد فلما اوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب قوم من المهاجرين الى عائشة فقالوا لها انهم قد اقبلوا بالحسن ليدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت مبادرة على بغل بسرج فكانت اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا فقالت بحوا اسلم فانه لا يدفن في بيتي هذا غير رسول الله صلى الله عليه وآله فحجبها فقال الحسين عليه السلام قد علمت ما هتكت ابنة حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وادخلت عليه من لا يحب قربه وان الله سائلك عما ارتكبت عائشة ٥ الخبر الثاني ٥ عن المفضل عن عمر الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال لاخيه ابصر لنا رجلا من ورائك ثم قال ما اراه الا محمدا فلما نظر قال ما لي ولك يا محمد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخلني عليك وانت مسجى فكشفت عن وجهك فرأيت فخذا بيضاء فقال له الحسن ويحك يا محمد ان علي بن ابي طالب عليه السلام ليس بدون رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يكون ما ظننت فقال له محمد فاني اعتذر اليك مما كان مني فقال له الحسن ان كنت صادقا فلا تبرح حتى تغسلني وتحنطني وتحملني على سريري ثم تقف بي على قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يأذن لي فيما يريد ثم تصلي علي وتدفني بالبقيع فلما قبض الحسن عليه السلام فعل به ما امره به وصلى عليه ودفنه بالبقيع ٥ الخبر الثالث ٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يقول الله احضر الحسن يا علي عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية

٥٢

الحمد والله وصف الله به الكافرين فقال الكافرة اذا عقد الفهم من بعد ما تبين لهم الحق ولم يجعل الله للشيطان عليك سلطانا يا محمد بن علي الا اخبرك بما سمعت من ابيك وقال وما سمعت ابي يقول سمعته يقول لعن الله عائشة في الدنيا والآخرة يا محمد ولدي يا محمد بن علي ليوشك ان تطفئ نور الله بيدك لا تخزنك يا محمد عند ذلك اما علمت ان الحسين بن علي عليهما السلام بعد وفاة نفسي ومفارقة روحي جسدي امام بعد ابيه ورد عند الله جل اسمه في الكتاب الذي انزل على محمد صلى الله عليه وآله ليدفن في دوابة ابيه ويسلم الله انكم خيرة خلقه واصطفى لكم محمد صلى الله عليه وآله واختار محمد عليا عليه السلام واختارني علي بالامامة واخترت انا للحسين عليه السلام فقال له محمد بن علي عليه السلام انت امام وانت وسيلتي الى الله محمد صلى الله عليه وآله لو دريت ان نفسي ذهبت قبل ان اسمع منك هذا الكلام الا وان في مراعاتي كلامك ما يهون علي ذهاب نفسي ثم قال له الحسين عليه السلام اذا فعلت ما امرتك به فلم اعتبر ولم اتعد الى ما نهيتك عنه فانت برئ من ذمتي وذمة آبائي وذمة ولد ابي طالب عليه السلام فاحفظ ما اوصيتك به فان الرسل انما تكلم بكلام ليكلم به لسان الخلق جميعا فيكون حجة عليهم ويوتوا بالقرطاس جميعا فلا يوجد الكتمان ولا يبلى فصاعدا ولذلك سمي الحسين عليه السلام الاقرأ بالله الحسين عليه السلام اعلم اعلما واتقى اتقيا واكرم اكراما من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيما اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله لما اختار الله محمدا صلى الله عليه وآله واختارهم عليا واختار علي الحسن عليه السلام واختار الحسن الحسين عليه السلام ٥ الخبر الرابع ٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يقول الله احضر الحسن يا علي عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية

٥٣

فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس نفضها وعداوتها لله ولرسوله وعداوتها لنا اهل البيت فلما قبض الحسن عليه السلام ووضع على السرير ثم انطلقوا به ليصلي رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يصلي فيه على الجنائز فصلى على الحسين عليه السلام وحمل واخرج الى المسجد فلما اوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب قوم من المهاجرين الى عائشة فقالوا لها انهم قد اقبلوا بالحسن ليدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت مبادرة على بغل بسرج فكانت اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا فقالت بحوا اسلم فانه لا يدفن في بيتي هذا غير رسول الله صلى الله عليه وآله فحجبها فقال الحسين عليه السلام قد علمت ما هتكت ابنة حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وادخلت عليه من لا يحب قربه وان الله سائلك عما ارتكبت عائشة ٥ الخبر الثاني ٥ عن المفضل عن عمر الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال لاخيه ابصر لنا رجلا من ورائك ثم قال ما اراه الا محمدا فلما نظر قال ما لي ولك يا محمد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخلني عليك وانت مسجى فكشفت عن وجهك فرأيت فخذا بيضاء فقال له الحسن ويحك يا محمد ان علي بن ابي طالب عليه السلام ليس بدون رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يكون ما ظننت فقال له محمد فاني اعتذر اليك مما كان مني فقال له الحسن ان كنت صادقا فلا تبرح حتى تغسلني وتحنطني وتحملني على سريري ثم تقف بي على قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يأذن لي فيما يريد ثم تصلي علي وتدفني بالبقيع فلما قبض الحسن عليه السلام فعل به ما امره به وصلى عليه ودفنه بالبقيع ٥ الخبر الثالث ٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يقول الله احضر الحسن يا علي عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية

٥٤

اذن رسول الله صلى الله عليه وآله المعاودة قال الله عز وجل ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لعمري لقد دخل ابوك وفاروقه على رسول الله صلى الله عليه وآله فخرا مما امر به ونهى عنه وما رعيا من حقه ما امر به الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله ان احترام المؤمن امواتا ما حرمته احياء فناداه يا عائشة لولا ان هذا الذي كرهته من الحسن عليه السلام امر حتمه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ما كان لك ان تحجبي ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابيه ولا ابن علي عن ابيه ولكنك كنت تعلمين ان الله عز وجل قد اجرى الرسم بدفن الحسن عليه السلام مع ابيه فاردت ان تبطلي ما جرى به الرسم وتحدثي سنة لم تكن فيما بيننا وبين الله تعالى ذكره انه سيدفن وان زعم معطسك فان الله تعالى يحب العطسة ويكره التثاؤب فقال ابو عبد الله عليه السلام لما بلغ عائشة الخبر وقيل لها انهم اقبلوا بالحسن عليه السلام ليدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت مبادرة على بغل بسرج فكانت اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا فقالت بحوا اسلم فانه لا يدفن في بيتي هذا غير رسول الله صلى الله عليه وآله فحجبها فقال الحسين عليه السلام قد علمت ما هتكت ابنة حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وادخلت بيته من لا يحب قربه وان الله سائلك عما ارتكبت يا عائشة ان اخي اسقي ان اقربه من ابيه رسول الله صلى الله عليه وآله لتحدثه بعهد او اعلمني ان اخي اعلم الناس بالله ورسوله واعلم ان هتك ستر رسول الله صلى الله عليه وآله ستر لا يباح بحال ثم تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند

الفصل الرابع في الاشارة والنص على الحسين عليه السلام

وفيه ثلاثة اخبار ❁ الخبر الاول ❁ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسين عليه السلام لما حضره الذي حضره دعا ام سلمة فدفع اليها الكتب والطومار المختوم الذي كان فيه اسماء الائمة عليهم السلام منسوبا بعضهم الى بعض وكان علي بن الحسين عليه السلام مريضا

استه محمد عليه السلام يكنى ابا جعفر فاقره مني السلام فقال له ابو هشيم اكلك يا بني عباد الله من رسول الله صلى الله عليه وآله العزيز اهل بيته لا تطلب احدا غيرهم ولا تكيد كيدا كاد احق يوسف فيه ع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده يوما اذ دخل زوجه وسألته عن الحائض ما تقضي من الصلاة فقال له ابو جعفر عليه السلام كلما فاتك ساعة ثم رضاها فاقضه ما طارت الحائض اطول من الذكر على الانثى ساعة ثم رضاها فاقضه ما فاتك قال فقلت جعلت فداك ما عذا الطمث قال ما يسلم منه كل شيء خلقه الله من طير او بهيمة او شيء فيه روح فهو يسلم منها والطمث من بني آدم ان هذا القمر شان نظر بامرأة سوء فحاضت ليس ساعتها فقالت ترضي محمد بن علي فرضيا فاخبرته انه لها طاهر ع ولد ابو جعفر عليه السلام سنة سبع وخمسين ومائة وتوفي عليه السلام سنة ثلاث عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة ودفن بالبقيع بالمدينة في القبر الذي دفن فيه ابوه علي الخير عليه السلام وكانت امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ع ع ع

الفصل السادس في الاشارة والنص على ابي عبد الله جعفر محمد الصادق عليه السلام

وفيه ثلاثة اخبار ع الخبر الاول ع عن شامل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضرت ابي الوفاة قال لجعفر اوصى باصحابي خير الوصاة فقلت فداك ابي واين اجدهم والرجل يكون منهم في المصر بالمسألة ع الخبر الثاني ع عن زيد الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا بد من رجعة المرجلين ان يكون له الولد يعرف فيخلقه وخلقه شمائله وان لم يكن من ابيه هذا نشأ خلقي وخلقي يعني ابا عبد الله عليه السلام

عليه السلام ع الخبر الثالث ع عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القائم فضرب بيده على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا والله قائم آل محمد عليه السلام عيسة دلي فيض ع ابو جعفر عليه السلام دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته بذكر فقال صدقت وجابر ثم قال العلم يتوارث اول الامر كل العام هو القائم بعد الامام الذي كان قبله ع ولد ابو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومضى عليه السلام في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة ودفن بالبقيع في القبر الذي دفن فيه ابوه وجده والحسن عليهم السلام وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر وامها اسمي بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ع ع ع

الفصل السابع في الاشارة والنص على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

وفيه ثلاثة اخبار ع الخبر الاول ع عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو صاحب الذي سألت نعم الله عز وجل له بحجة قمت حتى قبلت رأسه ويده ودعوت الله عز وجل له فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انه ليرثني دون اخوته وفي اولادي ما قال فقلت جعلت فداك انا نجد له الغنم الهلك وولدك وكان معي اهلي وولدي ورفقائي وكان موسى عليه السلام في طيبان من رفقائي فلما اخبرتهم جميعا انه قال يرثني دون اولادي حتى اسمع ذلك منه فكانت بعجلة فخرج وانا متبعه فلما انتهى الى الباب سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول له وهو يعني يونس الامر كما قال لك فيض فانفذ ما امرك به ولا تعصه ولا تخالفه ع ع ع

فانها الكفني فاقامت ثلاثة ايام وتوفيت رحمة الله عليها ● الخبر الثاني عن سالم
بن سالم قال كنا وهجر الشعر صلوات الطاق بالمدينة بعد وفاة جعفر عليه
السلام وقد اجتمع الناس عليه بانه قد دخلنا عليه فقلنا له الرزية في موته
ما بقي في دهرنا مثله فقلنا فيه مائة قال لا درهم ونصف فخرجنا صلاة
فقعدنا بالكرخ في موضع نقول الى المدرجة الى المعترلة الى المزينية فمن نلقه
اذا رأيت شيخا لا اعرفه يومي الي فخفت ان يكون عينا من عيون ابي جعفر المنصور
فانا امر بضرب رقاب من يجتمع على موسى عليه السلام وهذا ان اجتمعوا عليه فقلت
للاحول تنح لا نهلك فاني حاذيته فعرفني وسمعته يحيى فاذا هو بابي موسى
عليه السلام واذا خلي فلما رآني موسى عليه السلام قال ابتداء منه الى الزلا الى المزينية
والى المعتزلة ولا الى المزينية فقلت معي ابو كرام قال نعم قلت فمتى نعود
قال ان شاء الله اسأل عن هذه المسألة فقلت في نفسي لم احسن المسألة فقلت فعليك
امام قال الاوة فلما هبته قلت اسألك كما كنت اسأل ابا كرام قال اسأل بخير ولا تدع
فان اذعت فهو المذيع فسألته فاذا ابو عمر لا بزيع فقلت له شفعة ابيك
فاذعم اليه قال فمر فاستعم الرشد فلقيت الجعفر الاحول وزرارة
وابا بصير فكنا ندخل على الطائفة عمار الساباطي وبقي عبد الله لا يخلو عليه
الا الفطيح ● ولد ابو الحسن موسى عليه السلام لاربع سنة بقين من ذي
سنة ثمان وعشرين ومائة وعاش بعد ابي جعفر عليه السلام خمسا وثلاثين سنة وقبض
عليه السلام لسبع بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن اربع او خمس
وخمسين

وخمسين سنة وقبض عليه السلام في بغداد في حبس السندي بن شاهك وكان هرون حمله
المدينة لعشر ليال بقين من شوال سنة تسع وسبعين ومائة وقدم هرون
المدينة بعد منصرفه من مرو لعشر خلون من شهر رمضان ثم شخص هرون الى البصرة وحمله معه فصرفه
على طريق البصرة فحبسه عند عيسى جعفر ثم استحضره الى بغداد فحبسه عند السندي
بن شاهك فتوفي عليه السلام في حبسه ودفن في مقبرة قريش في مقبرة باب التبن
والذي نقل الينا عن عبدة صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وابنائه ● ●

الفصل الثاني في الاشارة والنص على
ابي الحسن علي موسى الرضا عليهما السلام

وفيه ثلاثة اخبار ● الخبر الاول ● عن يزيد بن سليط قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام ونحن بمزدلفة في بصر الطويل فقلت جعلت فداك هل ثبت هذا
الموضع الذي نحن فيه قال نعم فهل ثبتة ابت قال نعم اني اتاني واتى ابي قبلي
ههنا وانت مع ابني عبد الله عليه السلام وهو الذي سيفعل ما يفعل بعدي فقال له ابي ما ترى
امرك فيما يحدث بعدي من الامور فقال له ابني ما احدث الي شيئا احدث شيء
من امركم الي بعدي فقال له ابي فاين اذهب فقال له ابني ان شئت هاهنا
واشار اليه وان شئت بالمدينة والمدينة لا يؤتى من احد فاحدث الي شيئا احدث شيء
من امركم الي بعدي فقال له ابني ان شئت فاذهب الى خراسان فقال له ابي وما لي هناك
ولا اعرف احدا فقال له ابني ستعرف اذا قدمت فقال له ابي وما اعمل بالضياع
واختلافها فقال له ابني ستعرف اذا قدمت فقال له ابي وما اعمل بالتجارة
ابواب امر عز وجل وفيها خزي عز وجل هذا كله فقال له ابي وما هي يا بني فقال
قال علي الصبي ع ● ● الله عز وجل غوث هذه الامة عيانها وعلمها ونورها
وفضلها وحكمها حير مولود وحير ناشئ يحفظ الله به عز وجل الدماء ويصلح به

ذات البين ويلم به الشعث ويغني به الصدع ويكسى به العاري ويشبع به الجائع
ويؤمن به الخائف ويفك به الغلق ويرحم به العبد حرهما وحر ما بين قرنيه
وصمة على بياض الناس يختلفون فيه ويسود عشيرته من قبل او ان حمله فقال
ابو بابي انت وامي وهل ولد قال نعم وتربت يمينك قال يزيد فجاء ما من لم
نستطع معه كلما قال يزيد فقال لابي ابراهيم عليه السلام واحر في انت بمثل ما
اخبرني به ابوك عليه السلام فقال له نعم ان ابي عليه السلام كان يخ زمان ليس هذا
زمانه فقال له لم يزعم منكم عند الله تعالى ذكره قال فضحك ابو ابراهيم
عليه السلام ضحكا شديدا ثم قال له احضر يا ابا عمارة اني خرجت من منزلي وانا وقت
الى ابني فالفيت واشركت معه في الظاهر وصيته في الباطن فاوصيته
ولو كان الامر الي لجعلته اني القاسم ابني الحي ابي اياه وراقني عليه نعم الا
الله عز وجل يجعل حيث يشاء ولقد حاقني بخبره رسول الله صلى الله عليه وآله
اراني انه والي من يكون معه ولده لا يوصي الى احد من احوجني الى نجم رسول
الله صلى الله عليه وآله وعهد الي صلوات الله عليه ورأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله خاتما وسيفا وعصى ودنانا وعمامة فقلت ما هذا يا رسول
الله فقال لي اما العمامة فسلطان الله واما السيف فعز الله تبارك وتعالى
واما الكتاب فنور الله تبارك وتعالى واما العصي فقوة الله واما الخواتم
فجوامع هذه الامور فقال له والامر قد خرج منك الى غيرك فقلت يا رسول
الله اراني لهم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من الامة الجاحدة
على فرائض هذا الامر منك ولو كانت الامامة بالمحبة لكان احب الخلق اليك
منك ومن ذريته من ولده عز وجل قال ابو ابراهيم عليه السلام وان ولدك جميعا

الاحياء منهم والاموات فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذا سيدهم واشار الى ابني علي
هو مني وانا منه واسمه المحسن قال يزيد ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ابو ابراهيم عليه السلام
يا يزيد انها ودیعة عندك لا تخبر بها الا عاقلا او عبدا تعرف صدقا وان
سألك عن الشهادة فاشهد بما هو قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقال الناس فيه ومحمد الحلم منكم شهادة عند محمد الله قال
فقال ابو ابراهيم عليه السلام فاقبلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت قد سمعت
لي بابي انت وامي قولهم هو فانا هو الذي ينظر بنور الله عز وجل ويسمع لفهمه وينطق
لحكمته ويعرف ولا يخطئ ولا يجهل معطى احقا على الله ورسوله واحد بيديه
ابني فقال لما انا فارق مقامه معه فاذا خرجت من سفرك فاوصي واصلح امرك
وافرغ مما اردت فانك منتقل عنهم ومحجوب عنهم فاذا اردت
ذلك فادع علي فانطلقت اليه فاخبرته بما امرني به ابي فقال لي اذا قدمت
فاصطنع بيزيد ما يصطنع الخونة حلفه وعمومته ومن قبلهم عليك متعا
فانه قد استقلت وصيته وولي ذلك وفات حيا ثم اجمع ولدك من بعدهم عليه
عليهم واشهد الله عز وجل وكفى بالله شهيدا فاقبلت على يزيد ثم قال ابو ابراهيم
عليه السلام اني اوصيت في هذه السنة والامر صار الى ابني علي وعلي وما علي
الاول فعلى الحسن الحسين عليهما السلام والامر بعد الحسن اعظم فهما الاول وعلمه وحكمه
وردوده وبينه ومحنته ومحنة الاخر وصبره على ما يكره وتسليمه لامر الله تبارك وتعالى
هرون يا بني سيزعم فاني يا يزيد فاذا مررت بهذا الموضع ولقيتني فاخبره
فاخبره انه سيولد له غلام اسمه مأمون مبارك وسيعلمك انك قد لقيتني فاخبره
عند ذلك ان الجارية التي تكون منها هذا الغلام جارية من اهل بيت مارية

حادثة رسول الله صلى الله عليه وآله ام ابراهيم فاذا قدرت ان تبلغها الى السلام فافعل
ابريد فلقيت بعده موصى الى ابراهيم عليه السلام عليا عليه السلام فيه رايي فقال لي ما ترى ما تقول
والقصة فقلت ما رايك اصلحك الله فذكر ما عندي نفقة فقال سبحان الله ما كنا نكلفك ان
تكفينا فخرج حتى اتى منزله فذكر الموضع فاتاه فقال ما ترى هذا المال فيه ما
ما لقيت في جهتك فخرجوه فكانت قصته معهم فقصت عليه الخبر فقال اما المحاربة
فلم يجئ بعد فاذا جاء فاعلمنا به السلام وان ظفر الله امكنه فاستراح الى ذلك السلم فلم
تلث الا قليلا حتى جاء فوثب ذكر الغلام فاذا هو قد اقبل على بغلة رايته والله يقعد
من الى ابراهيم المجلس الذي لا جلس فيه ابا
قال الما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام اشهد ابراهيم بن محمد الجعفري واسحق بن جعفر بن محمد
بن صالح ومعه الحسن بن يزيد بن عبد الله وسعد بن عمران الانصاري
ويزيد بن سليط الانصاري ومحمد بن سعد بن سعد الاسلمي وهو كاتب الوصية الاولى
اشهدهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان البعث بعد الموت
حق وان الوعد حق وان الحساب والقضاء حق وان الوزن بالميزان حق وان
ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله الحق وان الله هو الذي يميت ويحيي وانه يحيي الموتى
حين يشاء وانه يبعث من في القبور وانه يعلم السر واخفى وانه يعلم ما تكن الصدور
وما توسوس به نفسه وان الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وان
الله يقول ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد وان الله يقول ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فالقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى ان الله عليم
بما كنتم تعملون فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين وان الله
يقول ان الذين توفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون وان الله يقول ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب
بما كانوا يفسدون وان الله يقول ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من
احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين
وان الله يقول ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم
وان الله يقول ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار اولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون

لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما الى الله اخوفي وتخريصي عليه سرتكم اسئل الله يعلم اللهم ان
كنت تعلم اني لم اقصد اضلالهم ولا باذاعتهم واصل اليهم رسومهم اعني باموالهم
ليلا ونهارا واجرني بسببه خيرا وان كنت على غير ذلك فانت علام الغيوب فاجرني
ما انا اهلها ان كان شرا شرا وان كان خيرا فخيرا اللهم اصلحهم واصلح لهم واحفظ
عنا وعنهم الشيطان واعصمنا واياهم من طاعته ووفقهم لرشدهم ايانا انا ياايها الذي تخرص على
سرتكم جاهدوا على اصلاحهم وانا اقول وكيف نقدر الا بعلمك ما اعرفني بك سبحانك
وليس لمحبتك عندي طعم فانه ترق القوم عليه ما وصل اليه عن محمد وآله وسلم

المخبر الثالث عن سيار قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم قبل ان يقدم
العراق بسنة وعلي ابنه جالس بين يديه فنظر الي وقال يا محمد اما انه سيكون
في هذه السنة حركة فلا تخرج لذلك قال قلت وما يكون جعلت فداك فلقي
ما ذكرت فقال الصبر الصبر الطاعة اما انه لابد الى من سوء ومن الذي يكون يعود
قال قلت وما يكون جعلت فداك قال افضل اهل الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال
قلت وما ذاك اصلحك الله قال من ظلم ابني هذا حقه وجحده امامته من بعدي
كان كمن ظلم علي بن ابي طالب حقه وجحده امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قلت له اذن مد الله في عمرك وتسلم لحقه وتقر بامامته وامامة من يكون بعده قال فقال
يا محمد سبقت الله ان لا يعمر احد لحقه وتقر له بامامته وامامة من يكون بعده قال قلت
ومن ذاك الذي يكون بعدك يا سيدي قال فقال لي الرضا والتسليم ﴿ ولد ابو الحسن الرضا
عليه السلم سنة ثمان واربعين ومائة وعاش بعد موسى جعفر عليه السلم عشرين سنة
الا شهرين او ثلاثة فقبض عليه السلم في صفر سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة

وقد

٧٣

٧ مدينة

وقد اختلف في تاريخ مولده والمشهور وهذا هو الذي عليه اليوم بطوس وقبره بقرية نقال لها سناباد ودفن
بها عليه السلم وكان المأمون توجه من المدينة الى مرو وعبر على طريق البصرة وفارس فلما
خرج المأمون وتخصص الى بغداد تخصص معه قوم في هذه القرية واقاموا فسميت بهم

الفصل التاسع في الاشارة والنص على ابي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلم

وفيه ثلاثة اخبار ﴿ المخبر الاول ﴾ عن صفوان بن يحيى قال قلت للرضا عليه السلم قد
كنا سألناك قبل ان يهب الله لك ابا جعفر قلت تقول هب الله لي غلاما بمنزلة ابي
الحق واهل البيت يحق بالباطل واهله بعده هبه الله لك فاقر عيوننا فلا ارانا الله
يوما فاذا كان كون ذاك اومى فاشار بيده الى ابي جعفر عليه السلم وهو قائم بين يديه
فقال هذا الذي يولد مولود اعظم بركة على شيعتنا منه فقلت جعلت فداك
هذا ابن ثلاث سنين فقال وما ضره من ذلك فقد قام عيسى عليه السلم بالحجة وهو ابن
سبع وقد جعله الله رسولا نبيا صاحب شريعة مبتدأة مخالفا لمن كان قبله في اصغر من السن
الذي فيه ابو جعفر عليه السلم ﴿ المخبر الثاني ﴾ عن محمد بن الحسن بن عمار قال كنت عند
علي بن جعفر بمكة جالسا بالمدينة وكنت اختلف عند ما سمع من اخيه
موسى الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اذ دخل عليه ابو جعفر محمد عليه السلم المسجد مجيء رسول
الله صلى الله عليه وآله فوثب علي بن جعفر بالحذاء ولاذ راء فقبل يده وعظمه فقال
له ابو جعفر يا عم اجلس رحمك الله فقال ما سيدي كيف اجلس وانت قائم فلما رجع
علي بن جعفر الى مجلسه جعل اصحابه يوبخونه ويقولون انت عم ابيه وانت تفعل
به هذا الفعل فقال اسكتوا اذا كان الله عز وجل وقح علي الحجة ليرى هل
هذه الشيبة واهل هذا الفرق وضعه حيث وضعه انكر فضله يعوذ بالله

الفصل العاشر في الاشارة والنص على ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلم

وفيه ثلاثة اخبار ﴿ المخبر الاول ﴾ عن اسحاق بن مهران قال لما خرج ابو جعفر
عليه السلم من المدينة الى بغداد في المدفعة الاولى من حجتين قلت لابنه خرج وجعله الى
جعلت فداك اني اخاف عليك في هذا الوجه فالى من الامر بعدك فكربه جعفر الى
صاحبه وقال لعمري حين ظننت في هذه السنة فلما خرج به الثانية الى المعتصم
سرت اليه فقال له جعلت فداك الى من هذا الامر من بعدك فاشار الى ابي الحسن
جالسا بين يديه في الحجرة التي تقابل باب الدار
المخبر الثاني ﴿ الحسن بن محمد عن الخيراني عن ابيه انه قال كان يلزم باب ابي جعفر
عليه السلم الحجرة التي كان بها وكان احمد بن محمد بن عيسى يجيء في كل ليلة
ليدعو خبر علة ابي جعفر عليه السلم وكان الرسول الذي يختلف بيني وبين ابي جعفر وبين ابي اذا
حضر باب احمد وخاليه فخرج ذات ليلة وقام احمد عن المجلس وخلا ابي بالرسول
واستدار احمد فوقف حيث يسمع الكلام فقال الرسول ان مولاك يقرأ عليك السلام
ويقول لك اني ماض والامر صائر الى ابني علي وله علي بعدي ما كان لي عليكم بعد
ابي ع مضى الرسول ورجع احمد الى موضعه فقال الرجل الذي قد قال لك قال

٧ نقال الحسن اي والله جعلت فداك
لقد بغى عليه اخوته فقال علي
سر جعفر الى ابي الحسن عليه
بغيا عليه فقال الحسن هم

٧٤

يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة ودفن ببغداد في مقابر قريش عند قبر جده
موسى عليه السلم وكان المعتصم استحضره الى بغداد في اول هذه السنة التي توفي فيها
عليه السلم واسم ام ولد يقال لها سبيكة نوبية وقيل النصر ان اسم كان جزيران
وروي انها كانت من اهل بيت مارية ام ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ ﴿

الفصل العاشر في الاشارة والنص على ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلم

وفيه ثلاثة اخبار ﴿ المخبر الاول ﴾ عن اسحاق بن مهران قال لما خرج ابو جعفر
عليه السلم من المدينة الى بغداد في المدفعة الاولى من حجتين قلت لابنه خرج وجعله الى
جعلت فداك اني اخاف عليك في هذا الوجه فالى من الامر بعدك فكربه جعفر الى
صاحبه وقال لعمري حين ظننت في هذه السنة فلما خرج به الثانية الى المعتصم
سرت اليه فقال له جعلت فداك الى من هذا الامر من بعدك فاشار الى ابي الحسن
جالسا بين يديه في الحجرة التي تقابل باب الدار
المخبر الثاني ﴿ الحسن بن محمد عن الخيراني عن ابيه انه قال كان يلزم باب ابي جعفر
عليه السلم الحجرة التي كان بها وكان احمد بن محمد بن عيسى يجيء في كل ليلة
ليدعو خبر علة ابي جعفر عليه السلم وكان الرسول الذي يختلف بيني وبين ابي جعفر وبين ابي اذا
حضر باب احمد وخاليه فخرج ذات ليلة وقام احمد عن المجلس وخلا ابي بالرسول
واستدار احمد فوقف حيث يسمع الكلام فقال الرسول ان مولاك يقرأ عليك السلام
ويقول لك اني ماض والامر صائر الى ابني علي وله علي بعدي ما كان لي عليكم بعد
ابي ع مضى الرسول ورجع احمد الى موضعه فقال الرجل الذي قد قال لك قال

٧٥

قال القرعي ما قال فلم أكتمه وأعاد ما سمع فقال له أبو محمد رحمه الله عليك ما تفعلت
الله بنا يقول لا تحسبن ان حفظ الشهادة لعلة نحتاج اليها يوما وايانا
ان نظر على الا وقتها فلما اصبح ابو محمد نسخة الرسالة في عشر رقاع ودفعها
عشرة من وجوه العصابة وقال ان احدث شيء حدث قبل ان الطالبكم بها فلا تحضروا
واعملوا بما فيها فلما مضى ابو جعفر عليه السلام ذكر لي انه لم يخرج من ساباط الا
على ما يحتمل اربعة اثنان واحدهم وثلاثة العصابة عند محمد بن الفرج
يتفاوضون هذا الامر فكتب محمد الفرج الى الجبل يعلمهم اجتماعهم عندنا وانا لا
نعلم ما هذا الشرح فصار معهم اليه وبالثاني يأتيه كتاب ابي رضا الى يوم هذا القوم
مجتمعين عنده يقولون الامر يتولى في هذا الامر فقال الى ان عند الرفاع احضر الرفاع
فاحضر فقال لهم هذا ما اسرت به فقال بعضهم قد كنا نحب ان يكون معك في
هذا الامر شاهد اخر فقال لهم قد اتاكم به عمر وجابر هذا ابو جعفر الاحول يشهد
لي بسماع هذه الرسالة وسألوه ان يشهد بما عنده فانكر ان يكون سمع منه
هذا شيئا وقد عاد الى الحال الذي هلك فيه فقال الحق قد سمعت ذلك وهذا يعلم
كنت احب ان تكون رجلا من العرب لان الرجل من العجم فلم يبرح القوم حتى قالوا
بالتوحيد فاما في نسخة الصفواني عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسين الواسطي عن احمد بن الخالد مولى ابي جعفر عليه السلام يحكي انه شهد على هذه
الوصية المنسوخة شهد احمد بن الخالد مولى ابي جعفر ان ابا جعفر محمد بن علي
بن موسى جعفر بن محمد علي الحسين بن علي ابن طالب اشهد على ما اشهد عليه نفسه
وجعل امر موسى اذا بلغ اليه وجعل عبد الله بن المشاور قائما على تركته من الضياع
والاموال والنخل والنقد والرقيق وغير ذلك الى ان يبلغ علي بن محمد عليهما السلام فيصير

عبد الله

عبد الله بن المشاور ذلك اليوم فيقوم بامر نفسه واخوانه ويصير امر موتاه اليه يقوم
لنفسه بعد هما على شرط ابيه في صدقاته التي تصدق بها وذلك يوم الاحد
لثلاث ليال خلون من ذي الحجة سنة عشر ومائتين وكتب علي بن الخالد شهادته
بخطه وشهد الحسن محمد بن الحسن بن علي بن المطلب وكتب الحوالي على مثل
شهادة احمد بن الخالد وصدر هذا الكتاب وكتب شهادته بيده وشهد نصر
الخادم وكتب شهادته بيده الخبر الثالث ما روى عن يحيى بن زكريا قال
دعاني المتوكل فقال لي اختر لي معلما يؤدب ولدي من تريد واحضر جميع ما كوفة فجمعوا
فانتقاهم واختار علي طريق البادية الى المدينة فاحضره واعلم محمد الرضا الى
مكة فلما دخل المعلم بيت الصبيان وخرجنا وكان في اصحابي قاسم الشيباني وكان
له كتاب شيخ واما علم من مذهب الحشوية وكان ذلك الكتاب يسأل عن ذلك الكتاب
وكنت اسايره في مناظرتها فقطع الطريق فلما صار نا وسط الطريق سألت الشيباني عن
ذلك الكتاب فصير رأسه على الطالب ابن لديه في الارض بقعة الا وهي قبر او
ستكون قبرا فانظر الى هذه البرية اين من يموت فيها حتى علاها الا سه وتوبا
كثيرا عجبوا قال فقلت للكاتب اهذا خرق كما قال نعم قال فاصدقاني من يموت
في هذه البرية العظيمة حتى تمتلئ قبورا وتضاءكنا ساعة اذ اخرج الكاتب
في ايدينا قال فاردنا الخروج على المدينة فقصدنا زيارة المظلوم علي محمد الرضا
وقد علمت الدرقة كتاب الحوكل فقال ما قال انزلوا وليس من نهض خلاف قال
فلما صرت البرية الغد وكنا في نصف النهار ما يكون من الحر قال اذا نحن بهيئة
رهو يقطع من شاب على لاط حضا ما يزيله وعلى ما نهم قال الخياط احمر عليها جماعة
من الخياطين واعلم على الفراغ منها يوم مدهذا وبكرته لما هذا الوقت ثم

نظر الي وقال يا يحيى اقصوا اظفاركم من المدينة في هذا اليوم والحمد على الرحيل غدا
في هذا الوقت قال فخرجت من عنده وانا اتعجب منه من المحامين واتوارى
نفسي حتى في تنور حتى انجاز وانا بينا وبين العراق سير عشرة فما لصق في
هذه الثياب قملة في نفسي هذا رجل غريبا فرد وهو يقدر ان يكرم سفرنا
فيه الى هذه الثياب والعجب من الروافض حيث يقولون بامامة هذا مع
عهده هذا فعادت اليه في الوقت في ذلك الوقت فان الثياب قد احضرت
فقال انظروا ان رجلوا وحدوا انا معه لبابه وبرانس فقال ارجل يا يحيى فقلت
في نفسي وهذا العجب من الاول يخافان يلحقنا الثاني في الطريق حتى اخذ
معه البابه والبرانس فخرجت وانا استصغر فهمه فصرنا حتى وصلنا الى
موضع المناظرة في القبور فارتفعت سحابة سوداء واسودت واغبرت
واغبرت حتى اذا صارت على رؤوسنا ارسل علينا برذا مثل الصقر وقال
شهد على نفسه في عمل الخفافين وليسوا البابه والبرانس وقال انظروا الى
ادفعها الى يحيى لبادة وسرنا وتحمناه والبرد يلفحنا حتى قتل من اصحابنا
ثمانين رجلا وثلاثة ورجع الحوكل كان فقال ليحيى انزل اخبر تبع من اصحابه
ليدفن من اصحابك فقال له يا علج الله سبحانه هذه البرية قبورا فقال
وثبت بفضي عن دابتي وغدوت الى فقبلت ركابه ورجله وقلت انا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانك خليفة الله
في ارضه وقد كنت كافرا وانت الان قد اسلمت على يديك يا مولاي فقال يحيى
وتشيعت ولزمت خدمته الى ان مضى عليه السلام قال ابو الحسن علي بن
الحسين بن بابويه القمي رحمه الله وقد ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام
الهادي صلوات الله عليه وسلامه المنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
وروى انه توفي في رجب سنة اربع عشرة ومائتين وروى انه عليه السلام قبض في
رجب

رجب سنة اربع وخمس مائتين والحديث وارجح وثلاثين سنة وستة اشهر وارجعون سنة على
المولد الاخير الذي رواه ابو هاشم الجعفري وكان المتوكل استحضر محمد بن علي من المدينة
الى سر من راى فتوفي هناك في اليوم الذي ورد في داره وامه ام ولد يقال لها سمانة

الفصل الحادي عشر في الاشارة والنص على ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام

وهو ثلاثة اخبار الخبر الاول عن شاه بن محمد الخالد قال ابو الحسن
ابو الحسن قد كنت اردت ان اسألك عن الخلف بعدي فلقد كان لك ما تعلم فان
الامر وحد الامر تولد بعد اذ هم حتى يبلغ الكتاب اجله فقلت له ما اكره ذلك
ابو محمد اني وعدت ما تحبون الله تقدم ما يشاء الله وتؤخر ما يشاء الله ما نسخ
من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها قد كنت بما فيه بيان وشفاء للذي
عقل يقضان الخبر الثاني ما قال ابو الحسن العباس الرزي خرج توقيع مولانا محمد
عليه السلام الى بعض بني اسباط قال وكنت اليه الجمع عن اختلاف الموالي
واسئله الجهار فيما ترتب عليه السلام فلحاطب الله العاقد وليس احد باتي بايه او
يظهر دليلا كثر مما اتى به صاحب الدار وسيد المرسلين فقالها كان وساء ولذا
ومدي من اهتدى غير ان الادلة مسكن البهائم من الناس وذلك ان الله
لما تكلم وليم فتصمت ولوجب ان لا يظهر حقنا ما نعت الله المبين من شرين
ومنذرين ليصد عن الحق في حال الضعف والقوة ويتطوق في اوقات لبعض
امر وشفه حكمه والناس طبقات شتى المستبصر على سبيل نجاة متمسك بالحق
فيتعلق بفرع اصابه غير شاك والامر تلبس ابجد هنا نجاة وطبقة لم يأخذوا

ومن اصح على الصباح آية النبوة واستحقه بالانتظام بها بقتاد عمرت بسكنه ودرج
المدينة التي بناها العبد الصالح الذي ترخلق فوق القرار وعلى الاستقرار
بحمد ربه وخليفته من بعده وارث علمه ومعدن علمه وموضع سره وحجته
على خلقه لا يموت عبد بين الاحياء الجنة مثواه وشفعته وسعيه مشكورا
كلم قد استوى جوها المنار واخضع بالسعادة لابنه نسل وليس وناصره والثائر به
في خلقي واسبني على الحق بعضه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الذي اختاره
ذلك بابنه مرج مرد رحمة الله عليه وعلى ابيه الوصي وعلى جده عيسى صلوات الله عليهم
اولياء الله في زمانه شهداء في وسم كانهم شهداء في وسم البشر والدين عيشتهم
ويحرقون ويكونون خلفاء من عبيد الله في ارضه وحججه على عباده وفتق الويل
والمرتبة في دمائهم اولياء الله في حقائهم ادفع كل فتنة عمياء حندس
اكشف الزلازل دافع الاصار والاغلال اولياء الله عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون هم اولو الالباب الذين هداهم الله وهم اولو الالباب
الكفاة هذي الوجوه اهل الكتاب لنا ظلم مقالة موح عليكم اولنا ثر لمت
هذه الابيات المشرفة المزينة هذا الكتاب هدى الى الهما الملك الوهاب شفاعة
محمد واهل بيته الاخيار اسأله ان يجعل اختتمه بخير نعم الحساب

الباب الثاني في بيان طريقة احد
اصحابهم المعاصرين لهم منهم ودرجاتهم في
الرواية عنهم صلوات الله عليهم

مقدمة

مقدمة اعلم ان الله تعالى خلق الخلق وهو غني عن طاعتهم غير متضرر بمعصيتهم لكن اقتضت
حكمته الثامة انه لا يخلقهم عبثا ولا يتركهم سدى العقول الحال وملتطف الجن
والانس الا ليعبدون فخلق لهم جنة ونارا وارسل اليهم انبياء اعلاما وسادا
ومعهم ملك السماوية المشتملة على تعريفه انه وصفاته وما يصح نسبته اليه
وعلى التكاليف الشرعية من الاحكام وعلى الكفر والفسوق وعلى الوعد والوعيد من الثواب
والعقاب ليعامله بذلك معاملة المختبر العالم هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم
ايكم احسن عملا وهو الغفور الودود سبحانه وهو اصدق القائلين كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام ثبت ان الانبياء لا بد ان يجري عليهم الامر المحتوم
الذي لا بد من جريه عليكم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واذا نفخ
العقارب اذا هم يخرجون ويمشون ويموتون الاكمه والابرص ويحيون باذن
الصم وغيرها من الامور التي لا تدخل تحت قدرة البشر مما يتصف به
خالق القوى والقدر مما اقدرهم الله عليه وايدهم الله به من المعجز الخارقة
للعادة الا ترى عاصرهم فعند ذلك يعبدونهم وهذا الغرض طوائف كثيرة
منا واسبحانه بين انبيائه واصفائه وبين غيرهم من سائر العباد بالموت
وغيره من مكاره الدنيا بل ابتلاهم سبحانه باشد انواع البلايا والرزايا المنبئة
سبحانه عباده ان الانبياء انما امتازوا عن سائر المكلفين باظهار هذه الافعال
الغريبة الخارقة للعادة التي لا يمكنهم طوق البشر بها وسبحانه الله ثم عليها
واوصلهم اليها وجعل ذلك علامة يستفاد من الانبياء بعد وقد عن المبوة
وغرضه لغيبه فيعرف بذلك النبي الصادق فيتبع والمتنبي الكاذب فيجتنب

فاذا ثبت موت الانبياء فلا بد ان يكون الانبياء خلفاء من بعدهم فان انبياء
فالمؤمنون مقامهم مؤيدون كتأييدهم بالمعجزات حافظون جميع ما اثبت
بدرج الله من عند الله جل وعلا ليسعوه عباد الله ولما كان نبينا ابو محمد
بن عبد الله صلى الله عليه والد خاتم النبيين لا نبي بعده كان وصيه وخليفته من
بعده ابن عمه وزوج ابنته المخلوق من طينته المقرب الكرب عن وجهه
سيدنا علي ابو طالب عليه من السلام اشرفها ومن الصلوات اكملها
ومن بعده اولاده الغر الميامين بنص الله ونص رسوله ونص كل سابق منهم
على لاحقه حسبما اثبتناه في الباب الاول في الخلافة معهم الى ان تقوم الساعة
فهم امناء الله في بلاده وحجته على عباده نصبهم الله اعلاما للطفه وحكمته
وانارة لبيان عدله ورحمته لئلا يزاح بهم علة العبيد ويبطل بهم حجة كل
منكر عنيد وعلم معصومين من الذنوب مطهرين من الرجس والعيوب حفظا
لشريعة المحمدية وحكامها وهيبة لاهل المعاصي من الطائعة المتسعة كشيطانها
تعترف بنا صلوات الله عليهم اثبات ذات المقدسة وتوحيده وعدله
وحكمته وكلما يليق بهم من الصفات ويمتنع عليه وجه تقبل العقول السليمة ولولا هم
صلوات الله عليهم ما علم ذلك بادلة العقول الصرفة ولا يفوز العلوم اد
لطائفة البشر بمعرفة ذلك بالعقل المجرد دون هدايتهم لا ستقل وكلا بهم
برأفته عقل فاذا انظرت في كتب التوحيد لارباب البدع الخوض كلا منهم
ترى العجائب ما يعجز المكلم واما علم الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال
المكلفين فبنبيه صلوات الله عليهم غاية النبس واوضحه بالحق والبراهين
واجتهدوا

واجتهدوا في بث الاوامر والنواهي وتعريف الحقائق كما هو شعارهم سلام
الله عليهم لما علموا ان حكمة الله تقتضي غيبة قائمهم واحترامه عن الابصار في
اخر الزمان وبرداد الجور والطغيان اظهروا النفوس عند مجيئهم وسعتهم
وسوالهم فيسئوالهم حلال الله وحرامه وكانوا سالم الله عليهم ان سالم الناس
اجابوه وان حربا الناس اوه حرصا على بث كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه واله فنبهوا اصحابهم المعاصرين لهم وحالهم ورد انهم الى
الرد الى الكتاب والسنة ونهوهم عن القول بالرفع والرأي والمقاييس
وغيرها هم الى رواية الكتب والحديث وبينوا فضل الكتابة والكتب
واوتفوهم على جهة اختلاف الاحاديث وكيفية العمل بالاحاديث
المختلفة كما ذكر ذلك من صلوات الله عليهم لكثرة الرواية عنهم وفي ذلك متسع
لاهل زمن الغيبة ليلا يضيع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ولا
يكون لناس حجة على الله فهنا اربعة فصول

الفصل الاول
في ادلة الامر بالرد الى الكتاب والسنة

نعم ان عبد الله
عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى انزل القرآن تبيانا لكل شيء وعلى الله ترك شيئا مما
الى العباد حوجة الا بينه عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله
وقول المصنف عليه السلام تبارك وتعالى الربيع شيئا مما تحتاج الى الامة الا انزله في
كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه واله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا
يدل عليه وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وقول الرضا عليه السلام ما

خلق الله جلا الأول احراما الاول حتى تحكم الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق
وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه للجلده ونصف الدية
وقوله عليه السلام ما من شيء الا وفي كتاب الله وسنة ٥ وقوله ابو جعفر عليه السلام
حتى تنكم شيء وما سئلني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل يا
ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم ٥ وقول ابي عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل
في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ٥ وقوله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
ايها الناس ان الله تبارك وتعالى انزل اليكم الرسول صلى الله عليه وآله وانزل
اليه الكتاب بالحق وانتم امتيون عن الكتاب ومن انزله ومن الرسول ومن ارسله
على حين فترة من الرسل وطول هجعة من الامم وانتساخ واعتراض من الفتنة
وانتقاض من المبرم وعمي عن الحق واعتساف من الجور وامتحاق من الدين
وتلظ من الحروب على حين اصفرار من رياض جنات الدنيا ويبس من اغصانها
وانتشار من ورقها وايأس من ثمر بلوغ اوراق من مايها قد درست اعلام
وظهرت اعلام الردى فالدنيا عبوس منتحبة في وجوه اهلها مكفهرة مدبرة غير
مقبلة ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف
من قتيم كل ممزق وقد اعمت عيون اهلها واظلمت عليها ايامها قد قطعوا
ارحامهم وسفكوا دماءهم ودفنوا في التراب المؤودة بينهم من اولادهم
[illegible]

يخالفون ويظلمون ويفعلون ما يشاؤون لا يعرفون حقا ولا ينكرون منكرا الا ما
يخالفون وانه منه عفا بالحتم اعني بحتم ومتيم في النار ملتبس فجاءهم ما
ادعيه بشبهة ما في الصحف الاولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال
من ربك الحرام ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم اخبركم عنه ان فيه
علم ما مضى وعلم ما يأتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم منه تختلفون
فلو سألتموني عن كتاب الله ٥ وقول ابي عبد الله عليه السلام قد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر
السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وخبر ما هو كائن اعلم ذلك
كانما انظر الى كفي فان الله يقول فيه تبيانا لكل شيء ٥ وقوله ابو عبد الله عليه السلام كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه ٥ وقوله عليه السلام
وقول ابي عبد الله الحسن موسى عليه السلام كل شيء لا يخرج الا من كتاب الله حتى تعلموا
وقول ابي عبد الله عليه السلام ان رواة الكتاب كثير وان رعاته قليل وكم من مستمع
مستغير للكتاب فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية والجهال يحزنهم حفظ الرواية
فراع برعيه حيوت وراع برعي هلكت بعده فكذلك اختلف الراعيان وتغاير القطيعان
وقول ابي عبد الله عليه السلام من حفظ من احاديثنا ما يريد به وجه الله تعالى دخل الجنة
علما ٥ وقوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال
علمه الذي يأخذه عمن يأخذه ٥ وقول عليه السلام ابغض اصحابي الي الاسمع فيما
لا تعلمون الا الكف عنه والتبرء والرد الى الائمة الهدى حتى يحملوكم على
القصد ويحملوا عنكم ما فيه العي والعمى وتعرفون فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ فظاهر بهذا البيان اجمع ما يوجب الكتاب والسنة

البدع والرأي والمقاييس

احاديث ادلة النهي عن البدع والرأي والمقاييس وما ورد في ذلك من الاخبار

وانهما وان اتيا حتى نهاما وقف عليه باجتهادهم وخطيهم لما وسعني ذلك
فصلا عما اذا فعل عليه فهو هذا الاشارة دلالة واساد كرجاء ما ذكرته
بما اخبرناه ٥ الفصل الثاني ادلة النهي عن البدع
والرأي والمقاييس ٥ عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام
الناس فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع
يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا على غير دين الله فلو ان الباطل
خلص لم يخف على ذي حجى ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا
ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه
ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى ٥ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ٥ وعنه صلى الله
عليه وآله قال من احدث في امتي حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ٥ وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ابتدع بدعة او آوى مبتدعا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ٥ وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد ابتدع بدعة الا ترك
بها سنة حتى لا يدري ما فيها فاتقوا البدع وعليكم بالامر المعروف
[illegible]

خطايا غيره رهن بخطيته وحار فرش جهلا في جهال النار عان باغباش
الفتنة قد تماسك اغباش الناس عالما ولم يعد يوما فيه بكرة فاستكثر
مما قل منه خير مما كثر مما يروي الجن والانس من غير طائل يجلس بين الناس
قاضيا ضامنا للخليص مما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن
ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به لحدة التبست
المعضلة فيها احشوا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل
غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ ان اصاب خشي ان يكون قد اخطأ
ولا يدري ان ما ولاه مما يلي فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره
وان اظلم عليه امر اكتم به لما يعلم من جهل نفسه لئلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى
فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم
فيسلم او لا يعض على العلم بضرس قاطع فيعض يذري الروايا ذرو الريح الهشيم
سكن من الموارث ونصح منه الدماء يستحل بقضايا الغرر الجوائر ويحرم
بقضايا الغرر الحلال لا يملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما سئل فرط
من ادعاه علم الفتيا ٥ وعنه ايضا عليه السلام قال اصحاب المقاييس طلبوا العلم
بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس
وعن ابي عبد الله وابي عبد الله عليهما السلام قالا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ٥ وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اصلحك الله
في الذين قلفوا انك امامنا افترض الله علينا من الجماعة ما تقول في المجلس
ما بيال رجل صاحبه يخصه المسئلة ويحضر جوابها فقال من الله علينا بكم

فربما ورد علينا الشئ ولم يأتنا فيه شئ ولا نعرف اباحته فنظر فيما
احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاء عنكم فنأخذ به فقال هيهات
هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال اقرأ الحديث كان
يقول قال علي وقلت قال محمد بن الحكم وانا ما اريد الا
ان يرخص لي في القياس وهو يونس عند الرحمن قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام بما اوحد الله قال يا يونس لا يكون مبنيا عاما من نظر برأيه
هلك ومن ترك اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله ضل ومن ترك كتاب الله
عز وجل وقول نبيه صلى الله عليه وآله كفر وعن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر
فيها قال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على
الله وعن حماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله
انا نجتمع فنتذاكر ما نعلمه نافيا يرد علينا الا وعندنا فيه شئ مسطور وذلك
مما انعم الله به علينا فيرد علينا الشئ الصغير ليس عندنا فيه شئ فينظر
بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس عليه الحسن فقال عليه السلام
والقياس انما هلك من هلك قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا
به فان جاءكم ما لا تعلمون فقفوا عنده وردوه الينا فنحن اولى بذلك
ثم قال العز الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت وقال الصحابة وقلت
ثم قال اكنت تجلس اليه فقلت لا وكفر هذا كلامه فقلت اصلحك الله اني رسول
الله بما يكفون به حتى عرفه فقال نعم وما يحتاجون الي الليلة يوم القيمة
فقلت فضاع من ذلك شئ فقال لا هو عند اهله وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان

قال اصل علم ينبغي عند الجامعة اما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وضع علي يده ان
الجامعة لو دع لاهبه كل ما فيها حتى ارش الخدش والجلد ثم قال ان اصحاب القياس طلبوا العلم
بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالقياس وعنه
عليه السلام قال السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا يقضي صلاتها
الدين وعن محمد بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله
لا يسئل كيف فعل وكيف حرم وعن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره
في ارتماس وقال ابو جعفر عليه السلام ما قاس الناس برأيهم قط ان الله يعلم
ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابليس قاس نفسه بآدم عليه السلام فقال خلقتني من نار وخلقته من طين
فلو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم بالنار كان اكثر نورا واضاء من النار
وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال الحلال
محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره
ولا يجيء غيره وقال عليه السلام وقال عليه السلام قال علي عليه السلام ما احدث بدعة الا
ترك بها سنة وعن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس
حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس
نور ينابيع النار وعن فضل ما بين المنوين وصفاء احدهما على الآخر
وعن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فاجابه فيها فقال الرجل
ارأيت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها فقال له مه ما احبك لنفسك

من شئ فنهوعن رسول الله صلى الله عليه وآله لسانا من أربت في شئ وعن رأي يعضه
عليه السلم قال لا تتخذه وامرد وان الله ليعنه فلا تكونوا مؤمنين فان كل شئ ونسب
وقرابة وليحة وبدعة وشبهة منقطع الا ما تشبه القرآن ومن كلام
لابن عبد الله عليه السلم في الرسالة التي كتبها الى اصحابه وامرهم بمدارستها
والنظر فيها والعمل بما فكانوا يضعونها في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلوة
نظروا فيها وهي طويلة لعذرنا منها موضع الحاجة قال فيها بعد كلام طويل
اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله فانكم ما انالكم من الدنيا اعلموا
انه ليس من علم ولا من امر ان يلتمس لعمله من خلق الله في دينه هجوي ولا رأي
ولا مقايس وقد نزل الله القرآن وجعل فيه بيان كل شئ ووصف العلم القرآن
ولتعلم القرآن اهله الذين لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا في
هجوي ولا رأي ولا مقايس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم علمه وخصهم
عندهم كرامة من الله لهم بما وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة
بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سوغ علم الله ان يسألهم ويتبع امرهم
واعطوهم من علم القرآن ما هتدي به الى الله وادلة الى جميع سبيل الحق وهم الذين
لابن عبد عنهم وعن مسئلتهم ومن علمهم وعن علم الذي اكرمهم الله به وجعله
الامر سبيل علم الله في اصل الخلق تحت الاظلة فذلك الذين يعرفون
عن سؤال الذكر والذين اتاهم الله علم القرآن ووصفه عندهم وامر بسؤالهم فاذا ليس
الذين يأخذون بآرائهم ومقايسهم هم اهل علم الشيطان لانهم جعلوا
اهل الايمان في علم القرآن عند الله من مشركين كافرين وجعلوا اهل علم الضلالة
في علم القرآن عند الله علم مؤمنين وهي تجعلوا اما اهل الله في كثير من الامر حراما
وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل الشرك الله وقد عهد الينا
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله صلى الله
عليه وآله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا الله ورسوله صلى الله
عليه وآله فما اجدر ان يعجل الله عز وجل من اخذ بذلك وزعم ان
ذلك يسعه والله ان الله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امر في شئ محمد صلى
الله عليه وآله وبعده موته وهل يستطيع او يقدر احد ان يزعم ان احدا
كذب على الله وصلى صلاة بغير وان قال المرئ لاجزان يأخذ برأيه وهواه
ومقايسه فقد اقر بالجور على نفسه وهو ممن زعم ان الله يطاع ويتبع امره
بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى وقوله الحق وما تجهر الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب
على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع و
يتبع امره في حضور محمد صلى الله عليه وآله وبعد قبض محمد صلى الله عليه وآله وكما
لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا برأيه ولا
مقايسه اما ترى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا كثير لا يعد ولا
يحصى وفيما ذكرناه وصفا لما اكرهتم فقد جمعناه اللغابة

الفصل الثالث في ادلة الترغيب في اقتناء الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب

نعم الى عيسى عليه السلم قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
قال لعلي عليه السلم انت يا علي الرجل ليسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه

٩٨

٩٦

يسعنا ان ناخذ بما اجمع عليه راي الناس بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

احاديث في الترغيب في اقتناء الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب

وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث فازيد فيه وانقص
قال ان كنت تريد معانيه فلا باس ٥ وعن داود بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اسمع الحديث فارىد ان ازويه كما سمعته منك فلا يجوز قال
فتعمد ذلك قلت لا قال اريد المعاني قلت نعم قال فلا باس ٥ وعن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث اسمعه منك لا ازيد فيه ولا انقص
اسمعه عن ابيك او ربما سمعته عن غيرك سواء لا ابالي كيف روي عن اي احببت اني
وقال ابو عبد الله عليه السلام الجميل ما سمعته عني فاروه عن ابي ٥ وعن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم
فاحدث ولا انوي قال فاقرا عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره
حديثا ٥ وعن احمد بن محمد الخلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول لي اروه عني يجوز لي ان اروي عنه
قال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه ٥ وعن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى
الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه ٥ وعن الاصبغ عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغلب شيء عليكم الكتابة ٥ وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا ٥ وعن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها ٥ وعن المفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت
فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان الناس لا يامنون فيه الا بكتبهم ٥ وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم والكذب المفترع
قيل

قيل له وما المفترع قال الذي يحدث الرجل بالحديث فتركذبه ترويه عن الذي حدث
عنه ٥ وعنه ايضا عليه السلام قال اذا حدثتم بحديث فاقوموا فصلوا ٥ وعنه ايضا عليه
السلام انه قال حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث
الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين عليه السلام وحديث
امير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله
صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل ٥ وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال
ذاكر ان شيخا رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة
فكتموا اكتبهم فلم تروه عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فاقد احدثوا بها

الفصل الرابع في ادلة تعليم جهة اختلاف الحديث وكيفية العمل بالاحاديث المختلفة

٥ عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن
والاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله في ايدي الناس اشياء مختلفة من تفسير القرآن والاحاديث
سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن والاحاديث
عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وترعمون ان ذلك كله باطل
افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن
بارائهم قال فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما
ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في
عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب

الواضح الاختلاف وجه احاديث وكيفية العمل بالاحاديث المختلفة

دعوت الله لي بما دعوت لهم انس شاء ولم ينقص شيء لم اكن افتخر على
السيان فيما بعد فقال الا لست الحق وعليك السيان واللهم ٥ وعن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان
الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ٥ وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
عليه السلام ما بالي اسالك عن المسالة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيء غيرك فيسالك
فيها بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال فقلت فترى
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الصدق او يضعون احاديثهم ثم يجيء
قال فما لهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه
وآله فيسأله عن المسالة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيء غيره فيسأله عن ذلك
ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا ٥ وعن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا من العرب فتولانا ثم بدا
له فاعطى صدقته غيرنا اكنت ارى ان اخذه منه فقلت انت اعلم قال ان اخذه منه فهو خير له واعظم
اجرا وفي رواية اخرى ان اخذه منه او جور وان تركه واسلم ٥ وعن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسالة فاجابني ثم جاءه رجل فسأله
عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب
صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق
من شيعتكم قدما يسالان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال
يا زياد ان هذا خير لنا وابقى لكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم
الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال فلم قلت لابي عبد الله عليه السلام

على سبعة ألا ليتبوأ مقعده من النار ثم كذب علي من بعده وإنما أتاكم الحديث
من أربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الإيمان متصنع بالإسلام لا
يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس
انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول
الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه وأخذ عنه وهم لا يعرفون حاله
وقد أخبر الله عز وجل عن المنافقين بما أخبر ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل
فيهم وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده
إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
الأعمال على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا
إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله
شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يديه يقول به
ويعمل به ويرويه ويقول أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم
المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنهم وهموا عنه لرفضه ورجل ثالث
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو
سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
ولو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه
وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من
الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسه بل حفظ ما سمع على وجهه
فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه فعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ

وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام
له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف
ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه
حتى كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يسمعوا وقد كنت أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخلي لي أدور معه حيث دار وقد علم أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربما كان ذلك في
بيتي يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه
بعض منازله أخلاني وأقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري وإذا أتاني للخلوة
معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني وكنت إذا سألته أجابني
وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه
وآله آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعى
الله أن يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وكتبته
منذ دعا الله بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر
ولا نهي كان أو يكون ولا كتابا منزلا على أحد من قبله من طاعة أو معصية
إلا علمنيه وحفظته فلم أنس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعى الله
لي أن يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ

رجلا اختار رجلا من أصحابنا وأرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في
الحديثين وأورعهما ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر قال فإن قالا قد استويا عندهما
وروى كل واحد منهما عن أصحابنا الثقات قال فينظر إلى ما كان من
رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة
أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله
وإلى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد
رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه كتاب الله والسنة ووافق العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه كتاب الله والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا
للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
فقلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم
وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قال
إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فسألته عن ذلك فقال لي الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله
وسنته فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنته فدعوه وعن عبد الله بن الوليد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام

عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومنهم من لا يثق به قال إذا ورد عليكم
حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وإلا فالذي جاءكم به أولى وعن أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل
مرد إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومثله
عن أيوب بن الراشد وعن أبو بشار بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطب
النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته
وما جاءكم مخالفا لكتاب الله فلم أقله وعن علي بن أسعد عن بعض أصحابه قال سمعت
عبد الله عليه السلام يقول كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن
أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن مسألة فأجاب فيها فقال
الرجل جعلت فداك هذا خلاف قولك وقول أبيك وقول من مضى فقال يا بني إن
الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وعن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام
قال قلت له تجيء الرواية عن أولكم والرواية عن آخركم بأيهما نأخذ قال
خذ بما خالف منهم العامة وعن أبي عمرو الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستكثر علي القالة بعدي فإذا حدث عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فلا تأخذوا به
وعن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إنه سيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني يوافق
كتابا أو سنة فهو لي وما جاءكم عني لا يوافق كتابا أو سنة فليس لي وعن الحسن
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلماء سنتي الا أصحاب السنة وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الأولياء سرج وفترة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى
ومن كانت فترته إلى بدعة فقد غوى وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال كل مؤمن في الجنة ومن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من سن سنة حسنة فعمل
بها عمل بها وكتبها الله وسنة حسنة لمن عمل بها فله مثل أجورهم ولا ينقص
من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها كتبها الله عليه وعلى من عمل بها
إلى يوم القيامة ولا ينقص من أوزارهم شيء وتحقيق هذه المقدمة الشريفة النافعة

فلما سمع اصحابهم المعاصرون لهم ورواتهم الاخذون منهم صلوات الله عليهم اجمعين
بالرد الى الكتاب والسنة ونهيهم عن اتباع الرأي والبدع والمقاييس فيما
عن روايتنا اتاك فالحديث فالاختلاف بينهما وبيان حجة اختلاف الاحاديث
وكيفية العمل بالاحاديث المختلفة حسبما ذكرناه مرارا في هذه الفصول
الاربعة وسمعوا منهم بيان فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه وفضائل العالم
والمتعلم وصفة العلماء وفضل مجالستهم وصحبتهم وسؤال العالم والمذاكرة
الى غير ذلك من احوال الاداب وشروطها حسب ما ذكرناه في الرسالة الاولى
تشوفت انفسهم الى تحصيله وتطلعت اعينهم وعقولهم الى ضبط قاعدته
وتوفرت دواعيهم الى اخذه عن اهله وجمعه وبذلة واستيهاله وامعانه
ومقاساة تكبدات الزمان في ايام بثه وتحمل الاشر والسراة في الافاق
اهل النفاق علما منهم ان ذلك سبيل في حب تحصيله وتفتر والى الله من الاسباب
اسبه وحكما يتزيا به من ظر منهم في ايام الائمة صلوات الله عليهم الا الاصاغر
الغمر كما ظهر في ايام مولانا الفقيه الصادق جعفر بن محمد الصادق عليه السلام زرارة
بن اعين واخوه بكير وحمران وحمزة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
وابي بصير عبد الله بن محمد وعمار الخليبي وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني
وغيرهم من اعيان الفقهاء كما ظهر في تلامذة مولانا الكاظم عليه السلام كعلي بن
هاد كالحسين بن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى البجلي
وشاذان بن الفضل النيلي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
تلامذة صلوات الله عليه الذين يطول بتعدادهم فاويل الدهر والمعنى الاتم
الاتم لما قال ابو جعفر صلوات الله عليه والد كان لعيسى الحمد كلهم

اجهله

المعوا بها المنفق بمضمونها بامرهم صلوات الله عليهم فحصولها بعضها وهو الاغلب بالسماع
منهم مشافهة واذا سمعوا غيرهم بواسطة كانوا انما يعرضون عرضه وبيان صدقه وكذبه من
لمعاصرهم المنقول عنه وقربهم منه او عرضه على الامام بعده القائم مقامه
وبعضها من الاصول المعروضة عليهم المجمع على صحتها وكانت القرائن الدالة على صدق
رواتها لهم متيسرة بسبب المعاشرة والمعاصرة لهم او معاشرة ومعاصرة من عاصرهم
وكانت لهم رضوان الله عليهم دربة في نقل الفضائل عن الائمة اعلاهم وذلك انهم
صلوات الله عليهم كان يحضر مجالسهم الصادق والكاذب والعدل والفاسق فاذا
شرعوا صلوات الله عليهم يحدثون بالاحكام سمعوا كل من كان حاضرا لهم تفرق
اهل المجلس تسترق كل واحد ممن كان حاضرا نقله عن ذلك الامام الذي كان
في مجلسه وسمع منه فيسقون الراوي بالواسطة عنه وربما لم يحضر ذلك المجلس
اولا سمع الحديث عن الفاسق الكاذب ثم يلقاه الثقة عنه فيتثبته ويقول
روى فلان انه كان في مجلس الامام وحدث عليه السلام بكيت فيقول عند الامام الصادق سمعت عنه فهو صادق لاني كنت جالسا معه
في ذلك المجلس وحدث هذا الحديث بعينه ويقول المجلس الاخر المعقول
كذلك وهكذا حتى يتبين صدق الخبر المأخوذ اولا عن الكاذب بتعاقب متعددة و
وهكذا في كل زمان يوجد الحديث الصحيح ولو بوسائط متعددون يحصل
لنا الوثوق والثقة متعددون ولو بالوسائط ان الامام عليه السلام قاله وتقله
هذا الكتاب وصادقة على الخلص ونعته عند الامام الصادق سماعا
منهم ثم تنقل الطبقة الذين هم نوم صادقون انهم سمعوا من اصحاب الائمة
نصديق هذه الحديث وهكذا كل سامع متأخر عن سامع متقدم فيكون
نقل الحديث ثابتا عن الائمة بنقل الصادقين عن الصادقين فاذا ما وقعت

اجهله بمنزلة مولانا المجواد عليه السلام وقلة اطلاعه على رواة الخاصة والعامة من العلوم
العجيبة من اجوبة المسائل وما الذي معرفة باحوال تلامذة المجواد واتباعه الذين
لا يبعد ولا يستبعد ان يكون بعضهم تلامذة ابيه وهما ظاهر عن كل واحد من المتسا
المعصومين من التلامذة والاتباع حتى عن اصحابهم الامامية لانهم صلوات الله عليهم
كان يصحبهم الامامي وغيره من الفرق كالفطحية والواقفية والناووسية والبترية
وغيرهم ممن صادفوا في ايام الفضلاء بن كثير تلقاهم عليهم وتردد اليهم فالفوا
شكر ايتهم كما حديث وارد وجمعوا كل حكم شاذ وكيف لا وقد كان مولانا الصادق
ودون اسماء رجال الدارجة الاف رجل ويقرب منها عن الامام الباقر والامام
الكاظم وسائر الائمة صلوات الله عليهم اجمعين مع انهم صلوات الله عليهم كانوا في اثناء المدة
وقضيته وزيادة من البعد الى الشيعة كانوا هم وشيعتهم غرضا مقاربة حوفا من
الكفرة الفاجرة وكانت تلك الاصول التي هم واتباعه وشيعتهم غرضا عليهم من تلامذتهم
واتباعهم الامامي وغيره فينظرها ويختارها في اصله وكتابه رواه موافقا للشريعة
التي هم حفظتها وللامانة التي هم خزنتها اعني كما ان الله سبحانه وتعالى
الائمة وغيرهم لا يقر الامام قد يالي ما يوافق تمامهم صلوات الله عليهم وتسنوا
خطوطهم الشريفة بعد عرضه عليهم يأمرون الناس بالعمل بما فيه كما ينهاهم كان
صاحبه وشيعته وكم من كان غائبا في مجلسهم من اصحابهم المعروفين على ذلك
ويقولون المراد علينا الاحكام المكتوبة فيه لا علينا والا علينا والمراد
علينا الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والا على الله عز وجل والا على الله
عز وجل والا على الله عز وجل مشروط بالجملة كانوا ينعتمدون على استعلام الاحاديث

اي اصحاب الائمة عليهم صلوات الله

اسناد الحديث الى الكاذب الخبيث اذ كان يقع منهم اسناد الحديث الى الكاذب
الخبيث اذ كان قاعدتهم اسناد الحديث الى اذا رأى سمعوه منه كما سيأتي
بعض ذلك من الاصول المنقول عنه الا الشاذ نادرا وغريبا وغرضهم
الاحكام واجبا وحراما ومندوبا ومباحا وندبا بل كانت مرجحا للشيعة في
الاصول والفروع حيث لم يقولوا في المسائل النظرية الشرعية اصلية كانت او
فرعية الا بعد السماع من الصادق شافهة او نسبة مع تحقق النسبة كما ضعفنا
وبين في الاحاديث ذلك بالعطر الشريف اقسام الاخبار صحيح معتبر وضعيف
مردود الصحيح وهو المعول بالمنقول بعضه الذي يثبت ان الامام قاله
ولجاز العمل به او ثبت اخذه من كتاب معتمد باز المعصوم قاله واجاز العمل
به شيخه بعد ثبوت ان اصحاب تلك الامانة لم يجيزوا العمل الا بما كان صاحبه عن الامام او
اماما فما في جواز عمل الامة كتابه وهو مشهود له بالصحة كما قال
الشيخ في العدة ان الائمة امر اصحاب الاصول كانوا يعولون المذاكرة والقراءة
وكانت كتبهم معتمدة وكما قال في العدة يجوز العمل بخبر المتهم في الرواية
وان كان فاسقا المذهب فاسقا بجوارحه فيجوز منه هذا موافق لما نقل عن اصحاب
الاصول وهو ظرف وشرط لما يقولون في تراجم بعض الرجال بعد الوجه لم له والطعن
فيه الا ان لكتاب معتمد والضعيف بخلافه اذا كان راويا ما ما معتمدا
بالتوثيق وانه كان عندهم رضوان الله عليهم لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا
بنقل ويقين ومع فقده يجب التوقف وكان المعتبر فيهما يحصل بأمرين احدهما
بان يعلم انه في الواقع كما لو سمعوه مشافهة وثانيهما بان يعلم او يرشد
من غير شك كما لو خرج بخط المعصوم او بخط من كان يجوز له التوقيع عن المعصوم

الباب الثالث في بيان طريقة أصحابنا المتقدمين كالشيخ الأعظم محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن بابويه القمي وكالشيخ العالم الرباني أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وكالسيد الجليل علم الهدى السيد المرتضى وغيرهم يجيزون العمل بجميع ما رووه وأفتوا به

اعلم وفقك الله ان الاصول التي حكينا هذا عن أصحاب الأئمة المعصومين كانت مشهورة وعليها المعول وبها تؤدى فروض الله عز وجل فلم تزل كذلك الى ان وقعت الهدنة وقعة الطف الهائلة العظمى التي عجت لها السماء والارض وكثر القتل والاسر وتفرقت فنون الاحاديث في البلاد وازداد الظلم والعدوان وكثرة الكذابة على رسول الله وآله صلوات الله عليهم

وصار

وصار القوم كما قال الله تعالى ضلالة بعيدا عن الهدى وكان الكتب والاصول المأخوذة عن الرسول كانت هذه الموجودة محفوظة محروسة لاتصال الايدي بها ابدي الغيبة المألوفة بتوارث حفظها وكتمانها عند كل عصر عن أهلها فغيبة الله تعالى بعد فترة حجته والعلماء عباد الله الصالحين وجبلهم على التحفظ من وفقهم الله تعالى والهمهم رشده جمع تلك الاصول المتفرقة والآثار الصحيحة عن الصادقين المتسعة التي كان عليها المعول وبها يؤدي فرض الله عز وجل فكتاب واحد مرتب على ترتيب مبوب بالفصول والابواب أحسن بيان اذ كانت الاصول منثورة غير مرتبة ولا يجد الطالب فيها كما ينبغي الاحكام المتعلق بكل باب من مجموعها فيحصل الملل والضجر من تكرار ما تكرر منها كتب الحديث الاربعة ما عدا يسير لا يخلو عنه غالبا من الكتب المؤلفة في الاحاديث ليس كل واحد غير ما سأل عنه الآخر ومحصرا هيئة وموضع السؤال والجواب ليس كذلك بل هي كتب متعددة وكل باب من الابواب مشتمل على احاديث كثيرة والمجالس متعددة وكل مجلس من المجالس يحتاج حضور أذكياء المسائل كثيرة والمجالس متعددة وكل مجلس من المجالس يحتاج وبباشره وبتعبد به وتكليف فلان كان بعضها في الطهارة وبعضها في الصلوة وبعضها في الزكوة وبعضها في الصوم وبعضها في الحج وبعضها في المعاملات والاتفاقات وبعضها في كل شيء فجاء مركبة عما ليس المقصود من ذلك الا بعضها فلا جرم جعل الله ارواحهم مع السعداء وفضل مرادهم على دعاة انتشار الاربعة كتب جامعة سور ما يحتاج تعداده من تتميم الغير الجامعة وكلها اتفاقات عن الرسول والائمة الاثني عشر قال شيخنا البهائي في درايته وما تضمنته كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة العامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد اعني ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ثلثين

الف حديث انتهى وهو صدق بل مصنفات مصنف واحد في الاحاديث وهو الشيخ الصدوق محمد بن بابويه قدس سره تزيد على احاديث العامة بكثير بل نسبتها اليها بالنسبة فطرة من نيار وحفرة من نار

الكتاب الاول من الاربعة الجامعة الكتاب المسمى بالكافي لثقة الاسلام وفقيهاهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده وأسعد بالسعادة الابدية غده

فلنذكر حاله اولا ثم نتبعه بما وصف به وهو الصادق الامين الخليفة المنصوب من الائمة الطاهرين ليعلم من هذا الوصف بيان طريقته ومذهبه وحقيقته

فاما وصف حاله فنذكر اجماله قال العلامة في الخلاصة محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني رحمه الله بالنون بعد الياء وكان خاله من الكليني الرازي ومحمد شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجهم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف كتاب الكافي في عشرين سنة وما بين بغداد والمدينة وكان يسكن في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة قال الشيخ الطوسي رحمه الله وقال النجاشي سنة تسع وعشرين وثلثمائة سنة نناثر النجوم وصار على محمد بن جعفر الحسيني ابو قراط ودرس سنة ثمان وعشرين بمقبرة قريش وقيل في قراط الطائي وعليه نوح منصوب على قبره واسم ابيه انتهى كلام العلامة وقال النجاشي في ترجمته كما حكاه عنه العلامة الى انه قال اصف الكتب المصنفة من الكليني نسيم الكافي في عشرين سنة ثم اخرجته بعد ما اشتمل عليه الكتاب من الكتب ثم قال وله غير كتاب الكافي كتاب الرد

الرد على القرامطة كتاب رسائل الائمة عليهم السلام كتاب تعبير الرؤيا كتاب الرجال كتاب الدليل والامامة عليهم السلام من الشرع قال كان يتردد الى المحمدين المعروفين بالكليني وهو محمد بن يعقوب وهو محمد بن اسحق بن سورة الكليني فقرأ القرآن على صاحب المحمد وجماعة من اصحابنا فيقرؤن كتاب الكافي على ابي الحسين احمد بن احمد الكوفي الكاتب وسمعت ابا الحسن المعروف ابن بويه عنه ثم قال وروينا كتبه كلها عن جماعة شيوخنا منهم والحسين عبيد الله الغضائري عن ابي غالب الزراري عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عنه وما ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد الاربعمائة بسنة تناثر النجوم وسمع عليه محمد بن جعفر المفيد ابو قراط ودفن بباب الكوفة وقال لنا احمد بن عبدون كتب ما عرفه وقد درس رحمه الله انتهى كلام النجاشي وقال الشيخ في الفهرست محمد بن يعقوب الكليني ثقة عارف بالاخبار وله كتب منها كتاب الكافي وهو من اول ما صنف في تعداد الكتب من كتاب العقل الى آخر كتاب الروضة ثم قال وله كتاب الرسائل وكتاب الرد على القرامطة وهذا يعبر الرؤيا اخبرنا بجميع رواياته ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب بجميع كتبه واخبرنا الحسين عبيد الله قراءة عليه الكتاب الكافي عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن الحارث وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو الفضائل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا ابو الحسين احمد بن علي بن سعيد الكوفي عن محمد بن يعقوب بجميع مصنفاته ورواياته وتوفي محمد بن يعقوب

رحمه الله سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ببغداد ودفن بباب الكوفة في مقبرتها
قال عبد الرحمن رأيت قبره في صراط الطابق وعليه لوح مكتوب عليه اسمه
واسم ابيه وشيء من كلام الشيخ في الفهرست وفي كتاب مروج الذهب
مر بنا من عهد علي عليه السلام محمد بن يعقوب الكليني كوفي البلد معتمد عليه
عالم بالاخبار وله مصنفات يستدل عليها الكتاب المعروف بالكافي مات
سنة تسع وعشرين وثلثمائة في شعبان ببغداد ودفن بباب الكوفة هذا جملة
هذا الشيخ الجليل وهو واضح عما ذكرته وكيف تعرف قدره من نفوس الطائفة الناجية
العالمين والمتعلمين في امور دينهم ودنياهم من زمانه الى ايام المصنف على التحقيق
المميز في اسالب الرجال واحكام النساء اجزل عليه ما له يوم الجزاء هذه
واما وصف كتابه عظمه الله وشرفه فقد وصفه بما يدرس في دنيا حتى
المعظمة الجامعة لجميع جوامع الحكم ونوابغ الكلم بل دانت كلام ابيه وكلام
ائمته واوصيائهم يدور عليها المتمسك بهذه الدار الحاجة العلية حيث قال
اما بعد فقد فهمت ما ذكرت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة
ونفار هم وسعيهم في عمارة ظلمها وميلهم الى العلم واهله حتى كان العلم
ان يأثر كله ويقطع مواده لما قد رجوا ان يسلموا من الجهال ويضعفوا
العلم واهله وسألت هل يسعنا ان نقوم على الجهالة والدين بغير علم اذ
كانوا لا يطيقون الا اليسير مقترنين بجميع امورهم على عجل الاستحسان والسبق
اليه والتقليل
للماء والسلام ان ذكرت ان كثيرا على عقولهم في ردهم الاشياء وجهلها
فاعلم يا اخي رحمك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلا عن غير
البهائم في النظر والعقول المركبة فيهم محتملة للناس والنهي وجعلهم على الاكره
صنفين

صنفا منهم اهل الصحة السلامة وصنفا منهم اهل الضرر والزمانة فجعل
اهل الصحة والسلامة بالامر والنهي بعد ما اكمل لهم آلة التكليف ووضع التكليف
عن اهل الزمانة والضرر اذ خلقهم خلقة غير محتملة للادب والمتعلم وجعل
عز وجل سبب بقائهم اهل الصحة والسلامة وجعل بقاء اهل الصحة والسلامة
بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة لاهل الصحة والسلامة لجاز في وضع
التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب والرسل والاداب وفي رفع الكتب
والرسل والاداب فساد التدبير والرجوع الى قول اهل الدهرية من جحد في عدله
وحكمته لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فندبهم الى المعرفة ليدلهم
بها عليه فقال جل ثناؤه الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير
ندبهم الى توحيده عز وجل وشهد على انفسها لصانعها بالربوبية
وانه لا يجهل ولا يدين والحكمة لان الحكيم لا يضع الجهل
موضعه فقال جل ثناؤه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال تبارك وتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فكانوا محصورين بالامر والنهي
بقبول الحق ممن نصب لهم في المقام على الجهال امرهم بالسؤال والتفقه
فقال ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فلو كان يسع اهل الصحة والسلامة المقام على الجهل لما امرهم بالسؤال
ولم يكن يحتاج الى بعثة الرسل بالكتب والاداب وكانوا يكونون راضين

عند ذلك بمنزلة البهائم ومنزلة اهل الضرر والزمانة ولو كانوا
كذلك لما قبلوا طرفة عين فلما لم يجز بقاؤهم الا بالادب والمتعلم في
اصل الدين كذلك صحيح الخليقة كامل الآلة مؤدب او دليل ومشير واسير اولى
وادب وتعليم وسؤال ومسئلة فاحق ما اتعب العقول والهمم المتدبرة وسعى
للموفق المصيب العلم بالتمييز ومعرفة ما استعبد الله به خلقه من حين
وشرايعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره وآدابه اذ كانت الحجة ثابتة
والتكليف لازما والتعليم يسيرا والتسويف غير مقبول والشرط مزاحة جعل
جل الله فيما استعبد الله به خلقه ان يؤدي واجبه فرائضه بعلم ويقين وبصيرة
ليكون المؤدي بها محمودا عند ربه مستوجبا الثواب وعظيم جزائه لان الذي
يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي ولا يدري الامر يؤدي او اذا كان جاهلا
لم يكن على ثقة مما ادى ولا مصدقا قال الله تبارك وتعالى اقف ما ليس لك به علم
يكون علما وفاما صادقا وبه من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون له من
المرغبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن وقد قال
الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون فصارت الشهادة مقبولة
لعلة العلم بالشهادة مقبولة والامر في الشاك المؤدي بغير علم ويصيرة
الى الله عز وجل ان شاء تطول عليه فتقبل عمله وان شاء رد عليه لان الشرط عليه
من اجل ان يؤدي المفروض بعلم وبصيرة ويقين كيلا يكون من وصفه الله تعالى
ومن التهاس من بعيد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة
انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين لانه كان داخلا
فيه بغير علم ولا يقين فلما صار خروجه بغير علم ولا يقين وقد قال العالم عليه السلام

ساء ولو العلم بالشهادة
ليكون الشهادة

عليه السلام ودخل في الايمان بعلم ثبت فيه بعلم ونفعه ايمانه ودخل فيه بغير علم خرج منه
كما دخل فيه وقال عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال
وقال عليه السلام لم يعرف احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الفقه وهذه العلة التي وقعت
على اهل الدهر بانبوت هذه الاديان الفاسدة والمذاهب المتشعبة التي وقعت
شرايط الكفر والشرك كلها وذلك بتوفيق الله عز وجل وخذلانه فمن اراد الله توفيقه
وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من
كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه والدين العلم واليقين والبصيرة فذلك اثبت
في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا ستوى عنده
ان يعمل في دينه بسبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم
ويقين وبصيرة فذلك في المشيئة ان شاء الله تبارك وتعالى اقر ايمانه وان شاء
سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح
كافرا الامر كما وراه كبيرا من الكبائر ما اعظمه وكما ادى شيئا استحسن ظاهره قبله
وقد قال العالم عليه السلام ان الله جل وعز خلق البشر على الفطرة فلا يكونوا الا صياما
وخلق لهم اوصياء على الوصية فلا يكونوا الا اوصياء واعار قوما ايمانا فان
شاء تممه لهم وان شاء سلبهم اياه قال وفيهم جرى قوله تعالى فمستقر ومستودع
وذكرت ان الامور اذا اشكلت علينا لا نعرف وجه حقايقها لاختلاف الروايات فيها
وان تعليل اختلاف الروايات فيها لاختلاف علمائها واسبابها وانك لا تحب ان يكون عبدك
مزينا لكم وتقاوضه مجرى بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عبدك

كتاب كافي يجمع جميع فنون علم الدين ما يكتفي المتعلم بورجه اليه المسترشد ويأخذ
منه مزيد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن
القائمة التي عليها العمل وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل سألت ارشدك الله
وأيدك وفقت لي كان ذلك وجوه سألتني يكون سبيلك ارشدك الله معرفته وتوفيقه
اخواننا واهل ملتنا وفقهم الله لأمر احببت يا اخي ارشدك الله لا يسع
احدا تميز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام ابر الاعتصام
العامل عليهم السلام بقوله اعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوا به
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم
وقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله
ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع
من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله والحمد
من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله والحمد
تاليف ما سألت واوجب الحق عليّ تحقيق ما رجوت فيه تقصر الهمم وتقصر دونه
اعمار المتصحبة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجوت من عود
مشاركي كلهم في قسم سهمه بعمل عاقبته في دهرنا هذا وفي غابر الزمان الى انقضاء
الدنيا اذ الدين عزوجل واحد والرسول صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله خاتم
النبيين واحد والشريعة واحدة وحلال محمد صلى الله عليه وآله حلال وحرامه حرام
الى يوم القيامة انتهى ذلك عند الله درجته وهو فاتقه لا يقبل
ومحصول
مقتبسه من كلام العترة العالم واحاديث اهل الذكر عليهم السلام
ما وصفه به بانه كتاب كاف يجمع جميع فنون علم الدين ما يكتفي المتعلم به ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه مزيد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام

١٢٠

٢ كذا في الجميع ظ

٣ ان يكون م

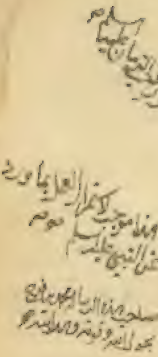

٤ وهذا موجب لاتمام العبارة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله م

٥ اصلاح هذا الباب بحمد الله وفيه وهو المستعان م

٦ ٦ ٦

١٢١

الكتاب الثاني لرئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني المعروف بالقمي قدس سره

المسمى بالجامع في الحجة الكافي فلنذكر
اولا احوال هذا الشيخ ثم نتلوها وصف كتابه اما حاله فكيف يوصف قدس سره
ولد بدعاء صاحب الامر عليه السلام ذكره العلامة في خلاصته على ما حكي عن الحسين بن موسى النمري
ابو الحسين شيخ القميين في عصره ووجههم وفقيههم كان رئيس القميين في زمانه
ابو القاسم الحسين روح بن ابي بحر النوبختي قدس سره كاتبه بعد ذلك على يد
علي بن جعفر الاسود يسأله ان يسأل السفير ان يسأل المولى صلوات الله عليه
المولد فكتب قد دعونا الله لك وسيرزقك الله ذكرا سويا ويرزق منه ذكورا
قال المولد ابو جعفر وابو عبد الله من امرأة ولد وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام

٧ الصاحب عليه السلام

من زيارة الاهواري وكتب الحسن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر
الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد
الله وجامع شنجا بن الحسن البوفكي عن زرارة عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب
المحاسن لاحمد بن عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الى ولده وغيرها من الاصول
والمصنفات التي مر ذكرها في الفهارست التي تردد ذكرها عن مشايخي
واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك مجتهدا مسعفا بامداد الله ومنه وكلا عليه
ومستعفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وحسبي ونعم
الوكيل ٭ فقد صرح في فهرسته وهو الصادق الامين بان جميع ما في كتابه
صحيح يعتبر الله ملخذ من الكتب المجمع على صحتها المعمول باعتمادها انها باقية الى زماننا
فهو كما كان في ٭ الكتاب الثالث للعالم الرباني
عماد الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور
الله مرقده ٭ المسمى تهذيب الاحكام فلنذكر اولا احوال الشيخ
وثانيا وصف كتابه. اما احوال الشيخ فقال العلامة في ترجمته في الخلاصة محمد بن
الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر نزيل مشهد علي شيخ الامامية رئيس الطائفة جليل
عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول
والكلام والادب جمع الفضائل ليس له في كثير من فنون الاسلام نظير الا الشيخ
المفيد محمد بن النعمان ولد سنة خمس وتسعين ومائتين وتلمذ للمفيد ولازمه
وتقدم

وتقدم الدارج في شهور سنة ثمان واربعمائة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني
والعشرين من المحرم سنة ثلاث واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام
ودفن بداره قال الحسن سعيد في المسلقي توفيت والشيخ ابو محمد الحسن عبد
الواحد بن رزق والشيخ ابو الحسن اللولوي غسله في تلك الليلة ودفنه وكان
يقول اولا بالوعيد ثم رجع وهاجر الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام وفاق
الفقهاء في زمانه وتخرج به جماعة كثيرة وقرئ كتبه وكان يجلس على الكلام وقال
النجاشي محمد الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين من
شيخنا المفيد لما مات تم اخذ في تصانيفه وقال الشيخ رحمه الله في فهرسته
محمد الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الفهرست له مصنفات اخذ في
تعداد مصنفاته وعد في الفهرست بقوله ولهذا الكتاب وهو فهرست كتب
الشيعة واصولهم واسماء المصنفين منهم واصحاب الاصول والكتب واسماء من
صنف لهم وليس منهم والجملة حاله اجل من ان يوصف ٭ واما وصف
كتابه فقال الشارح المحقق في ديباجته ذكر في بعض مواصفاته ايده الله من اوجب
حقه باحاديث اصحابنا الله رحمهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من
اختلاف والتباين والمنافات والتضاد حتى لا يكاد يقف خبر الا وبازائه
ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى مخالفوهم اذا نظروا
من اعظم الطعون علينا من هذه الجهة وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا
انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على محالفيهم بالاختلاف الذي
يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون

ان هذا لا يجوز ان يتعبد به الحكيم لان ترجيح احد المتساويين على الآخر بغير
اختلافهم في محالفيهم والكثير منا يلزمهم ذلك ووجه هذا الاختلاف مع
مع اعتقادكم بطلان ذلك على ما ذكرتموه في اصل حتى دخل عليكم فيه من خالفكم
فوقع في الله العلم والابصرة في وجوه النقل ومعاني الالفاظ شبهة وتشبيهم
وقع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة
فيه حتى جمعت شيخنا ابا عبد الله سعيد الله بن ذكران ابا الخير المهدوي
العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة ورجع عنها لما التبس عليه الامر
في اختلاف الاحاديث فترك المذهب ودان بغير ما لم يتبين له وجوه
المعاني فيها وهذا بيد اعجب ان يخطر في غير بصيرة واعتقاد المذهب
من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ٭ الا ما يثبت بالادلة
من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح
كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم
المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة المنفع للمتعبد
والمتفقهين في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله اعزه الله
اصلا للموسوعة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في الكثير مما يحتاج
اليه احكام الشريعة انها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اوائل ما تتعلق
بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة
لان شرح ذلك يطول وليس الغرض المقصود بهذا الكتاب بيان ما تتعلق بالاصول
وان رجعم كل باب على حدته ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها
اما

اما من ظاهر القرآن الا فرضي بحيث ادعاه او دليل او معناه واما من السنة قاطع
بها من اخبار المتواترة او اخبار التي اقترن اليها العلم بان ائمة الهدى عليهم السلام
واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما
ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما بينها
وبين اضدادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد
فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متنها فاذا اختلف
الخبران عدت وجها لاحدهما على الاخر بينت ان الواجب ان يكون
بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه الا ان يكون الحكم مما
تقتضي فيه العمل بالخبر على ما يقتضيه دلالة الاصل وجها فيه من تاويل
بعض الاحاديث من غير بيان للمعنى في اسنادها فاني لا اعتمده واجتهد ان
اورد في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى امام بحيث
ادعاه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل والاثر وان كان هذا الاخير على
الحديث مما يوافق ما تقدمه من الاحاديث واجري على هذا عادتي في هذه الكتب
واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل
الكتاب على ما اشرحه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الاجر والثواب
مع ما انعم الله به وجب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو الله
سبحانه ان يتم هذه الكتاب على ما ذكرت ووفق بحمد الله ومنه ان
يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة
ومبينا على ما عداها مما يستدل عليه هذا الكتاب اذا كان مقصودا على ما

تضمنته الرسالة المتضمنة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا الى اثناء
اسد اذا وقفت اسما الفراغ من هذا الكتاب ابتدى بشرح كتاب يحتوى على
جميع احاديث اصحابنا او اكثرها اما بلغ اليه جهدى واستوفى ما تعلق بها
انشاء الله ومن الله استمد المعونة واسأله التوفيق لما يجب ويرضى انه المبتدى

بالمنعم المفتتح بالكرم

الكتاب الرابع الفقيه شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى نور الله مرقده المسمى كتاب

١٢٨

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار قال ذكرت فيه اما بعد فانى
رايت جملة من اصحابنا لما تداولوا فى كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
وما اشتمل عليه من الاخبار المختلفة بالحلال والحرام وجدوا ما اشتمل عليه
اكثر على الزيادة فى ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه فى جميع
ابوابه وكتبه مما ورد فى احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم
الا الشاذ النادر وقليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا يعتمد ويحمل الحكم اليه
المبتدى فى تعلمه والمتهيى فى علمه والموسط فى تبحره فان كلا منهم
ينال مطلبه ويظفر بغيته تستوفى قسومهم الى ان يكون ما تعلق بها
المختلفة معترضا على طريق الاختصار يفزع اليها المتبحر فى الفقه
والمتهيى لتذكره اذ كان هذا بابا لا يتهيأ لاحد ان يتصدى لمثله الا بعد ان
لم يمكنها ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار وتميز ذلك على ما اختلف

١٢٩

من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على الكثير مما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة
الكثير موفورا فاما على هذا الصفة وان كان المبتدى لا يخلو من النفع به ورأى ان
ما يجرى هذا المجرى ينبغى ان تكون العناية به تامة والاشتغال به واصلا
لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من مشيخ واصحابنا
المصنفين فى الاخبار والفقه فى الحلال والحرام ورسالوا فى نحو هذا كما ذكرناه
العناية بالاجمع والتخصيص وان ابتدى فى كل باب بايراد ما اعتمده من
الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه
الجمع بينها وجه لا اسقط شيئا مما ذكرته فيه واجرى فى ذلك على عادتى فى
كتابى المذكور وان اشرح فى اول الكتاب او فى اثنائه ما يترجح به الاحاديث بعضها
على بعض والجملة جاز العمل بجميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاستيفاء
اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور فى الكتب المصنفة فى اصول الفقه
المحولة فى هذا الباب والعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير
متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما ورد على هذا السبيل يجب العمل به غير توقف
يضاف اليه ولا امر يتقوى به ولا يرجح على غيره وما يجرى هذا المجرى لا
يقع فيه التعارض ولا التضاد فى اخبار الائمة عليهم السلام وما ليس
متواترا على ضربين منه ما يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه
قرينة توجب العلم وما يجرى هذا المجرى يجب ايضا العمل به ولا يخرج القسم
الاول من القرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل
ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه

١٣٠

او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم ويخرج الخبر حينئذ
الاحاد ويدخل فى باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للمقطوع
به اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع
عليه المخالف والموافق ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان
جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله فى باب المعلوم وتوجب
العمل سواء القسم الاخير منها كل خبر لا يكون متواترا وتجرى مجرى واحدا من
القرائن فانه لا يوجب العمل به على شروط قد ذكرناها فى باب اثبات خبر الواحد
خبر الواحد فان ذلك يوجب العمل به لانه من باب الذى عليه الاجماع فى النقل الا ان يوجد
فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان مناكما يعارضه مثله فيسقط ان
يتخير فى المتعارضين فنعمل على اعدل الروايتين فى الغير وان كان سواء فى
العمل المتعمل على اكثر الروايتين عددا وان كانا متساويين فى العدد التوقف
والمعارضة بين جميع القرائن التى ذكرناها تعارض القرائن كان حكمى حكم احد الخبرين
امر العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من
العمل بالاخر الذى يحتاج مع العمل به الى اطراح الخبر الاخر لانه يكون
عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران فى حكم العمل بكل واحد منهما وجب العمل
فى بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر اخر يعضده
يدل على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا
من ذلك كان العمل بما اعضد العمل بالاخر بشهادة شئ من الاخبار واذا لم يشهد
لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا ايا شاء واذا

١٣١

واذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين الا بوجه من الآخر جملة لتضاد هما او تعذر
التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون
العمل الان اعلى هذا الوجه اختلافا وعملا كل واحد منهما على حالات تارة
على الاخبار مخطئا ولا اجماعا وتارة الصواب اذ روى عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا ورد علينا حديثان ولا اجماع على صحة احد الخبرين ولا
على ابطال الخبر الاخر فكأنا اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على
صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت فى هذه الجملة
وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
الفقهاء عملوا على هذه الكتب وفى غيرها من كتب الفتاوى
فى الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشترط اولا
كل باب ما ذكرناه من جمعنا بين الاخبار التى قدمنا ذكرها وان كنا قد رأينا
فى اكثرها لما فى ذكره من طلب الايجاز والاختصار وانما نصرف على هذه الجملة
التى قدمناها اذا كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا فى
العلم وممن كان بهذه المنزلة فنادى تأمل بما يمر له مما ذكرناه ﴿ انتهى
كلامه رفع مقامه ﴾ فاذا علمت ما ذكرناه من موضوع كتابه الاول وهو انه
يذكر كلام شيخه المفيد فى المقنعة ويستدل عليه اما من ظاهر القرآن او
من صريحه او من فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها
من الاخبار المتواترة ومن الاخبار التى تقترن اليها القرائن الدالة

٧ تا قوله وانا صاحب هذه الرسالة

١٢ الخ

صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم يذكر ما
ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك ويعقبها باخبار تضاد ها
وتنافيها ويبين الوجه لما يتراءى ويجمع بينها او يرد بعضها لفساد او اما
من ضعف اسناد ها او اعمال المعصابة بخلاف مضمونها حسب ما قالوه
سلمك الله عليهم في كيفية العمل بالاحاديث المختلفة ثم ذكر انا اذا
اتفق الخبر على وجه لا نرجح لاحدهما على الاخر بينت ان يكون العمل بما
يوافق دلالة الاصل وترك العمل بخلافه وذكر نبهما انه قد يمكن من تاويل بعض
الاحاديث من غير ان الطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان
اورد في معنى ما تاول الحديث حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريح
او ظاهر حتى اكون قد عملت بالجميع فيما والتاويل الاصح وعليت وتحققت
انه موضوع كتابه الثاني وهو الاحاديث المختلفة واختصاصه عليه فيه
بالاقسام الثلاثة التي تحتوي عليها التي تتعلق بالاحاديث المختلفة من
بيان وجه الجمع بينها على وجه لا يسقط شيء منها بما امكن فهو اولى كان
الاول بغير عنه كما قاله الشهيد الثاني في شرح الدراية الا ان له وجه حسن
وزيادة نفع حيث يذكر فيه مختلف الاخبار لا غير وهو مطلب مهم
المنوس اليه لسهولة تناوله عملت على ما جاز ما ان الشيخ جار على طريقة
اصحابنا المتاخرين لاشكال مسئلة يقوله يدل على ذلك ما رواه فلان
ويذكر الاحاديث المشتملة على الضعف او المذمومين والمهجورين واصحاب

العقايد الفاسدة ويجعل ما يضاد ها من الاحاديث الصحيحة بزعم
المتاخرين وقد يعكس فيجعل الصحيح بزعمهم دليلا والضعيف عندهم
معارضا ويلزم الجمع بين الاخبار المتعارضة بهما امكن من الوجوه ولو
على بعد من التاويل لان الكون الخبر ثابتا لا سناده الى الائمة مردود
ولولا ذلك لكان اقرب الوجوه الى الجمع بين الاخبار المتنافية طامة التعلم
بحال الرواة بل المتاخرين رضوان الله عليهم طريق الى معرفتهم فيكون تعليله
مثله ومثال من اصحابنا المعتمدين في اخبارهم والاعتماد على ما قالوه
في تراجم اسماء الرجال وكتبهم فتبين ان مذهبه قدس سره وطريقته
مذهب وطريقة اصحابنا المتقدمين ٥ وسادكر انشاء الله تعالى
في باب الاجتهاد والتقليد مذهبه ومذهب
اصحابنا المتاخرين في ذلك وما يرجح عندي
منها وطريق المحاكمة واما
مذهب سيدنا الاجل المرتضى علم الهدى رضي الله عنه في الاستدلال وهو
اصحابنا المتقدمين وطريقتهم ولا خلاف بينه وبين الشيخ الا في
بعض مجمل الخبر على الطوسي صاحب كتابي التهذيب والاستبصار
في كيفية العمل بالاخبار المروية عن الائمة الاطهار وما يظن من التخالف
بينها فمذهبه بما سنذكره انشاء الله تعالى في باب اجتهاد ونذكر الله به
كيف وهامش بها العلم من البحر الطافح والزاد الغادق شيخ الخاص والعام

ومروج احاديث النبي واهل البيت عليهم الصلوة والسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد قدس سره وهما وشيخهما على طريقة اصحابنا المتاخرين الاخبار بين
وذلك ثابت عند المحققين وبعد وفات المفيد تلميذ الشيخ على السيد المرتضى
تراهما استفاروا في المذهب اصولا وفروعا الا في اشياء نادرة وسادكر
ذلك انشاء الله تعالى في باب اختلاف حقيقة مذهبهما وبطلان ما نسبه
اصحابنا المتاخرون الاختلاف اليهما وطريق المحاكمة والذي يقتضيه ما ان
ان نذكر ما يدل على مذهب وطريقة سيدنا ومولانا قدس سره وما ذكره في مسئلة الفقهاء
طريق الاستدلال على فروع الامامية قال قدس سره في اوائلها اعلم ان
الطريق الصحيحة ما يذهب اليه السعداء الامامية في فروع الشريعة فيما اجمعوا
عليه هو اجماعهم لانه الطريق الموصل الى العلم فذلك على الحقيقة الدليل على
احكام هذه الحوادث لانا قد بينا في مواضع كثيرة ان اجماع هذه الطائفة
حجة وبينا العلة في ذلك والوجه المقتضي له وبينا كيفية الطريق الى
معرفة اجماعهم على حكم الحادث مع تباعد ديارهم واختلاف ازمانهم
وشرحناه واوضحناه فلا معنى لذكره ههنا وليس يمتنع مع ذلك ان يكون
في بعض ما اجمعوا عليه من الاحكام ظاهر كتاب تنزيل او طريقة تقتضي العلم
مثل ان يكون مذهبهم الذي هو الاصل في العقل فيقع التمسك مع عدم العلم
الموجب للانتقال عنه او طريقة قسمة مثل ان تكون الاقوال في هذه الحادثة
محصورة فاذا بطل ما عدا قسما واحدا من الاقسام ثبت لاجله ذلك القسم
وكان الدليل على صحته بطلان ما عداه فان لا نعلم شيئا من ذلك ونعلم المايل

جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصار بظاهر الاجماع الذي ذكرناه
في جواز الاعتماد عليه فيما اتفق عليه من المذهب فاما ما اختلف فيه فقال
بعضهم في الحادثة شيخ وقال بعضهم خلافه فالاجماع من حيث هو خولف لا يكون
بعض الظواهر القرآن ومعرفة حكم من عمومه متعينة على ذلك قسما او يكون
مما يرجع الى حكم اصل العقل فيرجع فيه اليه مع تعذر ادلة الشرع او يعين فيه
طريق القسمة وابطال بعضها وتصحيح ما يبقى فيسلك ذلك فيه او يكون
جميع الاقوال التي ذكرناه فيه متعددة فيكون مخيرا بين تلك الاقوال التي وقع
الاختلاف فيها فلك ان تذهب وتفتي باي شيء شئت منها لان الكل لا بعد وهذا
لاجماع الطائفة عليها وقد فقد دليل التخيير فلم يسوغ في المكلف الا التخيير
واما ما لا يوجد للامامية فيه نص على خلاف ولا وفاق كان ذلك عندنا
حكم ما نعرض على الادلة التي ذكرناها من عمومات الكتاب وظواهره
فقل ما يفوت تناول بعضها من قريب او بعيد فان لم يوجد لذلك دخول غرض
على اصل العقل وعلى المقتضى له وان كانت احد القسمة فيها مناسبة على
فان قدرنا تعذر ذلك كله كنت بالخيار على ما تعارف عليه ما ذكرناه وهذا
الذي بيناه هو طريق معرفة الحق في جميع احكام الشرع في ما اخذ
مع كلامه في هذه المسئلة وانت اذا تاملته وجدته لا يزيد على ما قاله
الشيخ في الاستبصار وغيره فاعتقاده ما في هذه الطريقة اعتقاد
وسادكر ما منها ما ادى حسب ما ذكره ويختاره ونشرح ٥ تتمة

وبعد احاطة خبرا بعدد الطرق فعمدت الى اكمل المخرج بصدره في هذا الباب
فنقول ومن الله اخذ واصحابنا المتقدمين الغطر الغوذي المحقق الحلي محمد بن
ادريس الحلي قدس سره حيث ذكر في اواخر كتابه السرائر فقال بابا
الزيادات فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين
وستقف على اسمائهم انشاء الله ثم اخذ في حصر ما رواه من الكتب التي وصلت
اليه من اصول اصحابنا الامامية وغيرهم كالكتاب موسى بن جعفر البزنطي وكتاب
معوية بن عمار وكتاب نوادر احمد بن محمد بن خالد البرقي وكتاب صلاة الرضا
عليه السلام وكتاب الحائر قتيل صلوات الجار والصادق عليه السلام وكتاب حريز بن عبد الله
وكتاب السابري واسمه ابو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما السلام وكتاب جامع
البزنطي صاحب الرضا عليه السلام وكتاب سائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا
الحسن عليه السلام وكتاب حسين بن سعيد الاهوازي وهو اصل معتمد وكتاب
المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب صاحب الرضا عليه السلام وكتاب محمد بن علي بن محبوب
الاشعري وقال اهدى الكتاب عندي بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي تغمده الله برحمته
الاحاديث من خطه من الكتاب المشار اليه وكتاب الحضرمي الفقيه محمد
بن علي الحضرمي سمعه من ابيه وكتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري وكتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان وكتاب هذه الاحكام
وكتاب عبد الله بن عامر الطائي وكتاب روايات الى القاسم بن محمد وكتاب
معالم الصفواني وكتاب العيون والمحاسن لاحمد بن عبد الله البرقي وكتاب
تصنيف الحسين محمد بن اشكيب الحارثي فاتتبع واستطرف واستخرج

طريقة ادريس

١٣٦

من كل واحد من هذه الكتب احاديث معدودين في اشياء معدودة ان احب الوقوف
والاستفادة منها فارجع الى السرائر وعند اخر ما ينقله عن كل كتاب يقول
الاحاديث المخرجة من الكتاب الفلاني ثم يخرجها الى العبارة حذو المتقدمين
صاحب الشرائع والمختصر في كتابه المعتبر كما سنوقفك في باب ما يختاره انشاء الله
اذا عرفت هذا كله فحيث مضت مني مؤونة كتب الرجال وكتب الاحاديث وفهارست
تعداد اصول اصحابنا سماها كتاب الكشي وفهرست الشيخ وكتاب النجاشي واول الاصحاب
واخره واخر التهذيب وكتاب العدة وكلام محمد بن ادريس واخر السرائر وكلام
المحقق في المعتبر كما سنقل عنه وكلام بابويه واول ملا يحضره الفقيه وكلام
الامام بعد الاسلام في اول كتاب الكافي على ما بينا واتقنا علما واضحا ويقينا
بينا اشكال عند فيه ما بين اصحاب الائمة كتب الاصول كانت مرجعهم في عقايدهم
واحكامهم وانهم كانوا يتمكنون من اعتماد تلك الكتب والاصول ويرجعون اليها
عنهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين ومن التمييز الصحيح وغيره وعلمنا اليقيني
ان تلك الاصول والكتب المعتمدة عند كانت موجودة عند هؤلاء المشايخ
من اصحابنا المتقدمين الذين حكينا طرقهم في هذا الباب ومنها اخذوا وحب
ما بايدي اهل كلامهم في كتبهم ونقلناه عنهم وشهد من نقلناه عنه وغيرهم
بذلك واما بعد الاوائل فمن يعلم عاقل صالح عدل اعتمد في اخذ الاحاديث
في الكتب المعتمدة ان يلتقط من غير الكتب المعتمدة ويخطط المأخوذ من المعتمدة
بالمأخوذ من غير او يقول اخذت هذا الكتاب كله من الكتب المعتمدة المجمع
على صحتها وبقصد عن الكتب الملتقطة من المعتمدة وغير المعتمدة هذا بين

٧ في الغائب م

٧ وكلام علم الهدى م

٧ كتبت وجمعت وجرت عليه عادة اصحابنا واجازوا العمل به ما لم يضعفناه في الباب الثاني م

٧ على اصل الامام وهو موجود ورواته عن الائمة المعصوم عليهم السلام وبين م

الباب الرابع في بيان طرقنا الى اصحابنا المتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين

اعلم ان متأخري اصحابنا وروساءهم لما رأوا عهد الصدر الاول وما
ووضعوا لهم اصطلاحا لتعارف الناس واشتراكهم عند الحاجة وهو ان كل حديث
اصحابنا المتأخرين ومعاصرينا ومشايخنا الذين لقيناهم وشاهدناهم وقرأنا عليهم
بانه قد طالت الازمنة بيننا وبين الصدر السالف والقرن الخالي الذي كانت الاصول
بعضها مجتمعة لتغلب احكام الجور والضلال والخوف من اظهارها
وانتشارها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل الينا من كتب الاصول المشهورة في
هذا الزمان والنسبة الواحدة الحاصلة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة
من غير المعتمدة واشتباهها المتعذر في كثير من الاصول الغير المشهورة وقوع كثير
من تلك الاصول التي كانت سببا وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم نعلم
الجاري على انزامهم في تمييزها معتمدة عليه مما لا يمكن الذب والحاجة داعية
الى الفتوى بتمييزها بالاحاديث المعتبرة والموثوق بها فانوصوا بذلك

٧ بعقادهم م

٧ هذا الباب م

٧ فصول اربعة تتضمن كلام اربعة فصول

الاصطلاح الجديد وقرروا بعد كل بعيد وخالفته ذلك الاصطلاح على ما
عليه كتب دراياتهم واصولهم وسلامتهم انهم جعلوا الامة قسمين الاول
مجتهد واعني بالفقيه ملكة مخصوصة سموها بذلك الوسع واعبر وانيه امورا
ثلثة احدها استخراج حكم فرعي حفظ الذهن والاصابة وقوة التأمل فيها
انظر الى العرف كيف يتكون وكيف يحدثون ونظر اصحابنا وحرصهم على معرفة احكامنا
فاوجبوا عليهم ذلك في كل حادثة وحدثت علينا فاذا حكم بحكم فلم يقف عليه واما حكم الله
استخفه وعلينا رده وهو الراد علينا الله عز وجل وهو على حد الشرك بالله فاذا
اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
وهي الامارات لقول الصادق عليه السلام فيما سنذكر والعدالة وعليه بنى علماؤنا رحمهم الله تعالى
اعدلها والعلم بالكتاب والعلم بالسنة وهي منها ما يحتاج اليه ولو لمسئلة
اصل صحيح والعلم بالاجماع والاختلاف ليلا يفتي بما يخالفه والعلم بالكلام
والعلم بالاصول والعلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال وعلم
بنية لغوية الكلام وعرف احكامنا فان من عرفها بدون ذلك محال العلم بالناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول ونحوها مما يتوقف عليه فهم
المعنى والعلم بوجهه والعلم بالوجوه والمقدار ويكفي عندهم الاعتماد على نشأة
الاول حسبما اشتمل عليه كتب الرجال الآتي تعدد ضبط الجميع مع نظائر الآتية
وفي الكافي والمحيط والفقيه والتهذيب بلاغ وافي وبيان شافي والذي اشار
بقوله ﷺ وروى حديثنا والعلم يقتضي اللفظ لغة وشرعا وعرفا وان يعلم

٧ بعقادهم م

٧ هذا الباب م

٧ فصول اربعة تتضمن كلام اربعة فصول

مرد رجعة الى مرجح حسب ما تصفحته من احوالهم ونلخصه من اقوالهم حيث قالوا
اذا تنازل الحادثة عند المستدل فانه يرجع في حكمها اولا الى الكتاب العزيز
فياخذ حكمها من نصه او ظاهره او منطوقه او مفهومه او غير ذلك مما يعد من وجوه
دلالة على الاحكام الشرعية ولا يرجع الى شيء من الادلة قبله فان لم يجد
ذلك الحكم فيه باحد تلك الوجوه رجع الى السنة النبوية والاحاديث الامامية
في حكم تلك الحادثة من نصها او ظاهرها او منطوقها او مفهومها او غير ذلك مما
عدوه من دلالة على الاحكام الشرعية فان لم يجد ذلك ايضا فيها رجع
الى ما اجمعت عليه الامة اما كلها او الفرقة المحقة لدخول المعصوم في جملتهم ويكون
حقا متى تحقق عند نظائر اقوال العلماء عصره على حكم الحادثة ولم يجد خلافا
فيه جزم بذلك الحكم واخذ منهم ولم يحتج الى البحث والتفتيش عن اداتهم ومعرفة
اجماعهم اما بالتواتر او الاشتهار او بما يفيد حد العلم او متاخمته ومقاربته
والتفتيش من تاول اهل العصر في حكم تلك الحادثة بحيث لم يحل الجزم باتفاقهم وفقد
او بتقرير اتفاقهم عند ذلك عن احد العلماء الموثوق به بطريق صحيح فان ذلك
كافٍ في الجزم في موضعه من حجية الاجماع المنقول بخبر العدل الواحد فان لم
يجد بذلك بعد ان وجد الاختلاف بينهم في حكمها حاصلا او لم يجد لاحد القولين
ذكرا رجع في حكمها الى اشهر اقوالهم وحرر به وترك الشاذ النادر وكذلك لو
وجد مشتهرا الا عند الاقل الطائفة واعلمهم وفتوى جلهم به وخالفهم البعض
في ذلك فانه يرجح في حكمها الى اقوال الاكثر ويترك الاقل لان الكثرة دليل رجحانها
وان لم يجد ذلك بل وجد الاختلاف بينهم في حكمها حاصلا ولم يمكن لاحد القولين

فائدة جليلة تتعلق بكلام المناخرين

كثرة على الآخر ولا اشتهر بعض اقوال الاقل دون بعض رجع الى ادلة العقول ورجح الى
القياس المنصوص الاعلى علته ان قبل بحجته فان وجد حكم الحادثة في ذلك على
الشرائط المعتبرة في ادلة العقول القياس المنصوص حرم به والا رجع الى البراءة
الاصلية او الاستصحاب او الى احد الطريقين او التخيير بحسب ما ذكرناه عنهم من اقسام
ادلة العقول واشترطوا على المستدل ان يكون متدربا بالمواظبة والمحافظة
على هذا الترتيب فلا ينتقل الى المتاخر الا مع تعذر المتقدم هذا ما قالوا في مواضع
عدم التعارض واما لو تعارضت فاوجبوا العلاج الرجوع الى احكام الترجيح
وقواعدها المذكورة في كتب اصولهم ودرايتهم وبالفوا في الوصية على التحفظ
بها وذكر المطالعة والممارسة والتحرز عن الغلط في كيفية الترجيح
واسبابها وقالوا ان اغاليط اكثر المجتهدين ترجع في عدم ذلك
عداد اصحابنا المتاخرين في طريقة اجتهادهم وهي موافقة لما استقر عليه اصطلاح
قدماء اسلافهم تحرزا عن مخالفتها لما ثبت محققة مبينة مرتبة القهقرى موضع
عديدة وستعرف انشاء الله تفصيل هذه الجملة عند نقل كلام بعض المشايخ من
المناخرين المتقرين اثر العلامة بهذا الاصطلاح في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى
وبالجملة فيما سياتي من الفصول ان هذا الاصطلاح سيما تقسيم الاخبار الى
معمول بها ولا معمول فاعرفه واصحابنا الاخباريون من زمن الائمة المعصومين عليهم السلام واصحابهم
والتابعين لهم الى زمن اوائل المتاخرين وهلم الى يومنا هذا يعبر عنهم اصحابنا المتقدمون
ولا ينكره الا جاهل غبي لا يليق بالعالم ان يكلمه لانه ذنب عظيم من الباب الثاني
والثالث طريقة من عاصرهم وطريقة من تاخر عن عاصرهم فكان صحة الاخبار

عندهم اذا اطلقت في كلامهم مرادهم منها الصدق او الثبوت وغير الصحيح بخلافه
حسب ما بيناه في الباب السابق وسيجيء في باب ما يختاره وقد كنت اصحاب الامير عليهم السلام
من هذه القاعدة وجميعا التابعون على هذه القاعدة فكان الصحيح عندنا الثابت
ما اخذ من الاصول المعتمدة كائنا ما كانت رواية والضعيف بخلافه ذلك وان الاثبات
المخالفة ما خوذة عندهم من باب التسليم بعد التعذر ان رجع الى البعض باحد التاويلات
كما سيجيء بيانه انشاء الله في باب ما يختاره ولم يكن العمل بها المعتمد عليه عند الاصحاب
وكانوا يطلقون اهل الاجتهاد ويعنون بهم العامة كما يطلق العامة المستعدين
بهم المنكرين للاجتهاد والقياس واخبار الاحاد التي يختص المخالف برواياتها
فاسم اصطلاح المتقدمين من زمن الائمة صلوات الله عليهم واصحابهم والتابعين
لهم الى ان ظهر جماعة من اصحابنا محصورين او معروفين فاحدث اطريقة العامة
اجتهادا او تقليدا لانفسهم كما سيجيء في اوائل باب ما يختاره واجروها
على ما يناسب مصطلحهم وانحاء لعوبهم في شرائط وتفاصيل هي التي جروا عليها
في الامامة ولا يكاد هذا الاصطلاح الجديد المخترع عنهم خصوصا تقسيم الاخبار
يعرف ويعلم الا من السيد جمال الدين العلامة صاحب كتاب البشرى وقد اشار
علما بحكايته الكتب ثم شيد هذا الاصطلاح وقواه واعان عليه وبالغ
علامة العلماء آية الله في العالمين مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانه كان كثير
التتبع لكتب العامة فاخذ منهم ما استحسنه من قواعد اجتهادهم وقسمها
اخبارهم واضافه الى اخبارنا فاجتهد على هذا المنهج وصنف على هذا
كتبه الاصول كما اختصر هذه بسيره في الحصول ثم صنف قدس سره في علم الرجال
كتابه خلاصته وجعله تتميم لتتميم معتمد عليه واخر لا يعتمد عليه وذكر في اخره

فائدة

فوايد رجاء ترجمتها تشتمل على ما ذكره من صفات الاحاديث على اصطلاح العلامة وذكر انه
لما ذكر فيها طريقته الى الاصول الثلاثة الجامعة للاحاديث اعني كتاب الشيخ
ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه وذكر جميع طرق الشيخ المذكورة في الكتابين
لما مر روى عنه ما فيهما من الاحاديث بصفاتها فقال ما رواه الشيخ رحمه الله
في كتاب التهذيب عن فلان صحيح وعن فلان حسن وعن فلان موثق وعن فلان
ضعيف وعن فلان مجهول وعن فلان مقطوع وعن فلان مرسل وهذا على
هذا المنوال الى آخر الكتاب المذكور ثم ذكر الاستبصار وقال ما رواه
الشيخ عن فلان صحيح وعن فلان حسن وعن فلان موثق وعن فلان ضعيف وهذا
على هذا المنوال الى آخر الطرق المذكورة في الكتابين ثم ذكر طريق الفقيه
عن فلان صحيح وعن فلان حسن وعن فلان موثق وعن فلان ضعيف وعن
فلان مرسل وعن فلان مقطوع وعن فلان مجهول وهلم الى آخر مشيخة
الكتاب ثم ذكر ما ذكره واجاز لقارئه على هذه الجهة في كتب العلامة كالمختلف
والذي ذكره من مسائل الفقه واقوال المجتهدين فيها وادلتهم التي اعتمدوا
في مذاهبهم عليها وذكر الروايات الواردة فيها وما ذكره كل فريق منهما واستدل
لصفاتها فذكر الصحيح منها ما صفته والحسن منها ما صفته والموثق منها ما صفته
والضعيف منها ما صفته وكذا المقطوع والمرسل والمجهول والغائر صفة
الاحاديث هذه الصفات يعلم ان سبر رحمه الله تلك الاحاديث من كتب
الرجال وعرفها باصفاتها واقسامها فانبه في هذه المكث على ما ثبت عنده
في اجتهاده وصح في سبره بانها من اي قسم وصفة من اقسام الاصطلاح

فائدة قيم

وغيره ذكر

وجواز او منعا

كما حكيناه عنهم وسنحكيه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى في باب المختار من هذه

فيه معرفة اول من احدث الاصطلاح المتاخر من اصحابنا المجتهدين ومن اعان عليه ومن جرى عليه

الجديد فاذا ذكر حديثا في كتبه الاستدلالية وكان سليم الطريق وسوى ما عدا
الامامية معدلا للرجال باعتقاده قال في صحيحه فلان او في الصحيح
فلان وان كان في رجاله بعض المذمة وجرح من الامامية وكان في سبر ان
ذلك المدح لا يبلغ التوثيق قال في حسنة فلان او في الحسن عن فلان قال
وان كان في رجاله بعض المذمة وجرح بالتوثيق مع فساد العقيدة في سبر
في موثقة فلان وعن فلان في الموثق وهلم الى الضعيف والمجهول الكل
اما يثبت اسمائها بصفاتها بعد سبر واجتهاد حتى ان بعض اصحابنا
المناخرين لما راى هذا البحر الخضم ذكر معظم الاحاديث في جميع ابواب
الفقه على هذا المنوال بعد السهر الطويل والتعاب النفس بالكد والجد
قال الصحيح ان ناخر عنه ان يعتمد في معرفة صفات هذه الاحاديث على ما
افاده في كتبه ويسلم من المعاناة والتفتيش والمطالعة لكتب الرجال ويعرف
عدالتهم وجرحهم منها وانما يحتاج اليها ان يكون لطريق يتصل اليه يناقش
فيه بعد تتبع هذا العالم الرباني على هذا الطريق ولذا ترى المحققين اذا جاءوا
لقواعدنا فان جميع ما ذكرنه من الرواة وصفة هذه الصفات على
والده قدس سره وجميعها وكذا صاحب المعالم والتنقيح وشيخنا الشهيد والجملة
من اهل العدالة لهذا الزمان انما عدهذا العنوان اذا لم يقف
على كلامه
ما قلناه وبعد التتبع والفحص والتفتيش عما ذكرناه فاعلم ان بعض
علمائنا المتاخرين لما قدرت عليه وتصفح كلما وصل يديه الى آخرهم
الا انهم عدلوا عن طريقة اصحابنا المتقدمين الى ما حكيناه عنهم وان لم يتعرضوا
وجه العدول والداعي اليه بعد ما يعتمد عليه وترك المفصل الذي كان
لجميع طريقة اصحابنا المتقدمين نعم وجدت بعض المحققين سلم الله تعالى
المتقدمين وبين وجه العدول والداعي بما رايته بعد عن القبول فلهذا
نقل كلامهم هولاء الاماضل بفصوله وهو يتضمن ما نقلناه مجملا من طريقة
اصحابنا المتاخرين

الفصل الاول كلام الشهيد الثاني

زين الملة والدين في الدراية قال قدس سره وحشر مع الشهداء والصالحين
في درايته في فن الحديث وشرح حاله كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة
لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تزيد اعتناء الحال
الى ان ذهب معظم تلك الاصول فلخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول
واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي للمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي
جعفر الطوسي ولا يستغني احدهما عن الاخر ان لاول اجمع لفنون الاحاديث
والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه
اخصر من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه بدونه الا نحتصر من البحث عن
الجمع بين الاخبار المختلفة فانه لكثرة ما ذكر خارج عن اصول الحديث وقد يتعذر على
الفقيه حسن ايضا الا نادرا لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فاخبارنا لذلك
منحصرة فيها الان ما خرج عنها قد صار الان غير مضبوط ولا يمكن التفحص عنه
انتهى كلامه رفع مقامه فبين طريقة المتقدمين ومدح لهم ولم يبين وجه
عدوله وعدوهم ولم يوافقه الى تقسيم الاحاديث المعمول عليها عند المتقدمين
التي كانت مدونة في عقايدهم واعمالهم من زمن الائمة وكانوا مجمعين
على صحة نقلها كلها عنهم عليهم السلام الى الاقسام الاربعة وتوابعها التي جعلها

الاحاديث المعمول عليها المفتى بمضمونها المشهود لها بالصحة والقبول بين الاصحاب
كرمادٍ اشتدت به الريح في يوم عاصف فاذهبت به كل مذهب وانا المعترف باذراء
الريح الهشيم بل هو كدراسة رسمه اقوى الناصرين لهذا الاصطلاح
واحكم المبانين لقواعده حيث استخدم علم دراية احاديث العامة ونواميسه
وزاد عليه واضاف الى احاديث اصحابنا استحسانا منه فجعل الاحاديث
دراية كالاحاديث ثم دراية وقسمها الى اقسام كثيرة قليلة الحاصل والفائدة
وخلاصة ما ذكروه في دراية وشرحها ان قال الخبر اما ان يفيد العلم او لا
يفيده والاول هو المحكم بالقطع فالاول هو الصدق والثاني يطابقه فالثاني هو الواقع
ثم قال بعد كلام لا حاجة لنا بنقله الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او
كذبه كذلك او يحتمل الامرين والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا
فهذه ستة اقسام فجعل معلوم الصدق ضروريا كالمتواتر لفظا
وكالاخبار بوجود مكة وجعل معلوم الصدق قطعا كذب الخبر بخلافه
وخبر الملائكة والرسل والانبياء وخبر جميع الائمة والخبر المتواتر معنى والخبر
المحفوف بالقرائن وما علم وجود المخبر به بالنظر كقولنا محمد رسول الله وجعل
ما يعلم كذبه بالضرورة او النظر بقوة المعارضة على السابق قائما مقام الدليل
فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود مخبرين به
ضرورة حسا او وجدانا او نظرا والمعلوم كذبه كذبا الخبر الخالف
لما دل عليه دليل قاطع بالكذب وجعل المحتمل للامرين الصدق والكذب اكثر
الاخبار فان الموافق منها للقسم الاول يفيد العلم ثم قال ويفيد العلم مطلقا
اعني المعلوم صدقه وعدم المعلوم صدقه الى متواتر واحاد وعرف المتواتر
بانه ما افاد في الكثرة بلغا احالت العادة تواطيهم على الكذب وشرط
ان يستمر هذا الوصف في جميع الطبقات المنقولة من قوم عن قوم بحيث يكون
اول هذا الوصف كاخره ووسطه كاحدهما ليحصل الوصف باستحالة التواطؤ
على الكذب بالكثرة في جميع الطبقات المتعددة ثم قال ولا يتحدد ذلك بعدد خاص
على الاصح بل المعتبر العدد المحصل لهذا الوصف فقد يحصل في بعض الخبر بعشرة وقد
لا يحصل باربعين بسبب قرائن احوالهم الصدق وعدمه ثم تفصل
اقوال مخالفة في ذلك ثم اشترط في حصول العلم بالخبر المتواتر ثلاثة شروط
احدها انتفاء العلم المستفاد من غير الخبر من السامع ضرورة ليفيد الخبر المتواتر
العلم اذ لو كان العلم المستفاد من حاصلا عنده بالضرورة لما افاده العلم
لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ليس محالا لان العلم يتحمل ان
يكون اقوى مما كان ثابتا له بسبب شبهة في السامع او تقليد ناشئ من وجوب
الخبر انتهى استناد المخبر الى المحسوس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر
او غيره من الحواس فلو كان مستند العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم
يحصل لنا العلم به ثم قال الخبر المتواتر في اصول الشرع كوجوب الصلوة
اليومية واعداد ركعاتها والزكوة والحج متحقق تحقيقا كثيرا مع ضم اثبات
تواترها الى المعنوي دون اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليها بالمعنى
وقليل تحقق في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم
اتفاق الطرفين والوسط فيها حتى قيل ما رسول عن ابراهيم شاة الا وقد

اعماله طلبه بحديث انما الاعمال بالنيات ليس من المتواتر وان تعدد الا في عدد التواتر
واكثر لان ذلك التواتر المدعى تواتره فرط في وسط اسناده الى الان دون اوله
واكثر ما يدعى تواتره من هذا القبيل نحو حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
في النار نعم ان ادعاه تواتر فقد تقدم عن النووي انه حكى عن الاكثرين ان فيه تواتر
الغير ﷺ وعرف الاحاد بانه ما ليس بمتواتر اي التواتر سواء كان الراوي واحدا
او اكثر ثم قسم الى اقسام حيث قال وخبر الواحد ان انفرد راويه واحد في كل مرتبة
او تعددت في بعض دون بعض فغريب او عزيز او مشهور والمشهور ان زادت رواته على اثنين
في جميع مراتبه فمستفيض والا فعزيز والا فغريب فالمستفيض اعم من المشهور
والمشهور اعم من العزيز والعزيز اعم من الغريب وقد يغاير بينها فيجعل المستفيض
ما ابتدئ نقله جماعة في ابتداء اسناده ثم استوى طرفاه والمشهور اعم من ذلك
فقد يكون كذلك في ابتداء اسناده او انتهائه دون الوسط وقد يغاير بينه وبين العزيز
ايضا فيجعل المشهور ما له طرق محصورة بما فوق اثنين والعزيز ما لم يكن كذلك
ثم ذكر ان الاعمال بالنيات مشهور عزيز مستفيض لان الشهرة ايما وجدت في طرف
من اطراف السند وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان لم يكن له
طرق محصورة بما فوق اثنين وسمي غريبا لقلة وجوده او لكونه نوى بمجيئه من
واحد بل لا يوجد الا باسناد اصلا ﷺ وغريب ان انفرد به راو واحد
في اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق بعده اليه او منه
وبما ذكرناه من الاقسام يتضح قسمة العزيز وهو الذي لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين وسمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه قوي بمجيئه من
طريق اخر ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المخرج
بالقرائن والصحيح عند الاكثر الحسن عند قوم ومنه المردود وهو الذي لا يرويه
ثقة بتمام الضبط او يرويه ثقة وغيره اوثق منه بحيث يتعذر الجمع بينهما
بوجه من الوجوه

روايته المنقولة كذا كذا رسالة وستأتي رفعها في المقطوع كذا والجملة فيطلقون
الصحيح على ما كان رجال طريقه للمذكورين فيه عدولا امامية وان اشتمل على شاذ
اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الحاديث عن غير امامي وبصحة النسبة
اليه فقالوا انه صحيح فلان ووجدنا به صحيحة بن عمار وفي الخلاصة وعن غيرها
ان طريق الفقيه الى معوية بن عمار والى عاصم الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبيد
الاعلا مولى اليسام صحيح مع ان الثلاثة الاولى لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره
والرابع لم يوثق وان ذكره في القسم الاول وكذا قالوا الاجماع على تصحيح
ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه ناووسيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي
ذكروه في المتن فخصوصا قيد هذا التعريف بما يفيد كما في قيد الصحيح ما يفيد
فايدة الصحيح المشهور للصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون
فايدتها كالمسلسل بالاطهار فيقدم على الارسال به او القطع او الضعف او الجهالة
من ان الصحيح ينبغي التدين بلغته فقد يدل فيه اقدام الاصحاب على العمل
قال الشارح الثالث الحسن وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بامامي ممدوح
من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع رواته حقيقة او تحقق ذلك في بعضها
بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي في الطريق من رجال
الصحاح فيوصف الطريق بالحسن لاحتمال كون الواحد ذلك الواحد والحاصل كون الباقي
من رجال الصحاح عما لو كان فيه فاسق بالجارحة الدسائي كما لو كان ممدوحا واحد
ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحدا غير امامي عدل فانه يكون من الموثق

والجملة فيتبع اختر ما فيه من الصفات تقدد وهذا كله مراد على التعريف من
ان الصحاح كالشهيد رحمه الله يختار ما يظنه مما رواه الممدوح من غير نظر على عدالته
فاذا حصل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره ويزيد
انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد لم قال قدس سره ويطلق الحسن
ايضا على ما اشتمل الامرين وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها بمعنى
كون رواته متصفين بوصف الحسن الواحد معين ثم يصير بعد ذلك صحيحا او
موثقا او ضعيفا او مسندا كما مر في الصحيح من انصاف رواته بالوصفين وبما كون كل
منقطوعا او مرسلا كما مر في الصحيح من انصاف رواته بالوصفين وبما كون كل
واحد منها اماميا ومدوحا وعدلا وجليلا على العدالة كما ان الصحيح يطلق على سليم
الطريق بما يأتي في الامرين وانما يتصل وصف هذا القسم على العلامة وغيره بكون
طريق الفقيه الى مثله حسنا صاحبه لم يذكروا حال مثله في غيره صولا فتدبر
ومثاله طريقه الى ادريس بن يزيد وان طريقه الى اسماعيل بن احمر مع ان احمر
واقفي وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء
ان رواية زرارة في معقد الاجماع اقتضاء ان الاولى صحيحة الاسلام والحسن مع امامية
منقطوعة فينبغي مراعاته لما مر به ثم قال قدس سره الثالث الموثق صحيح
بذلك كان راويه ثقة وان كان مخالفا ومجردا فارق الصحيح مع اشتراكهما في
الثقة وبقاء السالم القوي لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه
من ضعف الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة
للامامية فان كان السبعة والحائري يقولون نص الاصحاب على توثيقه
مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية عما رواه المخالفون

تعريف السيد والمحقق والشهيد الثاني للحسن
تعريف السيد والمحقق والشهيد الثاني للحسن
الخبر الموثق

في صحاحهم الموثوق رواتها بأنها لا تدخل في الموثوق عندنا لأن المعتبر بتوثيق
أصحابنا المخالف لا بتوثيق غيرنا إلا إذا نقل إلينا إطباقهم بذلك وهذا يندفع
ما يتوهم من عدم الفرق بين روايته من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما
رووه في كتبهم وحكم فذلك كله يلحق بالضعيف لما سيأتي من صدق تعريفه عليه
فيعمل منه بما يعمل به منه ثم ذكر في تعريف الموثوق بقوله ولم يشتمل بأي
الطريق على ضعف والا كان الطريق ضعيفا فإنه يتبع الأخس كما سبق وهذا
القيد سلم مما يرد على تعريف الأصحاب له بأن الموثوق ما رواه من نص على عدله
مع فساد عقيدته فإنه يشمل ما طائفة ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع
ضعف الباقي وليس مرادهم كما علمت ثم قال المصنف وقد يطلق الموثوق على
غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد
بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري وغيرهم وهم كثيرون وقلنا غير الممدوح ولا المذموم
خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم عن مقتضى عليه
لأنه يشمل الحسن فإن الإمامي الممدوح غير مذموم وليس بموثوق كما
اتفق لكثير وقد مر في تعريف الحسن النص والأولى أن يطلق الترجيح ويعمل بمقتضاه
فإن تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح
مقبولا فيما إذا انفرد بإمامي ممدوح مدحا مقبولا أو غير معارض بذم
ونحو ذلك ثم قال المصنف الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط
أحد الثلاثة المتقدمة بأن اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال
أو ما دون ذلك كالوضاع وغير الراجح فيتفق بين الشيخ الخبير ثم قال وقد

وردجاته في الضعف متفاوتة يجب بعد العمل عن شروط الصحة فكلما بعد بعض
عنها كان أقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قل
فيه كما تتفاوت درجات الصحيح والحسن والموثوق بحسب تمكنهم أو ضعفها
فإن رواية الإمامي الثقة الفقيه الموثق الضابط كابن أبي عمير أصح مما رواه
من نقص في بعض الأوصاف وهلم جرا إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه ولذلك ما
رواه الممدوح كثير كإبراهيم بن هاشم أصح مما رواه من هو دونه وهلم
إلى أن يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فإن كان في طريقه مثل عبد الله
وأبان بن عثمان أقوى من غيره وهلم جرا وتظهر ثمرة القوة عند التعارض حيث يعمل
بالأقسام الثلاثة ويخرج أحد الأخيرين شاهدا أو يتعارض صحيحان أو
حسنان حيث يجوز العمل بهما وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية
المجروح خاصة وربما استعمل الضعيف في بعض موارده وأما مرسل فإلى
هنا آخر ما أردنا نقله بتقرير الأقسام الأربعة الأصول التي عقبها بأنا
من الأصحاب يليق نقله لتكون الأقسام الأربعة مستوفاة بالتمام وقال
ثم اعلم أن مع العمل بخبر الواحد كالسيد المرتضى رحمه الله ينتفي
عنده فائدة البحث عن الخبر من حيث عدد المتواتر مطلقا ومع جواز العمل بخبر
الواحد كأكثر المتأخرين يشمل الحكم قطع بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فإن
رواته عدد وصحيحوا الفائدة لكن لم يعملوا مطلقا بل من حيث لا يكون شاذا
أو معارضا بغيره من الأخبار الصحيحة فإنهم يطرحون المرجوح ويعملون بعض
بالشاذ أيضا كما اتفق التخيير بين صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمم

ثم لعدم ... متوفي حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة وان خصها بالجملة الحديث
ناسيا او مثل ذلك كثيرة وقال الدرة عقيب قوله كالكثير المتأخر في الجملة فايدة
المقيد في الجملة التنبيه على ان امر على خبر الواحد لم يعاير مطلقا بل منه ما
خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف
الضعيف على بعض الوجوه كما سنبه عليه ثم قال وقد ذكر ما اختلفوا العمل
بالحسن فمنهم من عاير مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر
من عمله وكلام الكثير في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها
ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثر بحيث اشتهر طعنهم في قبول الرواية الايمان
والعدالة كما قطع العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ
رحمه الله يعمل اشتراط ذلك ايضا في كتب الاصول وقع له في كتب الحديث احيانا
وكتب الفروع الغالب فيها رد العمل بخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به
كثيرا صحيحة حيث يتعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث الضعيف
واخرى برد الصحيح بالعمل بالاباحة خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وفصل
اخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن الموثق
ورجما قبول العمل بالضعيف المنجبر بشهرة بين الاصحاب حتى قد يوهم
حيث لا يجبر العمل بمضمونه بشهرة ما ولكن اختلفوا في الموثق بخصوصه
في الحسن بفساد فوهم مطلقا ورده اخرون وفصل ثالث وعكس اشتراك
الدلالة في واحد دليل واحد على حجية العمل بها مطلقا وبرهان المانع
من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
فتى

فحوله لم يعلم الفسق لم يجب التثبت عند خبره مع جهل حاله نكيف مع توسيقه
وان لم يبلغ درجة التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد احاب عنه بان الفسق
لما كان علة التثبت وجب العمل بخبره حتى يعلم وجود المنافاة التثبت فيجب التفحص
عن الفسق ليعلم او عدمه حتى يعلم التثبت وعدمه وفيه نظر لان الاصل عدم
وجود المانع في المسلم والا تجهول الحال لا يمكن الحكم على الفسق والمراد بالآية
من يحكم عليه بالفسق هذا واما الضعيف فذهب اكثر الى منع العمل به مطلقا
للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده والجاء اخرون وهم جماعة
كثيرة منهم من رد كذلك مع اعتضاده بالشهرة روايته بان يكثر ناقلوها وراويها
بلفظ واحد او الفاظ متقاربة متقاربة المعنى او في بعضها في كتب متفرقة
لفوت الظن بصدق الراوي في جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق
الضعيف قد ثبت به المخبر مع اشتهار مضمونه كما نعلم مذاهب الاسلامية
كقول الحنفية والشافعي ومالك واحمد باخبار احادهم مع الحكم بضعفهم عندنا
وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر الشيخ رحمه الله في عمله باخبار الضعيف
وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج بتحريره عن وضع
الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه وعلى وجه الايجاز انا نمنع
من كون هذه الشهرة التي ادعوها موثرة في الخبر الضعيف فان هذا انما يتم
لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان كثيرا
من العلماء كانوا يرد مخبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقل
جماعة وبين جامع الاحاديث من غير امتياز الصحيح مما يصح ومن ما يرد

ويجوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضايل الاعمال ونحو
صفات الله تعالى ولكلام المحدث الجزائري هو حسن حيث لا يلزم الضعف حتى
الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء والمحققين من التساهل بادلة السنن والمنع
المواعظ والقصص عن مخبر الخبر العلماء ورعوا النبي صلى الله عليه وآله عن طرق الخاصة
والعامة انه قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فاخذها وعمل بما فيها اعطاه الله
ما رجاه ولو لم يكن النبي قاله فضلا عن ان يكون قاله وروى هشام سالم
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له
اجره وان لم يكن على ما بلغه هذا اخر الاقسام الاربعة الاصول وما
يتعلق بها من الاقوال والاحوال فلنعد لما نقل بالى الاقسام عند ذكر ونقول
الثاني فيما تم تشتركت فيه الاقسام الاربعة وتم تختص بالضعيف
القسم الاول ثمانية عشر قسما ونحن نقل عنه كل قسم بتعريفه على سبيل
الاختصار وابين تعريفاتها بالتحقيق ان ارادها وقد نظمها في كتاب
احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى المعصوم
وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم
او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع
كالاجازة والمناولة وقد يخص بما اتصل اسناده الى الصحابي دون غيره
وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير بان يقول الراوي
او نحوه قال المعصوم كذا او فعل كذا او تقرير بان يقول او فعل كذا او
كذا ولم ينكر عليه سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق او منقطعا
بان ترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه

وكان البحث عن الفتوى وردة لغير الفرقين قليل الجدوى كالا يخفى على من اطلع
على احوالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على ما يوجد بخبر ضعيف
ليس بمعمول ولا معمول به الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جابر لضعفه
واتباعهم عليها الاكثر فعليه الدلالة الاشتهارهم ولم يكن فيهم من لم يعمل
الاحاديث المختصة وينقب عن الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق
ادريس رحمه الله تعالى وقد كان لا يعمل بخبر الواحد مطلقا فجاء
المتاخرون بعده فكل من وجد به الشيخ ومن تبعه قد عمل بمضمون ذلك الخبر
الضعيف لاجل ما رأوه لعمل السيد بعده بهم فيحسبوا العمل به شهرة
وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولقائل ان يقول ان المضعف وجد العمل
لو جد العمل مرجع ذلك كله الى الشيخ وعمل هذه الشهرة لا تنفي وجود
الضعف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ظهور فتوى المخالفين باخبار
اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم نر لهم
في ازمان ومحل اطلع على اصل هذه القاعدة التي تبينتها وتحققتها
من غير نقل عليه الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين
بن طاوس وجملة قال السيد رحمه الله تعالى في كتاب البهجة لثمرة المهجة
اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله سره ان الشيخ ابا جعفر
بقي الطائفة رحمه الله تعالى عفى المحقق بكل حاله وقال السيد عفى سبيل ولم ان يعمل
فنا ظهر ان الذي نفى به ويجار عنه على سبيل ما يحفظ من كلام المتقدمين
انتهى وقد كشف لك ما ذكرناه عن بعض المحاربين في الباب كالصاحب والعلامة
لهذا المقام من عرف المرجال بالحق ومن عرف الحق بالرجال وجد

غير الاكثر

الحديث المعنعن

الحديث المعلق

وربما وهو ما يأتي في سند فلان عن فلان عن غير بيان التحديث والاخبار والسماع ويذكر بطرق وحد بستين معنعنا ما خامسها المعلق وهو ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر تقول الشيخ مثلهم احمد الخ او فوقهم بعينه او الا خير عن زيد فقط اما فوق الصحابي او الصحابي فقط او قال النبي صلى الله عليه وآله او الصحابي على الجزم ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف الحذف وقد يجيء توبيخ قصد وهو في فوق المذكور والاخير عن الصحيح الى الارسال او ما في معناه وسادسها المفرد وهو قسمان لانه اما ان يفرد به راو عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحق بعضهم بالشاذ وسيأتي ايضاح الفرق او يفرد بالنسبة الى جهة وهو النسبي كأن قرأ اهل بلد معين كمكة او البصرة او نفرد واحد من اهلها ولا يضعف بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلتحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج في كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه وكون عنده متنان باسنادين فيذكرهما في احد اسانيد الحديث ويترك الاخر او يسمع حديثا واهيا او جماعة مختلفين في سنده فيأتي راو بعضهم بسنده ورواية غيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج رواياتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يتميز ذلك الا بنقل حافظ متقن وتعمد كل احد من الاقسام الثلاثة حرام وتأثم به المشهور وهو عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقلهم له رواة كثيرون او عند هم وعند غيرهم حديث لها الاحاد بالمعنيات وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير في ما سماه الغزالي وما اظنه غريب

الحديث المشهور

الحديث الغريب

غريب اسناد اخاصة لان الحديث يغرب متنه عن جماعة من الصحابة ابو ملي حكمهم اذا انفرد واحد برواية عن اخر عن غيرهم او غريب متنا خاصة بان يروي الحديث الجم الغفير رواية عن جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرين بينهما على ما مر في تعريف الشاذ وعاشرها المصحف وهذا قرن جليل الما نهض به علماء الحديث المتقنون العلماء والتصحيف بفتح الراوي التصحيف مر لجم بالباء المهملة بالجيم المعجمة بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف جرير بحرير وبزيد بن يزيد ويخذوك وقد صحف العالم بذكر الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها فليطالع المخالصة له وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد بينت اكثر في الدرر شرح نظم الدرر وعلى كثيرة ذكره وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كصحيفة بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك وتعلق التصحيف اما بالسمع او السمع والمعنى وذكر امثلتها وحادي عشرها العالي سندا وهو وهو قليل المواظبة مع اتصاله وطلبه بيت عند اكثر السلف وقد كان يرحلون الى الشيخ من اقصى البلاد من اجل ذلك وذكر له تحقيقات وبيان لطبقات من اراد ها وقف عليها في كتاب المنقوا عنده وثاني عشرها وهو مما رواه الاوثقون مخالفا لما رواه الجمهور وله تحقيق وتفصيل ان احتيج فارجع اليه

الحديث العالي سندا

الحديث الشاذ

وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة او ذكر كيفية الى ان قال والتسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما

الحديث المسلسل

الحديث المدرج في الاحاديث

الحديث المختلف

هو نوع من فنون الرواية وسابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث المروية بزيادة لفظ او جملة في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد بان يروي بعضهم باسناد مشتمل على ثلاثة رجال مثلا ويزيد بعضهم باسناد مشتمل على اربعة رجال بتخلل الرابع بين الثلاثة وذكر المزيادة احكاما ان معرفتها لنفيعة وثامن عشرها المختلف وهو ان يروي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيدفع الاختلاف ويمكن الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى المدربين ظاهرا متحقق لهذا الحديث المختلف ومحصل الجمع بينهما حيث يمكن بالجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العام منهما او تقييد مطلق او حمله على خلاف ظاهره والارجح احدهما المعروف في علم الاصول من صفة الراوي والمرويه والكثرة وغيرها وتاسع عشرها الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن فالاول اما دال على رفع حكم شرعي سابق والثاني ما رفع حكما شرعيا بدليل شرعي متاخر عنه مع الجهل بالمتقدم والمتاخر منهما ويعرف النسخ اما بنص الشارع عليه او بدليل اخر او بمعرفة المتقدم والمتاخر منهما اما بنقل الصحابي او التاريخ فان تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ما ولا الترجيح لاحدهما بوجه ما فالمتاخر منهما ناسخ للمتقدم والا فالمتاخر لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ هو وسابع عشرها الغريب لفظا واحترز به عن الغريب المطلق صنفا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشكل لفظه لخفاء معناه بعده عن الفهم لقلة استعماله في الشائع اللغة وهو قسمان احدهما ان يجب على العالم بالحديث ان تثبت فيه اساتذة ثبت لاشتمال اللغة وكثرة معاني الالفاظ الغريبة فربما ظهر معنى مناسب لمراد والمقصود غير مما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة

الحديث الغريب لفظا

من

الحديث المقبول

من العلماء وثامن عشرها المقبول وهو الحديث الذي يلقوه بالقبول والعمل من غير النظر الى الصحة وعدمها وهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ومنهم جعله من انواع الضعيف لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فانه منه المقبول وغيره ومما يرجح القسم الاول ان المقبول يشمل الحسن والموثق بمنه من لا يعمل بما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل من الضعيف بطريق اولى فيكون نوعا من القسم العام والا لم يشمل الصحيح اذ ليس قسما ثالثا والمقبول الحديث عمر حيث ظنت في حال المتاخرين مع اصحابنا واشرها بالرجوع الى رجال سندهم وقد ذكر حديثهم وعرف احكامهم وانما رسموه بالمقبول لان عمل بعضهم به كمالك والشافعي وداود بن الحصين وهما ضعيفان عند اهل الحديث لم يعرض للصحة فيه بجرح ولا تعديل لكن امر عند كل اهل الفن تحقيق توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة الفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثلوا في ضعيف احاديث الفقه كثيرا ومن اقسام المشترك بين اقسام الثلاثة بعد اخراج الصحيح والحسن والموثق لانها اقسام الثالث الذي يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف فمنها ثلاثة اقسام اولها الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن صاحب من نبي او امام من قول او فعل او غيرها متصلا كان سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير الحديث للمصوص مقيدا وهذا هو القسم الثاني فمنه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير صاحب وقد يطلق على

الحديث الموقوف

مصنفه

الموقوف الاسناد كان الموقوف على صحابيا النبي صلى الله عليه وآله ويطلق على المرفوع
للخبر والمتصل بعض الفقهاء وأما اهل الحديث فيطلقون الاثر على ما يعمهما ويجعلون
الاثر اعم مطلقا وقد تقدم ومنه تفسير الصحابي لآيات القرآن على الاصح
ومجرد التفسير لا يطلق عليه بطريق من نصه فلا يعد ذلك قادحا وقيل هو مرفوع حكما
بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وتفصل
ثالث اذا قيد بسبب النزول مطلقا اشعر بتعلق السبب بمدلول الآية يخبر به الصحابي
او بخلافه كقولهم نزلت هذه الآية في كذا او ما احسب هذه الآية نزلت الا في كذا
وهذا في غير ما لا مجال للاجتهاد فيه كالاخبار عن الامور الماضية او الآتية
التي لم تقع بعد كالملاحم وامور القيامة وما لا يعلم الا بتوقيف من الله تعالى
او من رسوله صلى الله عليه وآله فان بين لنا النبي صلى الله عليه وآله فلم يتغير فهو
اجماعا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه صلى الله عليه وآله
اطلع عليه وقرره فيكون مرفوعا بل ظاهر كون جميع الصحابة كانوا يعملون
لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا
كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة وهذا هو اصح المعاني للاصوليين
وغيرهم قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ للعلماء في الاجتهاد الاتباع
مخالفه

مخالفة الاجماع كذلك ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجبا بل يطرأ عليه الاجماع
ظني لانه منقول بطريق الآحاد يجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع
في زمنه صلى الله عليه وآله وفيه خلاف فان كان الموقوف كذلك فكيف كان الموقوف ليس
بحجة وان صح سنده وعلى الاصح لان رجوعه الى اقواله وفعله عليه وقوله ليس بحجة
وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر ثانيها المقطوع وهو ملحاق
التابعين ومن في حكمهم من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا
وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذاك يوقف على صاحب المعصوم وهذا على
التابعي والحصر في نحو الموقوف المقيد لا ينافي تسمية غير التابعي والمقطوع
وقولنا ومن في حكم تشمل تابع مصاحب الامام ايضا فانه في معنى التابعي لصاحب
النبي صلى الله عليه وآله وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق الا
يكون مراد قائله وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه ليس
بحجة اذ لا حجة في قول او فعل يوقف عليه من حيث هو قوله كذلك ويحتمل
المرسل وهو ما رواه غير المعصوم مسندا اليه كذلك سواء كان الراوي تابعيا ام
غيره صغيرا او كبيرا وسواء كان الساقط واحدا او اكثر وسواء رواه بغير
بان قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا او بواسطة نسبها
بان صرح بذلك بان قال عجد فلان الاسناد او تركها عمدا او اتهما كقوله
عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل بالمعنى
المتعارف عند اصحابنا وقد يحصر المرسل باسناد التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله
من غير ذكر الواسطة كقول سعيد المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا

المقطوع
الحديث

المرسل
الحديث

وهذا هو المعنى الاشهر عند الجمهور وقد يريد بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا
كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة مرسم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق
على المرسل المنقطع والمقطوع باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل باسقاط
اكثر من واحد والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي وغيره وسواء
اسقط معه واحدا ام اكثر وسواء كان المرسل عالما لا يروي الا عن عدل او لا
للاصوليين والمحدثين وذهب الجمهور الى حجية المحذوف فيحتمل ان يكون ضعيفا ويزداد
بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد رواته ليس تعديلا لما مر اعم
الا ان يعلم تحرزه من رسله غير الرواية عن غير المتعدل كما ادعى ابن ابي عمر من اصحابنا على ما
ذكره ابن زهير هم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند
وفي تحقيق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن العدل نظر لان
العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجده وان الحذف وقع تارة في هذا وتارة في
الاسناد ولا عبرة بمن ان كان الحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهذا وان
عد كثيرا وشرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يجب صونه به وان كان سنا
الى الصحابة بانه لا يرسل الا عن ثقة لم يجعلوه الى شهادته بعدالة المراوي المجهول
وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب
في قبول مراسيل العشيرة هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد ادعى
صاحب المشرق في ذلك ومنع ذلك الدعوى فتراجع كلامه ان شئت وقد ذكر
العامة وبيان الاعتماد عندهم ولا حاجة لنا في نقله الى ان قال الشيخ
الله طريق ما يروى بالارسال والحديث امران احدهما ان يكون من
بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا ولم يسمع

منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتتضح بتحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم ووقت اتضح فوات ادعوا الرواية
عمن لم يسمع منه بالتاريخ لكذب دعواهم والثاني ان يسمع الراوي من شيخ
يحتمل اللقاء وعدم سماعه لعدم اللقاء لعدم قرائن الملاقاة او استعمال
في حالة يكون حديثه محتملا ان يكون مما سمعه وغيره فاذا اظهر بالتنقيب كونه غير راو
عنه تبين الارسال وهو مشترك مع التدليس وسيأتي في رابعها المعلل
ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة فيه في نفس الامر وظاهره السلامة منها بالصحة وانما يتمكن من
معرفة ذلك اهل الخبرة بقواعد الحديث ومستوعبو مراتب الرواة الضابطة لذلك
واهل الفهم الثاقب في ذلك وتدليه تعارض على ادراك العلل المذكور تفرد الراوي
بذلك الطريق او المتن الذي تظهر على قرائن العلة مخالفة غيره له في ذلك مع
انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة تارة يدرك الارسال في الموصول او وقف في
المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم راويهم وغير ذلك من الاسباب
المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والالحقناه بما تقدم
من ارسال او غيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة عنده فيتوقف
الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير
كون ظاهر السند سلامته كما مر ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة
واما اصحابنا فلم يشرطوا السلامة منها وعند تقسيم الصحيح الى المعلل وغيره
ان ارادة المعلل كما يريد الصحيح الشاذ ونحوه وافقنا على عدم الفائدة الا اختلاف
في مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا

المعلل الحديث
مشتق من العلة وهو السقم

الحديث المدلس

١٧٠

بكثرة والتعرض الى تحمل ما يحط عن الاصطلاح المبين في غرض الرسالة وفي خاتمة
المدلس بفتح اللام وهو ما اخفى عيبه اما في الاسناد او ان يروي عمن
لقيه او عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم انه سمعه منه ونحو ذلك ويسمى
وشبهه تدليسا بصيغة مد لسا لانه ليس بكذب ان لا يقول احدثنا ولا اخبرنا ونحوهما
لانه كذب بل يقول قال فلان وعن فلان ونحو ذلك من احدث فلان واخبر فلان
حتى يوهم انه لخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كذبا ومن هذا وسقط
المدلس شيخه الذي لخبره ولا يوقع التدليس في اسناده الا السند لكن من يسقط
مرجوعا جليلا ضعيفا او صغيرا السن ليحتمل الحديث ذلك وهو بان التوهم عن
تدليس الاسناد واما التدليس في الشيوخ فلا في الاسناد فقد كان يروي
عمن سمع حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض
فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى امه او قبيلة غير
معروف بها او يصفه بما لا يعرف به ولم القسم الثاني من التدليس
فخفي لانه مع كونه لا يدري ان ذلك الشيخ مع الاعتراف بانه لم يعرفه فيترتب على ما يلزم
من ثقته وضعفه او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد ليس فيه تضييع
المدرك عند وتعذر لطريق الحال فلا ينبغي للمحدث فعله وقد نقل ان الحامل
لبعضهم على ذلك كان مناقرة بينهما اقتضته ولم يسعه ترك حديثه بصوابه للادب
وهو عذر غير واضح والقسم الاول من التدليس مذموم جدا والمذموم من اقسامه
السبع كونه مقطوعا فيزيد على الحكام في صحيحه حتى قال بعضهم التدليس اخو
الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان بعض انه اذا عرف بالتدليس فقط روى حديثه
غير ما دلس به ففي قبوله خلاف وقيل لا يقبل مطلقا مما ذكرناه من الضرر المترتب

على

على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل ويترتب عليه
احكام شرعية كانت منفية لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل
بما علم فيه التدليس بردوما قالاه لازم للمفرض فيه ثقته بدونه والتدليس ليس كذبا
بل تعويها والاجود التفصيل وما قبول الحديثية ان صرح بما يقتضي الاتصال
لحدثنا او اخبرنا ونحوهما لعين وقال ابن حكم المرسل ويرجح هذا

٧ تحتمل

التفصيل المدلس غير قادح في العدالة وكم تحمل الرتبة ساقطا
لاجل الوصف ظاهر بحكم باتصال سنده الامع اثباته بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالانقطاع عملا بالظاهر حيث لا معارض له

وسادسها المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه في الحديث
متنا او اسنادا فروي من وجه واحد او اكثر على وجهين مختلفين لا يمكن الجمع
الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث
لم يترجح احدهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان راويها احفظ او اضبط
او اكثر صحبة للاوي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فلو حكم للراجح من الامرين
او الامور فلا يكون مضطربا بل يقبح الاضطراب في السند كان يروي الراوي

٧ عن جده عمر

تارة عن ابيه مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث عنهما كما
اتفق في ذلك وراية امر النبي صلى الله عليه وآله الخطاب للصلاة ساترة لاحد
ويقبح الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند استباحة
بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فزواه بانه في الكاني بالاول

وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلفت الفتوى بسبب
ذلك من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من الحكم بمضمون الحديث مطلقا
وربما اقتضى ترجيح الثاني ورفع الاضطراب مرجحات عمل الشيخ في النهاية
بمضمونه وترجيح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف
بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بان يعرفه من يقف على فتوى الشيخ
وطرق فتواه واما تسميته صاحب البشرى مثلا ذلك تدليسا فهو تعريف
واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب في راو واحد كهذه
الرواية فانها مرفوعة تارة وبان في الخبر ومرسلة اخرى بزيادة الواسطة وفي سند
كل واحد يوجب خلافه ما رواه الاخر وسابعها المقلوب وهو حديث

روي بطريق بروي غيره اما المجموع الطريقين او بعض رجاله بان يقلب
بعض رجال احد خاصة بحيث يكون احد من اشتهر عنه وهو وهم سهوا
الحديث بروي احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب

٧ عن احمد بن محمد بن عيسى ص

وشذ في اسناد التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى وقد يقلب الاسم
ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب من العلماء بعضهم
لبعض لامتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ثم ببغداد
وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
تصدق اصدقية فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فانما القلب
على بعض الرواة انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه كما ورد في الاصول

المعتبر

المعتبر ٧ وثامنها الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى ان
واضعه اختلقه ووضعه لا مطلق الحديث الكذب فان المكذوب قد

٧ الضعيف ص

يصدق والموضوع اشر اقسام الحديث ولا تحل روايته للعالم به لامتنا
لحال من كونه موضوعا عالم الحديث درس بيان ما يعرف به الموضوع واقسام

١٧٥

الوضع وهذا اخر ما اردنا نقله عنه رحمه الله من بيان اقسام الاحاديث
الا ما شاء فتمام الكلام على هذا ٧ الفصل الثاني في ما قاله

٧ او لا تعتبر النقل عنه ص

العالم الرباني والمحقق الثاني وكذا شيخنا الشهيد الثاني في كتابه
منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان اعلم ان هذا الكتاب كتاب
حسن مهذب يصلح ان يكتب بالنور على صفحات الحور لكن مصنفه الجناد
السيد رحمه الله في اصوله الطرق واوعر باحيث لم يورد فيه الا الصحيح والحسن
واشترط في شرحه والصنيعة ويجعل الصحيح قسيم صحيح عنده وصحيح
عنده غيره وانت فكر تدقيقه تحكم على اسانيد الرواية ونعد
الثلاثة التي والمجاهيل والقتال او مكان نحو الاضطراب الا بطال في حوزة
الزلال وبيان اغلاط جماعة كثيرة منهم والده الامجد فوقع من اصحاب الاستدلال
ظفر بعض الاقسام الثلاثة اعني الصحيح عنده والصحيح عنده عنهم والحسن

٧ تنقل ص

وعلى جميعها المختار ورده وغلطه وصححه ٧ او اكثر به عقده ما اشتهى
عشرا نا جبها نقف عليها فانا اذكره عنها بما يليق هنا وهو ما ذكره بعد البسملة والحمد والصلاة
قال رحمه

والفايدة الاولى بتمامها الآن اذكر تعين ما انا بصدده من الاخبار او بطرائقه
المقررة ووجه العدد واعنيها ثم قال وقد شرع بعد الحمد والصلوة اما بعد
فهذا كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان اجمعنا على ان نورد فيه
بتوفيق الله ما تبين لنا استقامته في سلك الاتساق باحد الوصفين
في المجلة من الاخبار الاحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت
عليها الكتب الاربعة المختصة بين المتاخرين من علمايتنا بزيادة الاعتناء لما
رأوه من المزية بحيث استأثرت الاربعة بين كتب جميع اهل البيت عليهم
السلام بكثرتها بالوجود والمعلومية وهي الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
القمي وتهذيب الاحكام والاستبصار للشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنهم والذي وجدنا بعد ذكر ما ابتناه من تلك الجهات حتى فنا
فيه الغلط والتصحيف وكثر في ظلمة التغير والتحريف لتقاعد الهمم عن القيام
بحقه وتخاذل القوى عن النهوض لتلافي امره مع ان مدار الاستنباط اكثر
الاحكام في هذه الازمان عليه ومرجع الفتاوى في اغلب المسايل الفقهية اليه
ولقد كانت حالة مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو فيه على مر الخلف
لبراعتهم فانثر وافيه لذلك المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا
في كتبهم ما اقتضى ايهام ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح
الطرق وضعيفه ولا التعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم
على ما وثوق بقوة الصحيح والضعيف

في الغالب على القرايين المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا على الامارات
الملحوظة لمخطط الرتبة بما فوقها كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث
قال الذي عليه مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ان يعملوا على المذاهب الفاسدة
وكتبهم معتمدة وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسايل التبانيات المتعلقة
باخبار الاحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها
اما بالتواتر من طرق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها
وصفة رواتها التي موجبة العلم مقتضية للقطع وان وجدنا باموضوعة في
الكتب ليست بمخصوص معين من طرق الآحاد وغيرها فانه سبق لنا سبيل
الى الاطلاع على الجهات التي دخل منها ما ذكر واحتيط بالعيان بالصحيح
الاثر وفاز وا بالعيان وعوضوا عنه بالخبر فلا حرم اسقط عنا بابا كثيرا
على ما كانت عليه ابوابا مشرعة وضاق علينا مذاهب كانت المسالك فيها
شسعة ولو كنا بين الانقطاع طرق الرواية عنا في عرجة الاجازة التي
هي ادنى معانيها لكفى لاهل الدراية عبطا بها وانا ارجو ان كون الاسناد
بالمعوضة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من تيار الجهد فاستدراك
ما فات وصرف الوكد الى احياء هذه الموات فيكون مفتاحا لباب الدراية
الاشب ومعونا على بناء ربع المرابة الخرب ومثابة يثوب اليها المستعدون
لاستنباط الاحكام ويلتقط منها المجتهدون درر الفوايد الموضوعة

على طرق التمام ومغارة تنجي من اخطار الاثام وتحقني بالصادرين في
درجات دار السلام ولقد رتبت فيها ايثار سلوك سبيل الاختصار مع الالتزام
الاشارة في موضع الاشكال الى ما به يحل والتنبيه في محل التعارض على ما
عرض على قوة الرغبة في تصحيح وضبطه وحثه ما من طرق الملة الحالة
بقرائنه ودرسه وتلقين الوجيز اخرت عن الموثوق مع كونه شريكا للحسن
في المقتضي لصحة الى الصحيح وهو دلالة القراين الحالية على اعتبار غالبا
على ان المدبر يقضي برجحانها في الحسن على الموثوق وانه سبحانه ولي التوفيق
والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل ثم قال قدس سره معارضا مثل
على فوايد لصبح عشرة وانا انقل عنه رحمه الله ما الفايدة الاولى بتمامها
قال الفايدة الاولى اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر اعتبارا
باختلاف احواله وانتهائه الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن
والموثوق والضعيف واضطر كلام من وصل الينا كلامه منهم في تعريف هذه
الاقسام المختلفة وبيان المراد منها فقال الشهيد في الذكرى الصحيح ما اتصلت
روايته الى المعصوم بعدلة امامي والحسن ما رواه الممدوح من غير نص
على عدالته والموثوق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى
القوي كما وقد يطلق الصحيح على سليم الطرق من الطعن وان اعترته ارسال
او قطع وقد يراد به القوي مروي الامامي غير الممدوم ولا الممدوح او مروي
المشهور

المشهور في النقد من غير الموثق والضعيف قبالة ومرة ما قابل الضعيف الصحيح والحسن
والموثق واورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بعد
تسليم الحاصل في بعض الطبقات وليس تصحيح قطعا وعلى تعريف الحسن والموثق انهما
يتحملان ان يكون غير امامي راويا واحدا او اكثر فيصير مع ضعف الباقي في قرائن
التعريف الثلاثة قويا او اقوى لسلم مما اورده عليها نعم يرد في بداية الدراية
الصحيح ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات
وان اعترضه شذوذ فخرج الحسن اتصل سنده الى آخره بامامي ممدوح ما لم يعارضه
ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه بعضها مع كون الباقي في طبقة
رجال الصحيح وخرج الموثق بما دخل فيه من نص الاصحاب على توثيقه
مع فساد عقيدته والمستقيم باقيه على ضعفه وقال في تعريف الضعيف انه ما لا
يجتمع فيه شرايط احد الثلاثة وكلامه فيما عدا الصحيح جيد وما فيه قد نبه عليه
وعلى التسهيل ايضا ولا ان قيد المعدلة بمعروفي التعديد بالامامي لان المراد
المفيد بالتصفح العدالة بحقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى
معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا وادعاء والدي رحمه الله في بعض تعليقه
توقف عدالة من وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل
كونها معصية عجيب وكان البناء في تحصيل الحاجة الى هذا القيد على
تلك الدعوى والبرهان الواضح قايم على خلافها والواقف للشهيد على ما يقتضي

كلام الشيخ حسن مع والد صاحب المعالم والد صاحب المدارك ومع الشهيد

موافقة الراوي عليها لكون الثقاة انضم اليها فالاندري الخ اي اعتبار ينظر
ويرد عليه انا نبين الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في
التعريف وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته ولو الدري رحمه الله كلام
في اوصاف الراوي تبعا للمقتضي اتركه فانه لما ذكر وصف الضبط قال
وفي الحقيقة اعتبار العدالة يعود عن هذا لان العدل الايجازف برواية ما ليس
مضبوطا على الوجه المعتبر فذكره تاكيد او جري على العادة يعود عادة القوم
حيث لم يلتزموا بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر
ظاهر فان منع العدالة عن المجازفة التي ذكرها لا يسد في مسد المطلوب شرط
الضبط الامن منها المقصود به السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة
لوقوع الخلل على سبيل الكثرة في الاصول وح فلا بد من ذكره عناية الامر
ان القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر الى نوع الرواية فيما يعتبر في الرواية
من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح وينبغي
الكلام على الزيادة الواقعة على اخر التعريف اعني قوله وان اعتراه شذوذ الخ
ذكر في الشرح انه نبه بذلك على مخالفة الاصطلاح على العلة حيث اعتبر والتي
سلامته من الشذوذ وقال في توضيحه انما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن
مثله وسلم من شذوذ وعلة فلصحته روايا السلامة من الشذوذ عمتا
رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون [illegible] العلة عما فيه من سبب خفية
قادحة يتعذر بها المطلع في الغالب الا فيما ظاهره الاتصال ولا تنتهي المعرفة
بها

بحال الى حد القطع بل يكون مفاده مرجوحا بغلبة ما الظن او يوجب التردد والشك
قال واصحابنا لم يعتبروا في الصحيح كونه خاليا عن الشذوذ والعلة بل الاصل عندهم
يقبلون الخبر الشاذ والمعلل وتخرج لانفسهما وان دخلا في الصحيح وقال في اخر
بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كونه ظاهره
الصحة لولاه فلم يشترطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما
اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وح فقد يقسم الصحيح الى معلل وغير
معلل كما يرد في الصحيح الشاذ وانفق ان في هذا الباب نوع توهيم فذكر
الشاذ مع علته ما اشتركا فيه اقسام الحديث الاربعة من الاوصاف والمعلل
عاد ما اختص بالصحيح ثم اذ ذكر المصنف ايضا مع المعلل في المختص بالضعيف
ولم يتعرض لسبب زوال الاضطراب في قضية المنع من الصحيح بالتصريح وبعد نصه
على عدم مانعية العلة يحصل التشكيك في استفادة مانعية الاضطراب بمجرد
ذكر المصنف به في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد من الضعيف ما اراده
من المعلل وهو عدم القبول فقد وقع في اثناء كلامه المتصرح بعدم الحكم حيث قال
ان الاضطراب مما يوهم المعلل بمضمون الحديث ولعل فيه استعارة بعضها تلة
المعلل وذكر في علة هذا البحث ان الاضطراب شرطه تساوي الروايتين
المختلفتين وغيرها من موجبات الترجيح لاحدهما على الاخرى وظاهر هذا
الكلام يعطي عدم المانعية من الصحة ايضا لكنه محتمل لارادة الصحة المنتهية
الى محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع من السند فانهم ليستعملونها في نحو هذا

المعنى كما سبق ذكره والحاصل فكلام احتمالية ارادته المانعية من الصحة وعدم الرد
وجه اما الاول فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهية فقال ان الاضطراب قادح
يمنع من صحة الرواية واما الثاني فلان ظاهر تعريفه للصحيح يقتضي ذلك
للاضطراب اذا اتصلت روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى الامام المعروف
ولان له في موضع اخر من الكتب الفقهية كلما يكاد ان يكون صريحا في نفي
المانعية من الصحة واما ما يمنع من القبول حيث قال ان اضطراب السند يوجب
الخبر الصحيح بالصحيح يتحقق في دراية الحديث وقع فالمنافاة متوجهة
اليه على كل حال اما باضطراب كلامه واما باستقامة تعريفه للصحيح لطرده
بالمضطرب واقول الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام ان يدار
تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة على عاية حال الرواة وصفاتهم التي
لها مدخل في قبول الرواية وعدمه وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي
العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم
فيجب حينئذ مراعاة الامور المنافية لذلك ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى الذي قدمناه
به وهو ما روى الثقات خلافه لا مناقاة فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة
يوجب الدخول في باب المعارضة وطلب المرجح فظاهر ان رواية الاكثر من حملة
المرجحات ينطرح الشاذ عند الاعتبار وهو امر خارج عن الجهة التي قلنا انها
مناط وصف الصحة كما لا يخفى واما عدم منافاة المعلة لوصف الصحة فلما تقدم
ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد منحصر عندنا

بعد

بعد انقطاع طريق الرواية مع حجية السماع والقرائن في القرائن الدالة على صحة
ما في الكتب كلها بالظن ولا اشكال في ان غلبة الظن بوجودها وتساوي احتمالي
وجوده وعدمه مما في ذلك وهو يقوي اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة
ودعوى جريان الاصطلاح عليها مما ذكر في محل المنع لانه لاصطلاح جديد
كما سبق صحة واهل المحصول ون معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر
اما على ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاء
هذه العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها
اما التعريف فلما عرفت من قصوره عن افادة مرادهم من ذلك وكيف يراد
بما من قصور في هذه المادة ايضا واما الوصف فلحال الشهرة بوقوعه حيث يتعلق
عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وتعمد بالعلة واعتماد لعدم تاثيرها
وهذا بمرأى ومسمع من جميع الناس فلا يخرج عن كونه اصطلاحا جديدا
ذكره الدربندي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان الحديث المضطرب هو ما اختلف
رواته فيه فروى مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له ثم قال ويقع في
السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة
وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق في رواية النبي بالخط المحلي سترة حيث لا يجد
العصا ويقع في المتن كعبر اعتبار الهدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه
من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكر في بيان اضطراب المتن جيد

الطريق
الصحيح فيعرف احيانا الاوثق المتوصل الى معرفة الراجح فيه بامارة اليه
ولكنه يتعثر في الاغلب الاكثر فيحصل واذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجحا
في نظر الماهر المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه
ظاهر من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية الحديث
بالواسطة تارة وبدونها اخرى امر ممكن في نفسه غير مستبعد بحسب الوقائع
ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي بواسطة ممن عنها ما وقع باب ذلك
المحتمل ووقوع الرواية منه بالواسطة قبل ان يتيسر له المشافهة وبابه قد
يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يدرك الراوي المروي عنه في بعض نسخه
ويكون له ايضا كتب لم يوفق المتاخر عنهما من كتب كل منهما حديثا يرويه
معنعنا عن بعض المشيخة موصول الاسناد فيحمل ايراده من كتب المروي عنه مع
اشتمالها على ذلك الراوي اما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به او اتفاقا
لدهما عما لا بعد فيه ولا محذور مع ما يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها
اخرى من المواضع التي في مظنة ذلك رواية احمد بن محمد عن عيسى لكتب الحسين بن سعيد
فانه يتكرر في عدة مواضع من كتب الحسين بن سعيد حديثا
متصلا من طريق عيسى عن بعض من يشركان في الرواية عنه واورده في
موضع اخر من كتب عيسى صارما بالواسطة وبدونها والعلة فيه
الاضطراب في هذه الصورة بعينها وكما ظهر من تحقيق البيان وقد علم
بما حررناه ان الاضطراب المؤثر في كلام من ذكره بتغير احدها غير واقع

في اخبارنا بالحاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والاخر منافاة
الصحة بوجه فهذا جيد بعدم الاحتياج الى الاحتراز عنه فتحصل
مما حققناه في المقام ان المناسب في تعريف الصحيح ان يقال هو المتصل السند
بالعدل الى المعصوم برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب اذا لم
منافيا فعلم ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او
طعن كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث وان اتفق في لسان عامة المتاخرين
توهم غريب وشاركهم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح بداية الدراية
انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن مما يناني العدالة الامامي والضبط
اعتراه مع ذكر ارسال او قدح وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى الكليني
في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون رواته المتقولة لذلك مرسلة
ومسلة وقع لهم في المقطوع كثيرا فاراد بالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان
رجال الطريقة المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر اخر بعد ذلك
حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند
اليه فقالوا في صحيحة فلان وجدنا ما صحيحة عن غداه وفي الخلاصة
وغيرها ان طريق الشيخ الى معوية بن ميسرة والى عبد الله الحسني قوي الطريق
بن نجيح والى عبد الله بن بكير صحيح مع ان الثلاثة الاول لم
عليهم توثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول

وان كان وقوعه شرطا في اخبار المخالفين من مقتض الضعف سواء غير معلوم وليس
للبحث عن الواقع فيه لضعف بغيره واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال اما اولا
فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف في ثلاثة اوجه وصرح في بعض كتب المتقدمين
رواية الراوي عن المعصوم تارة واخرى يرويها باضطراب في السند مع صحته
وقد اشار بذلك الى هذا الكلام انفا وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع ١٨٤
الاختلاف في السند وحده فقط كما هو ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف
الواقع على الاوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
غير مطابق لما في دراية الحديث العامة من ان رواية الحديث المذكور انما
وقعت من طرقهم وهي الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر
انواع الحديث فانها تخرجاتهم بعد وقوع معاينتهم في حديثهم فذكروها
بصورة ما وقع والتفى جماعة من اصحابنا في ذلك الترديم واستخرجوا من الاخبار ١٨٥
في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير فحكم الفرض لا يخرج ان
اثبات الاصطلاح المعين بعيد وقوعه ونحققه ابعد عن التكلف والتعسف الخطا
من اثبات المعنى للاصطلاح بعيد وقوعه ونحققه وان التجنب عما ليس واقعا واما عدم
في اثبات الاصطلاح لقليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومطمئن للاذهان هذا
وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي اهل
الدراية من العامة ان احمد رواه تارة عن ابي عمر ومحمد حريث عن
جده حريث بن سليم الاسناد وتارة عن الاعمش عن ابي عمر ومحمد حريث عن ابيه الاسناد وثالثة عن

عن الاعمش عن محمد بن عمر حريث عن جده حريث بن سليم بالاسناد ورابعة عن ابي
عمر وعن جده حريث وخامسة عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابي
عمر ومحمد عن جده حريث بن سليمان وسابعة عن الاعمش عن ابي عمر وعن حريث عن جده
حريث رجل من بني عذرة وقال البعد حكاية هذا القدر ان فيه اضطرابا غير
ما ذكره واما ثالثا فلان مع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام الجماعة
من صحة الخبر وقبوله امر واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط صحتهما وهذا
على اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب انه كما يوشد وقوع مثله في
اخبار الاسيما السلف من الضعف بغيره فالبحث عن حكمه وبيان معذرتهم
لا طائل تحته عاما بما يتعلق منه على الوجه الذي ذكرناه والذي عرفت الله وخصوصا
المصرح في بعض كتب الفقيه فدعوى منعه من الصحة والقبول لا يساعد
عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي وقد اعلمت معرفة وجه المنافاة فيما ذكره في
الكتب الفقيه على ما تقرر في علم الدراية فلعلهم انه توهم ورعما اعان عليه
ما يتفق في كلام الشيخ فوزه في بعض الاخبار الصحيحة معللا باختلاف رواته
الرواة ليس ويكون ذلك اتفاقيا في الاسناد على وجه الى اخر ما ذكره
اركان بعيد من التعليل حقيقة نعم يتفق كثيرا في اخبارنا المذكورة وقوع
الاختلاف في اسانيدها باثبات واسطة وتركها او بقوي في النظر ان بعضها
غلط من الناسخ فيجيح الصحيح فظان ونحو مثله يعثر عليه ما يواقع
احد الامرين بكثرة فيرجح الاكثر تبعا وما اظن وقوع الاختلاف عامدا

وكذلك نقلوا الاجماع على التصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا قال وهذا
كله خارج عن الغرض الذي نحن بصدده خصوصا الاول المشهور بالقول مع ما فيه من نظر في ١٨٨
استعمالهم الصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرفت انه ناش من قلة التدبر
وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة
ووضع الاصطلاح لهم على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام
والاصل فيه ما ظهر لك ان بعض المتقدمين والمتاخرين اطلق الصحيح على ما فيه
ارسال او قطع نظر منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي
مرسلها الا عن ثقة فلم يرى لما سواها الوصف بالصحة وسعرف ان
جمعا من الاصحاب توهموا القطع في اخبار كثيرة ليست مقطوعة فربما
اتفق بعضهم وصفها او وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشارهم في توهم
القطع ورأى ذلك منهم لم يتفطن للوجه فيه فجعله اصطلاحا واستعمله على
غير وجهه ثم زيد على استعماله فيما اشتمل على ضعيف ظاهر من حيث مشاركته
للارسال والقطع في منافاة الصحة معنا والاصيل فاذا لم يمنع وجود
ذينك المنافيين من اطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا ما في
معناهما وهو هذا الاستعمال المتاخر وضعوا له الاصطلاح وربما استشهد به
والذي رجحه الله في هذا المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا فان الغرض
منه بيان حال الطرق لا اجاعة المذكورين لاسهم وان وقعت العبارة فيه بكلمة عن

عن الاغلب وذلك واضح لمن نظر تمام النظر في الطرق المعينة ١٨٩
استعمار فلحظت فيها عدالة المشاهير منها وبعض طرق الاخبار الصحيحة في كون
رجالها كلها ثقات والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصحيحة
مع كونها طرقا ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض
ضعفه وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة وقولهم يعولون كثيرا على
بن الى عمير في الصحيح وهم وانما يقال ان الشيخ او غيره عمل في الاخبار على ما يرويه ابن
الصوم ير فرق ظاهر فان اطلاق الصحة على طريق الشيخ من الاخبار لا
يخلو اما ان يصح عليه الطريق الى الجماعة المجهول او ثقب وصفا لذلك القدر
المعين من السند واما الصورة التي ذكرناها فانه لم يقع فيها وصف المجموع
الطريق باسمه على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض المتاخرين فلا اشكال انه واقع عن تصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال وما
ذكره اخيرا من تقدم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه
فطحيا ليس في هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح
قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بما يحتف القرائن الدالة على صدق الخبر وان
استطرد بعضهم على ضعف كما اشرنا اليه سابقا فلم يكن الصحيح كثيرا يتوجه
للتميز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقل الاستبداد
بالاخبار اصطلح المتاخرون على التميز الخالي عن الترويج بتعيين البعد عن الشذوذ

اختلاف نسخ هذا الكتاب
بان القدماء لا علم لهم
باصطلاح المتاخرين

ناصطلحوا على اماتة مناياه لانكاد نعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن
العلامة الاغر الحسيب جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلق الصحة
في كلام من تقدم فمراديهم منها الثبوت او الصدق وقد قوى الوهم في هذا
الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجروحين
على صحة المرويات عنهم واستمالها على احد المجاعة الذين نقلوا الاجماع على
ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي وعلى كلامه في شانهم
جمع من المتاخرين وابان عن احد المجاعة وكثير في كلام من تاخر المطعن
في ابان بالفطحية واورد من ذكره فيما يقرب المحقق رحمه الله ولو يأتي به محتجا
لوضع في حيز القبول لانه عزاه في المعتبر الى المكتبي بطريق التبيين على الماخذ
بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم بضعفه بذلك اذ هو هم لان المذكور في
المكتبي حكاية عن علي الحرير قضاء لنا بان زيدا عثمان كان من المناوسة وعلى
بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه لابان على انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب
له كان ابان احق بقبول الخبر لما علم من نقل الاجماع على تصديقه والالازم
قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر مما اوضحناه ان الصحة اذا اوصف
وصفا للحديث افادته سالمة كلا من اسباب الضعف وكذا اذا اوصف
بها الاسناد بكماله وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقق
واما اذا وصف بها بعض الطرق في عبارة مقترنة بها القرينة

ويتبين

ويبقى الاشكال فيه في صورة الاضافة الى البعض المرادة على عجلة السند مع
اشتماله على موجب الضعف فليس له وجه وانما هو محض اصطلاح
ناشئ عن توهم كما بيناه والاولى الهجر راسا لبعد هذا الاعتماد
واضماره بالاصطلاح السابق وان كان قد وقع كثيرا في كلام اواخر المتاخرين
استعمالا فليتركوه ولم ويجعل استعمالهم ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الثالث كلام البهائي وقد سرسر في مشرق الشمس وفي دراية الوجيزة

❁ قال قدس سره في اوايل مشرق الشمس
استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على توثيق المحدث المعتبر
ولوفي الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه
ان كان جميع سلسلة سنده امامي ممدوح بالتوثيق فصحيح او امامي
ممدوح بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا
غير امامي مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدماء
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم
اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن
بما يوجب القوة فيه والمركون اليه وذكر بامورا منها وجود في
كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة الى
اصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة بينهم في تلك الاعصار

مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها ما ذكر في اصول او
اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة او باسانيد عديدة معتبرة ومنها
وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد المجاعة الذين اجمعوا على تصديقهم
كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى
ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي
ونظرايه من عدهم شيخ الطايفة في كتاب العدة كما تقدم عند المحقق في بحث
التراويح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد
الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها كتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض
على الصادق عليه السلم وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل شاذان العروض
على العسكري عليه السلم ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم
الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية
ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب الحسين بن سعيد الاهوازي
وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب
الحسن بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي الحسن الطاطري وقد جرى
ثقة الاسلام رئيس المحدثين محمد بن بابويه وشيخه على وجه على متعارف
المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه لحكمه بصحة جميع ما
اورده من الاحاديث في كتابه من الحجج الفقيه وذكر انه استخرجها من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث يعرف

عن

شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن المطهر الحلي قدس الله سره وجعل
اعلى الله مقامهم رجالية الكلوني طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون
مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بحيث لا يصح بما شاع من انهم
لا يرسلون الا عمن يوثق عدالته بل يصفون بعض الاحاد
التي في سنده من لم يعتقدوا ان الله فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى ان اجماعهم
فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله سره في المنتهى
حيث قال في مسئلة ظهور سبق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح
وفي المختلف حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح
وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم وقد جرى شيخنا الشهيد الكلباسي رحمه الله على هذا المنوال
ايضا كما وصفه في بحث القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد
بالصحة واشار اليه في كلامه كثيرا فلا تغفل ثم قال وقد سرى في موضع
اخر من الكتاب المذكور بتصريح المعتبر جهالة الراوي وقت الاداء لا وقت
التحمل لو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية
عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى تظهر لنا وقوعها بعد
التوبة فان قال ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسن بن سماعة وغيرهما
كانوا فطحية او غيرهم من الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون
على احاديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين

١٩٤
الى الصحيح

شهادة منه قدس سره بان
ما يكون في هذه القدماء

لم يرد الواصل الحق من تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد
الرجوع الى الحق او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة
من الوقف فيه كانوا شديدي التعصب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق
في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون على علمهم ويقبلون احاديثهم
كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية بتثبت معتمد
على ما رويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن حمزة عن الصادق عليه السلم
معللا اذ ذاك بان تغير ما انما كان في زمن الكاظم عليه السلم فلا يقدح فيما قبله
وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهولاء الثلاثة
من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا ولا سيما
في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كانوا اجتنبوا
عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اذا لم يكن امامة بعض الائمة عليهم السلم
في قضية الماجرب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ
الحديث عنهم بل كان نظارهم بالعداوة لهم اشد من نظارهم
للعامة فانهم كانوا يأتون العامة ويجالسونهم ويحدثون
عنهم ويعظمونهم ويظهرون لهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم
ولهذا هولاء الحذاق لم يروا اصحابنا ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم
ذلك المسلك سيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب
والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها

١٩٥

١٩٦

المطر وانتتن عليهم لم يرد الوا منهم شيء عن مخالطتهم ومجالستهم وامرهم
بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر
من النواصب وامروا بهجر الطعن وجالسهم ومنعوا عنهم وكتب اصحابنا
مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قيل لهم انا نجد
المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن هولاء
وعولوا عليها وما لوا اليها وقالوا بصحتها لا بد من اتباعه على وجه
صحيح لا يطرق به القدح اليهم ولا لمذاك الرجل الثقة الراوي عنهم هذا
حاله كان يكون سماعه منهم قبل رجوعهم الى الحق وقوله بالوقف او بعده بتهمة وجوده
الى الحق او ان النقل انما وقع عن اصله الذي الفه واشتهر عنه نقله قبل الوقف
او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ
اصحابنا الذين عليهم اعتماد كالشيخ علي بن ابراهيم القمي فانه وان كان من اساتيذ
الواقفية عندنا الا انه كثيرا ما ينسب شيخه له في الفهرست بانه رواه
كتبه عن الرجال الموثوق بهم ومرادهم لا غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر

١٩٦ بالهامش من

ان قول المحقق طاب ثراه ورايته على ظهر الجزء معوذة تقتضي ان يرجع
على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن اصله وتعليله شعر بذلك فان الرجل
من اصحاب الاصول اي تاليف امثال هولاء اصولهم كان قبل الوقف فانه
وقع في زمان الصادق عليه السلم وقد بلغنا عن شيخنا قدس الله روحه انه
كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد من الائمة حديثا بادروا الى

اثباته

اثباته في اصولهم كيلا يعرض له النسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي
الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور وبما اردنا نقله عن شيخنا البهائي
من كلامه مشرق الشمس لعالمي المذهب المتعقبين والمتاخرين ثم قال البهائي
قدس سره في رسالته الوجيزة التي الفها في فن دراية الحديث جميع
احاديثنا الامامية ترتقي الى ائمتنا الاثني عشر عليهم السلام والمعصوم
منهم هو النبي صلى الله عليه وآله فان علوهم مقتبسة من مشكاة واحدة
كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم تزيد على ما في
الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى
راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم ثلاثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد
كان جمع ذلك ما صح عنه منها وما وصل اليهم من احاديث ائمتنا عليهم السلام
في اربعماية كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين
شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا
على طالبي تلك الاثار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد
المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها
اما الكافي فمؤلفه ثقة ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر
الله مرقده الغه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع

١٩٧

١٢ الاسلام ص

وعشرين وثلثمائة والجلالة شاهد عدة جماعة من علماء العامة كابن البراج
في كتاب جامع الاصول في المجدد من المذهب الامامية على رأس المائة الثالثة
بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد
لذلك المذهب على رأس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تأليف
رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس سره
وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى ١٩٨
وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من تأليف شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تأليف اخرى سواهما
من التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي في ظبي ابيه مشهد سنة ست وستين
بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المجددون
الثلاثة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة
الناجية رضوان الله عليهم وقد وفقني الله سبحانه وانا اول العباد محمد
المشتهر بهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتفاء للآثارهم والاقتباس
من انوارهم فجمعت في كتابي حبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول
الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي تستبيح منها
امهات الاحكام الفقهية واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت
في توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون بعين البصيرة

وبحمده

وبحمده المتعال اولا بيد عن قصيرة ثم قال قدس سره في الرسالة المذكورة فصل اما
ينقسم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم وسنده فان بلغت
سلسلة في كل طبقة حدا ثوا من معد تواطئهم على الكذب فمتواتر ويسمى ايضا خبر
جماعة يفيد بنفسه القطع والا فخبر آحاد ولا يفيد الا الظن انا نعلم قطعا في كل مرتبة ٧ بنفسه م
اربعة من ثلاثة مستفيض او اثنين فصاعدا فمشهور وان علمت سلسلة
باجمعها فمسند او اسقط من اولها واحد فمعلق او من اخر فكذلك او كلها فمرسل ١٩٩
او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن
والمطوي ذكر المعصوم مضمر وتصير السلسلة عالية ومشتركها كلا او جلا او اسم
خاص كالاسم والاولية المصاقبة والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور
شاذ ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ
او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او سكوت عن ذمهم ومدحهم
كذلك فقوي واما غيرهم كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق وبليه قويا
ايهم وملاك هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول
وقد يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جرح او تعليق او
انقطاع او اعضال الى ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن غير
الثقة فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله ورأيته
احيانا عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن

تنبيه لا ينافي ما مر الآخر ثقة ثم قال ايضا وقد سرد بعضهم الصحيح والمتواتر
مقطوع والمنابع مكابر وفي الآحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون
وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والكثير وبانا برئ امتهم
وتسمية المجتهد مخالفا وسيئ ولعل كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على
ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل ٢٠٠
والا فيصير حجة للجهاد ويجب العمل به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في
الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها احاد لا وجه له
ذكر بعضهم على ان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له
والحق ان الصحاح عند بعض وشرط الجبار بانها شهادة على الاصح عندها
اخرى كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف والمسند وان اسند
ولم يجبر ولم يراد بان اثبات احد الاحكام المخمنة بمادة احاد يخالف لما
ثبت في محله مشهورا والعامة مضطربون في المتقضى عن ذلك واما نحن معاشر
الخاصة فالعمل عندنا ليس بهذا في الحقيقة بل بحسبه فرسم شيئا من المتواتر
وهي مما تفرد بالروايته وقد بسطنا الكلام فيها في شرح الحديث الحادي
والثلاثين من كتاب الاربعين ثم قال ايضا وقد سرد بعضهم فصلا قد ذكر فيه
تقسيم الاحاديث الى اقسام اخر كتقسيم العامة احاديثهم في دراياتهم حدود
العمل بالمعارضين قال الحديث ان السماع على علامة تحقيقية في متنه او
سنده فمعلوم وان احتاط بكلام الراوي فمدرج او وهم من لم يسمع منه

او

٢٠١

او بعض ٢

او تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر من القابه مثلا فقد يراد الكل او البعض
بعض السند بغير سهوا او للرواج او للكساد فمقلوب او تحريف في المتن
السند او المتن فمصحف فالراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه اخر لفظا فهو
المتفق والمفترق ان خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسم فقط
والمتشابهان هو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ
عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم على شيخه ما قد روى هو عنه رواية الاكابر عن الاصاغر
ثم قال ايضا وقد سرد بعضهم فصل تثبت عدالة الراوي وجرحه بقول
واحد عدل عند الاكثر والجرح مقدم والمعدل المشهور تقدم الجارح
والراوي المعتبر على ما يتم غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او ضبطا
والحافظ المعتبر بالثقة فحجة عين وما ادرى مؤدى ما اما منقض حافظ ٢٠١
صدوق مشكور مستقيم ربما يعد قريب الامر وكذا فقيه الملخ
المطلق والحافظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القوات متهم ليس
بنفي لذوب وضاع وساء كلهاذون بل وكثير الضعفا لا بأس بهم عند
يعتمد المراسيل واما مجهول عينه ومنكر ليس بنفي الحديث واعتبار
ذلك فيه كونه جرحا نادرا وراويه من النصف يتفق بعد الصلاح او
بالعكس لا يقتضي بعمل او يطرح صالحة وقت الاداء اما وقت العمل ثم قال ٣ فلا يم
ايضا وقد سرد كما قاله العامة في بيان جهة تحمل احاد شهم عن مشايخهم ٧ فيهم
فصل انحاء تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو

وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبأنا او انبأنا
القراءة عليه وبسمي العرض وشرطه حفظ الشيخ او كونه بيده على الاصل المصحح بدءا وبآخر
فيقول قرأت عليه فاقرّ به ويجوز لاحد هذه العبارات مقيدة بقراءة عليه
على قول ومطلقة على اخر وفي غير الاول على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع
حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقرّ به او احد تلك العبارات
والخلاف في اطلاقها وتقييدها بالكاف في الثالث الاجازة والاكثر على قبولها
ويجوز مناولة وكتابة ولغير المميز وهي اما مقترنة او بغيره او لغير معين او
واولها هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها او يقول اجزت في
روايته كذا او احدى تلك العبارات مقيدة باجازة على قول الرابع
المناولة بان يناوله الشيخ اصله او يقول هذا سماعي مقترنة عليه مردودة
اجزت بكذا ونحوه وبعضهم الحاق وقيل ما غير بعيد مع قيام القرينة على قصد
الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا
فهي اعلى انواعها الخامسة الكتابة بان يكتب له مرويته بخطه او يأمر غيره
له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة على قول السادس الاعلام بان يعلمه
بانها مرويته مقتصرا عليه مردودة مناولة والاجازة والكلام في هذا وسابقه
كالمناولة فيقول اعلمنا ونحو السابع الوجادة بان يجد المرء مكتوبا من
غير اتصال على احد هذه الانحاء السابقة بكتابة فيقول وجدت بخط فلان
او في كتابه باخباره عن خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا ع
ما اورده نقله من الدراية عن البهائي وسرسر وهي بحكم الكتب ما تصرفه المتأخرون

في احاديث اصحاب العصمة وما اضافوه اليهما من الاختراعات والقصة

الفصل الرابع كلام افضل المتبحرين وخاتمة المحققين

ارغب العلماء في الاخر الذي افرد باجتهاده كل من عاصره

وناظره شيخنا الشيخ عبد النبي بعد الجزائري وقد قرأت

عليه وانا صغير كافية النحو بمدينة الكاظمية وقال قدس سره وكتابه
الاصول مقدمة شرح الارشاد وقد صرح بعوايد الى ان قال السابعة
قد عرفت انا مكلفون بالاحكام الشرعية ولا ريب ان لله في كل واقعة حكما
شرعيا ثابتا في نفس الامر سواء علمه ناظر المجتهد كما تقول المصوبة وهو
فالمطلوب التكليف باصابة ذلك الحكم الذي في نفس الامر فمقتضى ذلك ان
لا يحصل الخروج عن عهدة التكليف الا مع العلم بها ويؤيد ذلك ظواهر
الآيات كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن
ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان تقولوا على الله ما لا تعلمون كبر مقتا
ان تقولوا على الله ما لا تعلمون فمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
في موضع اخر فاولئك هم الكافرون قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ومقتضى هذه كلها
انه لا يجوز العمل بالظن في شيء من الاحكام مطلقا وان امكن حمل بعض

لمرادات على ارادة الاعتقاد اذا كان ما كان وجود القطع على جزئيات
الاحكام الشرعية متعذرا او متعسرا وكلاما مستند العقل والنقل الكبير
الشارع بحصول الظن في اكثرها واقامه مقام العلم بها وذلك شهادة
الشاهدين والعمل بالظواهر كالعام والمطلق ومفهوم الشرط والموافقة
ومادل عليه المراة واشباه ذلك لا يلزم اذا ثبت انا مكلفون في الحكم المعين
في نفس الامر وجب على الله سبحانه نصب دليل قطعي يفيد ذلك لاستحالة
تكليف ما لا يطاق لانا نقول لانم الوجوب والملجئ لو كلفنا العلم بالاشياء
في نفس الامر وذلك غير ثابت كما مر اذ لا امتناع عقلا ولا شرعا ان ينصب الله
تعالى على ذلك الحكم امارة يحصل بها ظن ثبوت المدلول ولا يرتبط بها ارتباطا
عقليا لا عقليا او كلفنا بطلبها بقدر الامكان في وجدها اصاب وفقد او
اخطاء ولا اثم عليه لانه غير مكلف باصابتها لخفائها وغموضها وكثرة اختلاف
الانظار والافكار فيها نعم لا يجوز الاعتماد على كل ظن يساق اليه الدليل
او يقع في الخيال بل المعتبر في افادة الاحكام اما العلم او الظن الذي يدل
على اعتباره دليل عقلي او نقلي كما مر وههنا قال اجماعة من المعتبر المراد
بالعلم من الايات والاخبار المستفاد من سنة سواء كان قطعا او ظنا
واستعماله عبارة المصنف شايع وايراد ابا السند ما دل دليل على كونه مستندا
قال قلت اذا جاز العمل بالظن في تلك المواضع فلم لا يجوز العمل به مطلقا
مع مساوي الظنون والا يلزم الترجيح بلا مرجح قلت المرجح فيما ذكرنا

ذكرنا هو قيام الدليل على اعتباره دون ما في المظنون الذي لم يدل الدليل على
جواز العمل بها فان قلت يلزم خلو كثير من الاحكام عن الادلة مع كوننا
مكلفين بها بمعنى ما ذكر قلت لانم الخلو لما مر فان الايات
والاخبار بالنقاء وادلة العقل والاطلاقات والعمومات وما اشبه ذلك مما دل
الدليل على اعتباره متسعة جدا واستنباط الاحكام منها لا يكاد يبلغ
حدا اذا عرفت فاعلم ان المراد بالادلة التي هي مناط الاحكام الشرعية ما
تشمل الامارات وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة اعني ما ثبت بهما المعصوم
اصالة او نيابة والاجماع وادلة العقل والسنة تنقسم الى قول
وفعل وتقرير فههنا قواعد الاولى الثانية في الكتاب والسنة وفيها
مقامات قد ذكر في المقام الاول ما متن الكتاب والسنة ثم قال المقام
الثاني في اجماعة الكتاب لا يكون الا قطعي السند ولا يثبت بخبر الاحاد
لتوافر الدواعي على نقله وفيه نظر واما السنة فمنها ما هو قطعي السند
وهو المتواتر والمراد به ما افاد بنفسه العلم بصدقه والاحاد بخلافه
والمتواتر من الكتاب يفيد ان العلم بمضمونهما مع قطعية دلالتهما
وكذا الثابت احادا مع احتفافه بالقرائن المفيدة له وهو الضابط
والعلم الحاصل به والمتواتر عادة لا ينافيه الاحتمال العقلي وتخلفه
في بعض المواضع لعدم استجماع الشرايط وما عدا ما ذكر لا يفيد الا

الظن وهو ظاهر ويجب العمل بالظن الحاصل من الكتاب والسنة اذا كان باعتبار
المتن والمدينع مالم انفاقا كما يجب العمل بالعلم مطلقا واما الظن الحاصل
خبر الاحاد فاختلف فيه فذهب المرتضى وبن ادريس الى المنع منه وهو المنقول
عن بن زهرة وبن البراج للادلة المانعة من العمل بالظن كما سبق وذهب جماعة
العمل بالخبر الصحيح والمراد به في الاكثر متصل السند الى المعصوم بنقل العدل
الامامي عن مثله في جميع الطبقات واضاف اخرون الحسن والمراد به في الاكثر
ايضا متصل السند الى المعصوم بنقل الامامي الممدوح مدحا لا يبلغ حد
العدالة مع وجود ذلك في جميع مراتبها او بعضها مع كون الباقين بصفة
رجال الصحيح واضاف ثالث الموثق ايضا والمراد به ما دخل في طريقه ما
ليس بامامي ولكنه منصوص على توثيقه من الاصحاب ولم يستقل بالعقل
على ضعف من جهة اخرى ويسمى القوي ايضا والباقون اجازوا العمل بالاقسام
الاربعة وهي الثلاثة والضعيف والمراد بالضعيف ما لم يجتمع فيه احد الشروط الثلاثة
بان اشتمل طريقه على مجروح بغير فساد العقيدة او مجهول وشرطوا
للعمل في غير الصحيح اخبار بالشهرة روائية او فتوية في جميع ذلك
الشرط مع عدم العلم بتحقق قبل بعض اشياخ اشكال واما المرسل فهو ما
رواه غير المعصوم عن من لم يلقه في ذلك الحديث بان رواه عنه بواسطة
تركت ذكرها سهوا كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحوها وربما يطلق

عليه

على المنقطع والمقطوع ايضا وقد يخص المقطوع بما لم يصل الراوي بالمعصوم
بان نقله عن التابعين وغيرهم فتفاوتوا اجراه جماعة من الاصوليين والمحدثين
مجرى الصحيح في القبول اذا كان مرسله معلوما التحرز عن الرواية عن المجروح
واختار في الذكرى قبول مراسيل الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان
بجيى واحمد بن محمد بن ابي نصر لانهم لا يرسلون الا عن ثقة ونقل المحقق عن الشيخ
قال ان كان المرسل ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبل مطلقا والا فبشرط
ان لا يكون له معارض من المسانيد الصحيح واحتج لذلك بان الطائفة
عملت بالمراسيل عند سلامتها من المعارض كما عملت بالمسانيد فاجاز احدهما
اجاز الاخر وقال العلامة في النهاية الوجه المنع من قبوله الا اذا عرف
انه لا يرسل الا عمن يعتمد لتساويهما في الاسناد الى المعصوم عند الناقل
فيما ذكروه نظرا لامكان كون سند العلم بعدالة الناقل واسطة وهو الاستقراء
لمراسيل المرسل بحيث يجدون المحذوف ثقة في جميعها فهذا في معرفة
الاسناد بالسير من الارسال شيء ولا يجزم فيه وان كان حسن الظن به
في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف في الاعتماد عليه كما هو واضح
ومع ذلك لا يختص الحال بمن يخصونه به وان كان هو اخبارا عن نفسه
بانه لا يرسل الا عن ثقة فرجعه الى الشهادة بعدالة الراوي المجهول القول

اخبر في الثقة وفيه كلام ومع قبوله فالاعتماد على التعديل هذا والذي
يظهر من عبارة النهاية ان الوجه في قبول الاصحاب مراسيل ابن عمير
هو المعنى الاول واشاد بعيد قال في المعتبر ولو قيل ان مراسيل ابن عمير
يعمل بها الاصحاب معناه ذلك لان في حالة طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل
احتمال ان يكون الراوي لحديثه وبالجملة ما اشتهر بين الاصحاب من قبول
مراسيل ابن عمير مردود اذ لم يظهر له وجه واضح وما ذكره العلامة غير
ثابت وما اوضحه الفاضل شيخنا صالح والله اعلم ثم قال وقد سرت في الكتاب
المذكور تبعا لهما على الاول اعلم ان تقسيم الحديث الى الاقسام المذكورة
اصطلاح جديد اصطلحه المتأخرون لم يعرفه متقدموا الاصحاب وانما
كانوا يسمون بالصحيح ما صح مضمونه عندهم بأي وجه اتفق وربما يعبر
المتأخرين عن الاقسام المذكورة قسما اخر وهو المعلل ويريدون به ما فيه اسباب
غامضة خفية قادحة فيه في نفس الامر وان كان ظاهره السلامة منها
كارسال الموصول او وقف المرفوع او دخول حديث في حديث وما
شابه ذلك والعلة كما يجري في السند يجري في المتن ايضا ومناطها الظن وربما
يبلغ الحديث بتلك العلة من الصحة او العمل او توجب الريبة المقتضية لارجحية
السالم منها ولا يخفى ان هذا القسم لا يخرج عن تلك الاقسام والباب
لا يخلو ان شاء الله من المناقشة في الخروج والتعديل مع تقليل التأخير

لعدم

لعدم ذكرهم الاسباب القادحة في غالب الاوقات مع عدم معرفة مذاهبهم فيها ٢ والمعدل ظ
لبعد موافقة مذهب الجارح والمعدل ايضا فلا يخرج عن مقتضى التقليد
وذلك واضح وانما ساغ ذلك للضرورة الداعية اليه لاستلزام المنع منه الحرج او
تكليف ما لا يطاق والادلة مع الاية والرواية والثاني محال عقلا ونقلا
الثالث للمحقق بطل الذي ماذهب اليه المرتضى واتباعه لوجوه لما ورد لو تعارض
فلو لا تفرهم كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب سبحانه وتعالى الحذر اذا لم يحصل التفقه
في كلامه تعم فلا بد في عمل بعض الاصحاب كما يومي اليه قرائن المجازات الى المعنى
المتوسل مشاركته لما في اصل معناه اعني الطلب والفرقة تصدق على الاثنين
والطايفة على الواحد فيجب الحذر باخبار الواحد والاثير انما يجب عند
المخالفة مع قيام الموجب وهو ترك قبول خبر الواحد وهو الظاهر وانما اعملنا
هو اخبار احاد فيلزم وجوب العمل بخبر الواحد وهو الظاهر وانما اعملنا
الحذر على الوجوب مع احتمال الندب لدلالة المقام عليه استعارة للعمل لازم
المذهب والانذار المتضمن للتخويف الموجب للحذر قرينة ظاهرة في
الوجوب لا يخفى ما في العقار في تزكية الواحد والمراد بالانذار الابلاغ
مع التخويف فالاية دالة على قبول الخبر في الواجب والحرام والاوامر بالفرق
بينهما وبقي باقي الاحكام مع سهولة الخطب في غيرها والاولى الاية مخصصة
لعدم وجوب النفر على كل واحد من كل ثلثة لانا نقول اذا سلم الا انا لا

بيانى انباتها بتواتر اخبار الواحد اذ التخصيص فى بعض المقتضيات لدليل لا
تقتضيه فى سايرها وهذا كان العام المخصوص حجة فى الباقى فى عند المحققين
فان تحلل الاية انما تدل على قبول اخبار الواحد فى الافتاء بقرينة التفقه فيكون
الانذار فى الفتوى ولا يدل على قبول كل خبر مخوف وقبول الفتوى مما لا خلاف
متفق عليه قلنا لا ريب ان حمل الانذار على الفتوى اولى ان امكن لظاهر
التفقه الا انه يوجب تخصيص الانذار بها والقوم المنذرين بالعوام
والاسار عدها بخلاف عمل على ما يعم الرواية فانه لا يوجب شيأ من التخصيص
لانتفاع المجتهدين بها والعامى فى كثير من المواضع وايضا التفقه لغة الفهم
والتعلم فيشمل الفتوى وغيرها والتفقه بالمعنى الذى فى عهد اصولى
لم يثبت فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله فلا يحمل عطف الشارع عليه كما
مرت الاشارة اليه بل الاخبار المعتبرة دالة على ارادة المعنى العام فى هذه الاية
الثانى ما تواتر معنى من الصحابة والتابعين كانوا يستدلون بخبر الواحد ويعملون
به فى الوقايع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد ذكر ذلك مرة بعد اخرى وشاع
وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد من الائمة المعصومين فى حين من الاحيان ولو
من الاوقات وعلى هذا كان عمل قدماء اصحابنا الذين عاصروهم ولقوهم واعنهم
بالاحكام وقاربوا عصرهم فانه قد علم من حالهم الاشتغال برواية اخبار الاحكام
وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن حال المقبول والمردود والثقة
والمجروح وانهم اذا اختلفوا فى الخبر نظروا فى سنده وسالوا الامام عن القابل

لدينهم عن الاخذ عنا ويقدم عليه ما يعارضه وقد اشتهر ذلك بينهم وفى كلام غير
من الاعصار فى جميع الاعصار وفى زمن امام بعد امام ولم ينقل عن احد منهم
انكار ذلك ولا المصير الى خلافه لا صريحا ولا تلويحا ولا ذكر عنهم قول يضاده
مع كثرة المرويات عنهم فى فنون الاحكام وبيان احوال ملل اهل الاسلام الموجود
فى كثير من الاخبار قبول اخبار الاحاد كيف ومن المعلوم ان اكثر الرواة ليسوا اهل
الاجتهاد ولم ينقل عنهم عليهم السلام انهم كانوا يقولون لراوى نقل ما سمعه منهم انا غيره ولا انهم
سمعوا من عمار المغربيا وصرحوا بتوقف على الاختلاف بالقرائن والامارات
او بلوغ عدالة احد للمتواترات لا سيما مع تكرر العمل وتكرر الاخذ والاحتجاج
ولردهم كثيرا من الاخبار المنقولة عن النبى والوصى لاسباب غير كونها من الاحاد
تدبر جوابها ولم ينقل اليهم انهم ردوا خبرا لكونه بدعيا ولا ريب ان مثل هذا يوجب
العلم العادى بانفاقهم كالقول الصريح ولو وقع الانكار لنقل لتوفر الدواعى
مع عدم ظهور عدم الموانع كما تقرر لكن الانكار على العامل بالقياس والاخذ
بالراى يجب ان يصير معلوما من الدين ضرورة واستمر الامر هذا الان والى ما ذكرناه
من الاستدلال اومى العلامة فى النهاية حيث قال ان الاخبار من الائمة
لم يعملوا فى اصول الدين وفروعها الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة
عليهم السلام الا اصوليا منهم كابى جعفر الطوسى وغيره اتفقوا على قبول خبر الواحد
ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم وكذا نقل المحقق فى

في بحث الخبر الشيخ الطوسي وابنه سلكوا هذه الطريقة الاحتجاج وان قدم
الاصحاب رحمهم الله طويلوا الصحة ما افتى به المشهور عليه المعمول
من اصولهم المعتمدة قال وهذه صحيحتهم من غير النبي صلى الله عليه وآله لا ذمر
الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكر وموتبر وامسه كما
تبرأ من العامل بالقياس وقال في الاستبصار يجوز العمل بخبر الواحد
على شروط وعد منها الخبر الذي لا معارض له من الاخبار قال وذلك يجب
العمل به لانه من الباب الذي علم بالاجماع والعقل الاان نعرف فيها خلافه
فيترك لاجله العمل به ولا ريب ان هذا صريح في دعوى الاجماع المنقول عنه
وكانه لم يعتد بخلاف السيد ومن تابعه بنيهم وأقول العمل بما ذكرنا من
التقرير يدفع ما يقال لانا نعلم علوا هذه الاخبار مجردة بل لكونها محفوفة بقرائن
مفيدة للعلم وما نحن فيه كذلك لكون الامة عرضة للانكار للخوف والاضطرار او التحصيل
التواتر وما شاهد العمل الثالث العمل به يقتضي دفع ضرر مظنون ودفع
الضرر المظنون واجب مع الامكان بالضرورة وبيان ذلك بانا اذا اخبرنا العدوم
عن المعصوم انه امر بكذا او نهى عن كذا ونحو ذلك افاد ظن صدقه واشتماله
على مصلحة ولا ريب انه يتم الظن باستحقاق العقاب على المخالفة ودلك
ضرر يجب دفعه بالعمل بالخبر لانه لو لم يكن ظن صدق الخبر مظنة الضرر
واما مكون انه لم يعلم لوجوب نصب القاطع من الشارع على العلم الحكم المكلف
بدلما مع العلم بذلك كما يدعيه المرتضى واتباعه فلا لحصول الامن من الضرر
المذكور لانا نقول وجوب نصب القاطع غير ثابت ولا يدل عليه دليل

اما

اما العقل فظاهر لما مر من كونه غير مانع من العمل بالظن وقد اعترف به المرتضى
وجماعة واما الشرع فليس الآيات المذكورة وقد علمت انها مخصصة اتفاقا
وما ذكرناه من الادلة الدالة على العمل بخبر الواحد صالحة للتخصيص اذ هي
وان لم تفد العلم القطعي فلا اقل من افادتها الظن الراجح عما افادته تلك
الآيات والعمل بالقوي الظني واجب لما سيعلم لا يقال هذا منقوض بمراعاة الفاسق
بل الكافر للحصول الظن بخبره وهو غير مقبول اتفاقا فان اريد بيان ما مر المستثنيات
للخارجة بدليل وهو الاجماع المذكور فلم يحصل لنا ظن الضرر بمخالفة خبره
بل بخبر امثاله بل ربما يدعي الضرر بقول خبره فلا يتوجه ادخاله تحت الدليل
فلا يتخلف والا خلاف وذلك واضح على انه لا يعد التزام ذلك كما سيجيء
فان قلت الدليل منقوض عليكم ايضا لانه كما جاز اشتماله على مصلحة لا يوجب
الضرر بعنوانها فيجب قبوله كذلك يجوز اشتماله على مفسدة لا
يوجب الضرر بعنوانها فيجوز كذبه قلنا جواز اشتماله على المفسدة المذكورة
احتمال موهوم اذ هو مقابل للظن فلا يحكم العقل بوجوب دفعه الرابع لا
ريب ان الخبر يفيد رجحان احد الطرفين ولا يجوز العمل بالمرجوح خاصة
ولا بهما معا لتنافيهما ولانه كما قد يضر في بعض الاحيان فيعين العمل
بالراجح وهو المطلوب اذا ثبت هذا فيجب العمل به مطلقا لصحيح والآحاد
قطعا واما ما عداها فمجتهد مرددا مطلقا كون الفسق علة للتثبت كما دلت

٢ بان الدليل العقلي لا يختلف
بحسب مكانه ولا يدخله
التخصيص لكونه ملزوما
للنتيجة فلا تختلف ولا
تتخلف لانا نقول لما
استفاد التابع عنا العمل
بالظن الحاصل من اخباره
هناك انه كما دلت عليه
الآية والاجماع المذكور

٢ للعلم

٧ لام

عليه الآية فلابد من العلم باشتمالها او ما يقوم مقامه شرعا حتى يعلم انتفاء
الثبات ولا ريب في اشتراك الاقسام الثلاثة في عدم العلم المذكور ومنه ظهر
ان الآية ليست صريحة في ذكر مع احتمالها وجوها اخر كما يدل عليه سبب
النزول ومناط الادلة السابقة الدالة على حجية قواعد الواحد ثقة
الظن فيه ويجاب عن صدقه بالعدالة بذلك في التهذيب وغيره
والآية غير صالحة لتخصيص الادلة المذكورة لما فيها من الاجمال والاحتمال
مع ان الظن الحاصل من الادلة عليها وان يجب ايضا ذكره وعدمه العامل
مطلقا من الشرط المذكور قوة الظن بصدق الراوي معه وان ضعف الطريق
كما يعلم من مذاهب العرف والاسلامية باخبار اهلها ونقل المحقق في
المعتبر عن الشيخ لم الفقهاء يعمل الراوي ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان
فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطايفة على اخبار جماعة هذه صفتهم قال وكفى بعمل
هذه الدعوى دليلا عليها ولو طلبنا الانتصار على المواضع التي عملت فيها
باخبار خاصة ولم يخرج المعدودة العمل لما عرفها ودعوى التحرز من الكذب
مع ظهور الفسق مستبعد انتهى وقد اشار في موضع اخر من الكتاب المذكور وقد
الشيخ العمل بخبر المضطجع ومرضا رغم شرط ان لا يكون متهما بالكذب محتجا
بان الطايفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعمل الجماعة وعمر عليه
وبما رواه بنو فضال والطاطريون ثم اجاب عنه بانا لم نعلم الى الان ان
الطايفة عملت باخبار هؤلاء وقال في المعتبر او ظط المشهورة في العمل بخبر
الواحد

الواحد حتى انقادوا الى الكل حيث وما تظنوا المناقضة مع التناقض وافتضح
عن صدقه الافراط انفاقا كل سليم السند يعارضه وما علم ان الكاذب قد يتصدق
والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان هذا طعن في عامة الشيعة وقدح في
المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط
اخرون فيطرحون كل خبر حتى لما لوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون
على تدبر والعقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل وكل هذه الاقوال
مخرقة عن السنن والوسط اسوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على
صحته عملوا به وما اعرض عنه الاصحاب او شذ بحيث اطرحه اكثر الاقوال
يخفى ان ظاهر قول المحقق الثاني وقوبه منه ما فعله اصحابنا قاعدة من
ان اصحابنا كالعلامة وغيره حيث صرحوا في كتبهم الاصولية باشتراط العدالة
في قبول الرواية وعملوا في كتبهم الفروعية بقبول المجهول بل بقبول الموثق
المجروح كما لا يخفى على من نظر فيه مستدلا لانتهى وتتبع احتجاجاتهم يمكن
الجمع بين التعليل بجهالة الراوي لاخبار الضعيفة فيها كونها محتفة بالقراين
المفيدة للعلم او معتضدة بما يقوي به الظن زيادة على حجر العمل ليكون
من باب تعارض الادلة وهذا اولى من الهذر الاول في اخبارنا ويؤيده كلام المحقق
في المعتبر وسيصرح الشيخ في كتابي الاخبار وعلى الجملة فالعلامة في المنتهى
وغيره لم يعتبروا العدالة في الراوي مطلقا بل في الجملة كما هو ظاهر في
العدالة في قبول الخبر على ما يتجرد عن ذلك وبالنظر اليه وحينئذ نقول

لا يتفق بعلم معمول العلماء او الشيعة

كونه

والوسط اولى

قال العلامة يجب كون الخبر راجحا الصدق على الكذب عند السامع ثم ذكر
انحصار حصوله بشروط جعل منها العدالة وكلامه صريح فيما ذكرناه وان
كان دعوى الانحصار غير ظاهرة ثم قال السيد سند في الكتاب المذكور بعد
ربما استدل بعضهم في قبول الموثق اي ان صدق وصف الصدق
مخصوص على افعال المعاصي المخصوصة مع اعتقاد الفاعل كونها معصية وهو
ظاهر كلام الشهيد الثاني في المسالك حيث قال في بحث الشهادة اما تخصيص
الفسق بفعل المعصية المخصوص مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل
مع اعتقاده انها طاعة بل في اجهات الطاعات فلا والامر في المخالف الحق
في اعتقاد كذلك سواء كان اعتقاده صادرا عن نظر او تقليد انتهى
اقول هذا كلام غريب عجيب لم يذهب اليه احد من علماء الاصحاب
ولا ذكره في كتاب كيف والمصرح به في كتب الاصولية والفروعية
ودل عليه ادلة العقلية والنقلية ان المجتهد في اصول مخطئ اثم و
يصرح ايضا صاحب المسالك في مواضع ولو تم ما ذكروه لزم كون
اجهل الناس اعدل الناس حتى من اليهود والنصارى وسائر الفرق
اذ الدليل المذكور جار فيهم على ذلك التقدير بل الذي يقتضيه النظر
الموافق لمخالف الحق بالاصالة كفره كما هو مقتضى المرتضى وجماعة من
متقدمي اصحابنا بعد ما ذكره تتم في المسائل الفرعية وهذا واضح
لاغبار عليه ثم قال السيد سند بعيد هذه الاجابات تذييب

ما ذكرناه

ما ذكرنا من بسط المقال الذي يقتضيه الحال والذي يساق اليه النظر في
مضمار التدقيق وتستفاد اليه سرائر العقول في ميدان التحقيق ينظهر من
تضعيف الاصحاب احوال مظان الاستناد الاوجب العمل الاخبار الموثقة بل الصحيحة
مع افادتها ظنا قويا بالاصالة وجب العمل بالظن الحاصل من الاجماعات
المنقولة والامارات العادية مع قبوله وظهوره لاشتراك الجميع بدليل يوجب
العمل وهو انه لما كان باب العمل القطعي بالاحكام الشرعية التي قد علم ثبوتها
والتكليف بها في الشريعة ضروريا في زماننا منسدا قطعا اذ الموجود من ادلتها
في غالب الاحوال لا يفيد الا الظن واما المدارك اليقينية من السنة المنقولة
تواترا او بخبر الاجماع المنقول كما هو في غاية القلة ومن المعلوم ان
مرايا القرائنية لا تفي باكثر الاحكام مع ان قطعية تلك المدارك لا
تعدو الامع قطعية الدلالة ايضا وذلك مفقود في اكثر المواقع وربما
يدعى عدمه في سائر المواضع واما المزية الاصلية فلا تفيد الا الظن ايضا
فلا بد ان يكون التكليف بتلك الطرق الظنية والا لزم تكليف ما لا
يطاق او خروج المكلف عن كونه مكلفا وهما باطلان وايضا خلاف
الحكم المظنون موجب لظن الضرر ودفع الضرر المظنون واجب كما مر فهو واجب
العمل به وما ثبت من الادلة القرعية موجبة لرد ما عدا اخبار العدل وبها يحصل
الامان من كون الضرر مظنونا فلا يجب دفعه كما مر مدفوع بان الادلة ليست
قطعية الدلالة على وجوب رد الخبر المذكور لورودها في سبب خاص

ودلالتها على عدم مطلوبية الاحتمال تخصص الحكم بالظن بل ورأي بعض
الاصوليين ولو قلنا بعموم السبب بدلالة المقام على ارادة ظنية
كما سبق وايضا هي بحسب الظاهر مطلقة لاعامة فجاز ارادة بيان معين
لا يفيد الظن القوي انباء فاسق لا يفيد قوله ذلك اذا القوم للضعف
يتفاوتون قوة الموثوق وضعفه باعتبار القرائن والاحوال قوة وضعفا
تارة يحوز ان يفيد خبر الفاسق ظنا قويا تاقعة وخبر العدل يفيد
ظنا ضعيفا في عرف الشرع قوة الداعي الى الفعل وعدمه وايضا الاية
مخصصة بعدم قبول اخبار الفاسق عن تهمة تزكية اللحم وطهارة
ما في يده مع العلم بنجاسة سابقا وبرء الجارية التي تحته ده او الى غير
ذلك مما هو مختلف فيها ومتفق عليه كما اشرنا اليه سابقا واذا كان
المحال هذا المقدار فمن حصل الباطن اقوى من الظن المستفاد من الاية
المذكورة وجب العمل به لاشتمال الترك على الضرر المظنون حيث يكون
الامن المستفاد من الاية موهوما وايضا لو لم يجب العمل به لجاز العمل
بخلافه وهو الموهوم واذا جاز العمل بالموهوم فجوازه بالمظنون
اولى وح يكون العمل بالظواهر خارجا في جميع المواد فيسقط الاستدلال
ويشهد لما ذكرناه جملة من الاخبار كما يشهد به الاعتبار والتتبع
معرفة عدالة الرواة في زماننا متعذرة اذ مرجعها الى التقليد من
تقدمنا لاختلاف الناس في اسبابها واسباب نقيضها مع عدم
معرفة

معرفة مذهب المعدل والجارح بخصوصه وانا لا نعرف مذهب الباقين في ذلك
فطريقنا التكليف بمعرفة الصحيح تكليفا لا يطاق ولا ريب ان الظن الحاصل
من صحيح التقليد اضعف مما يحصل من كثير من الامارات الحاصلة عن الاجتهاد
اذا عرفت ما تلوناه وتحققت ما قدمناه فنقول الاربعة ان العقل قاض بان
الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن
القوي منها الى الضعيف قبيح عقلا ولا شك ان كثيرا من الاخبار الموثقة بل
الصحيحة يحصل لها من الظن ما لا يحصل لبعض من سايرها من الادلة لا سيما البراءة
الاصلية واما انها فيجب تقديم العمل وكذا القول في الامارات العقلية والعادية
لا يتم بل يلزم مع الحكم بشهادة العدل الواحد مع افادة الظن المساوي او الراجح
على شهادة العدلين كما في بعض افراد العدد وبل قبول الفاسق في بعض المواضع
لا نقول بسبب الحكم بالشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فيتفي ما ذكرتما
بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا به كما سبق
تحقيقه وكانه لما ذكرناه نرى الاصحاب في كثير من العبادات واكثر مواضع
الوصايا والوقوف والاقرارات وما شابه ذلك من العقود والاحكام
والانكحة يعتمدون على الامارات الضعيفة والاحتمالات العقلية والامارات
العادية بل كثيرا ما يعولون بها على البراءة الاصلية واشباهها من الادلة الظنية
ولو لذلك لاشكل الامر في غالب الحوادث الفرعية وتعطلت اكثر الاحكام الشرعية
ولزم الحرج والضيق المنفيان بالاية والرواية والمجلة امثالها وامثالهما

هذه الظنون مما دل على الأدلة العقلية إذ كل ما دل دليلا فلا يكون
خارجة عن ظواهر الآيات القرآنية وأما الظن الحاصل من القياس
وأمثاله فهو من المردود قطعا لحكم الشارع بذلك ولما تواتر عن الأئمة
المعصومين عليهم السلام الثقات المرضيين في هذا ما أردنا نقله عنهم
فقد اتسع الكلام في بيان طريقة المتأخرين في تقسيم الأخبار وبيان جهة
اجتهادهم على ما فهموا وأول ما عنه قدس سره نقلناه موافقا له كلا
ختمناه لكون المدعى فيها ولعدم اتفاق كلام آخر في الإجماع وتحقيقه
وتحقيقه وبيان مسائله وبيان جهة التعارض والترجيح لاختلافهم
إلى النقل إذ ذلك منقول في كتب علم الأصول وأما عليه كل مسبوق وهذا
آخر ما أردنا إجماله مرة وتفصيله أخرى من بيان طريقة أصحابنا المتأخرين
فإن كنت منهم فخذ ما أهديناه إليك من الجمع بعد الشتات وصرت
بسبب هذا الجمع تعرف هذا الاصطلاح بأيام معدودات ولو بقي على الفن
ولسنتين لم تعرف بعض السنوات ولقد رأينا من هو في عمر من نحيل
العلوم العقلية والنقلية ولم يعهد إلا ذكر حوادث مات والله الهادي إلى صح
الله لا أدري ما أزيدها توضيحا في الباب الخامس عند ذكر بعض معروفه هذه
الطريقة وسهولتها وإني لو كنت عاملا بها لكنت أول سلوك طريقها

الباب الخامس في ما اختاره من الاستدلال

بتوفيق الملك المتعال وهي على مقدمة وأساس ولاية ومبنية

قد علمت طريقة أصحابنا المتقدمين أهل الكتب ومن يحذو حذوهم فاعلم
أنه لما ورد الصدر الأول على ذلك المنهاج الواضح واتبعوه في ذلك النور
اللائح كان الاختلاف في الشريعة المحمدية قليلا ولم يكن لاجتهاد الحكم في
المسئلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وكلام أهل الذكر
تغيير ولا تبديل وإن علل عن طول المدة إذا كان مناط أخذهم للأحكام كلام
الله ورسوله وأهل البيت عليهم السلام وعرفت أن منشأ ذلك الاختلاف
النقيل اختلاف الرواية عنهم عليهم السلام وقد أجاز الشيعة العمل بأي حديث
شاؤا إذا أخذت الأحاديث من الكتب المعتمدة وبشهادة الأخبار الآتي
يظهر لإمام عصرهم كما حققناه سابقا ما لا مزيد عليه فكل واحد من المتخالفين
عامل بكلام المعصوم عليهم صلوات الله أجمعين فلذا كان يبقى ما يحتج به
العامل عمدة لو أخبر عن عمله مدة بقائه في دار التكليف وكانت متون
فروعهم متون الأحاديث يحذفون أسانيدها وكانت طريقة سهلة
مخالفة ومباينة لطريقة العامة أصولا وفروعا لتمسكهم بكلام
العترة الطاهرة الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين وهو
قوله صلى الله عليه وآله إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا
كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي أيها الناس اسمعوا وقد بلغت
ألا هل بلغت اللهم فاشهد ألا وإني فرطكم على الحوض فإياكم أن تسبقوني
إليه خذوا ذكره وأهل بيتي ولا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم

وغيرهم لكن حماقة مناه في المبادئ الأولى وجوب التمسك بمذهبهم وأما العامة فحجتهم ما أشروا الله سبحانه في أرضه في كل زمان علماً هادياً منصوباً من قبله يقوم حاكماً على الأمة مفترض الطاعة بنص الله ورسوله وكل منقدم على مناوئ معصوماً عن الخطأ دقاعاً للشبهات حلالاً للمشكلات عالماً بكل ما تحتاج اليه الأمة إلى يوم القيمة فاصلاً بين الحق والباطل فيما تنازعت فيه العقول وتحيرت فيه الأفهام عن وحي الهي لا عن رأي بشري وسنة واسنة الله بأن رحمته عمم بأن القسم بكلام أهل الذكر الذين أمر الله عباده بسؤالهم وبهم عترة النبي صلى الله عليه وآله المطهرون من كتاب الله الذين لا يمسه إلا المطهرون وبه على خلقه الأمم وبالكتاب العزيز وحملوهم كأوراد الناس وأخرجوا قولهم عن اختلاف الأمة حيث قالوا لا نقدح في اجماع الأمة خلاف العترة وادعوا انه يقدح في اختلاف غيرهم من الفقهاء الأربعة صرح بذلك بعض علماء الصلاح في أصولهم فلما أنكروا أنكرهم الله ما قلناه وسنة وأما عنهم حكيناه واحتجوا بالحفظ ظاهر الشريعة إلى الفتح بالاجتهاد واجماع المجتهدين من الأمة ودبروا تدابير واخترعوا قوانين وفتحوا الأحكام الشرعية إلى قسم نصب الشارع على دلالة قطعية وقسم نصب عليه دلالة ظنية وجعلوا الأمة على قسم مجتهد واعتبر وافيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة سموها بذل الوسع وأوجبوا على المجتهد العمل بما يظن في المسائل التي ليست ضرورية

الدين

حكم النظر في العامة

بيان النظر القسم الأول

بيان النظر القسم الثاني

الدين بعد استفراغ الوسع وقالوا ان المجتهد عند ما يتعلق ظنه بحكم شرعي دليلاً هكذا هذا ما يتعلق بنظر المجتهد وكلما يتعلق بنظر المجتهد يجب على المقلد العمل به فالمتيجة هذا يجب العمل وقالوا اما النصوص فثابتة بالوجدان واما الكبرى فلاجماعية هكذا قالوا ودون اثبات ذلك خرط القتاد والقسم الثاني قلدوا وأوجبوا على المقلد نظر المجتهد وقالوا ان كل ما يفتي به المجتهد فهو حكم الله في حقه هذا حكم الله في حقي هو قالوا بعضهم لو كان عند المقلد حديث صحيح في مسئلة نظرية شرعية لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه ترجيحه والاخذ بنظر المجتهد في تلك المسئلة الماخوذ من استصحاب او براءة أصلية او قياس ونحو ذلك من الامارات الظنية وان خالف الظنية مقتضى ذلك الحديث وفرقوا بين القضاء والافتاء بان الأول لا ينقض الا بقطعي لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني فلو حكم قاض في واقعة هذا لا عبد القطر بلا او منار عبد بنوبة تجلي مبني على اجتهاده يجب على كل المجتهدين موافقته في ذلك الحكم الشخصي وان كان اجتهادهم يخالفه ولا دليل قالوا اذا وقعت خصومة بين مجتهدين متحاكمين فيها كدم او فرج او مال لزم ان لا يجوز لاحدهما ان يلجئ الآخر ما يستحقه في حكم الله بزعمه ويجب عليها الرجوع

لي القاضي منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا يجب عليهما اتباعه
وان خالف اجتهاده اجتهاد ما وهذا مما لا يرضى به المطيع المستقيم فكيف يرضى
به الحكيم العليم ٥ وذكروا الذي اعتمده ومعصوم عن الخطاء وجوز وا على
النبي صلى الله عليه وآله الاجتهاد والخطاء في ذلك الاجتهاد وجعلوا الاجماع
الذي اعتمده معصوما عن الخطاء دون اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله واختلفوا
في جواز مخالفته اجتهاده صلى الله عليه وآله فمن محققيهم الشارح العضدي
للمختصر الحاجبي وقد صرح بعدم جواز مخالفته صلى الله عليه وآله اجماعا
مع انه قال في تفسير قوله تعالى عفا الله عنك انه قد وقع الخطاء من الرسول
صلى الله عليه وآله واصاب عمر وحده في الواقعة حتى قال النبي صلى الله عليه وآله
لو نزل البلاء ما كان ينجو الا عمر فاعتمد كلامه انه يجوز مخالفته وقال اعلم
في جواز المخالفة انه ثبت في صحيح الاحاديث ان ابا هريرة كان ذاهبا
الى الناس رسولا من عند الرسول صلى الله عليه وآله فرآه عمر فسأله الى اين
فقال ابو هريرة اذهب الى الناس لاقول لهم ما امرني به رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اقول لهم فسأله عما يقول لهم فقال فضربه بسوطه على
استه فجاء عمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله ان الناس
حدثوا عهدهم بالجاهلية وهذا القول لا يناسب عندهم ومثل هذا
الافتراء كثير عندهم حتى انى وجدت في التفاسير المنسوبة الى ابن عباس
تعالى في غاية عظم واقعة وقعت الاختلاف بين رسول الله وعمر ورجح
قول عمر هكذا قالوا فعليهم ان يقولوا على الله ورسوله ان عمر رضيا

٧ ان الاجماع ص

٧ حيث يجوز ان على النبي في الحكام باجتهاده عند عدم الدليل القطعي كالوحي ص

٧ فقد ناقض كلامه الاول والله اعلم

ثم هم حتى الله تأييد الخير ديارهم وقتلهم في الدنيا آثارهم منهم من العلماء المجتهدين في الحلال والحرام في جميع الاحكام ومن حق الكرام من الاصول والمجتهدين في العلم الشريف في نحو التفسير والحديث والوعظ وقضاء
هذا القول التسع الغضيع لم تحتاجوا الا جعل حصول الملكة التي يصير بها
الانسان مجتهدا عندهم الادلة شرعية جعلوا بها خمسة الكتاب والسنة
واجماع الامة والقياس وتصرفوا فيها تصرفات عظيمة خصوصا في
السنة وادلة العقل والقياس على ما تحليه كتب اصولهم وقسموا اقاديمهم
الى صحاح وحسان وموثقات وضعاف وجعلوا هذه الاربعة اصولا
الاقسام ثم رفعوها الى اقسام عديدة حتى صارت تلك التقسيمات
ما تحليه كتب درايتهم وقد وجدت منها كثيرا محيطا بالاقسام
الاربعة عن احاديثهم على زعمهم صلحيتهم وعلى ما تعتقده في تفسيرها
لوقوع الاختلاف بينهم في تفسيرها ٥ وقال المحققون في بيان انحصار
الادلة الشرعية في الخمسة الدليل اما وحي او غير وحي والوحي اما تلو
وهو الكتاب اولا وهو السنة وغير الوحي اما قول الكل فاجماع
او البعض فان لم يعرف له مخالف فسكوتي والا فاما ان يكون في محل
الاجتهاد او لا والاول قياس والا فاستدلال وذكروا ان السنة
دالة على الكتاب المنفي والا لم يكن شيء منها حجة واعترض عليهم
بانه لا دلالة للكلام المنفي القائم بذات الله تعالى اعني سمعهم
على مذهب المصوبة واجابوا بان المراد اتصاف ذات النبي صلى الله عليه
وآله وبذات المجتهد كما يعطيه كلام الحاجبي وشارحه
العضدي وفي هذا سعوا الغفلة واتضح المحل الذي فروه

الاعمال كالتنفل والصلوات
واما بها في انواع الطاعات
ولشهرتها اتساهل بادلة
السنن حتى قالوا باستحباب
بعض الاعمال الى مستند
شيء تتبا

٧ الاقسام ص اخبار

٣ الكتاب والسنة والامام
فضلة فاضرب بالعرض عرض الحائط
باسوء حالها وتوابعها اعاذنا
ذلك والله يكرمنا الكفاء
الشرع الحكم
اما السنة فلضعف
يسعها واما دلالة
عارض المواضع العمل
منه
تنبيه بعض شيوخنا
علم تنال الذي انما التساهل واللين
الاجماع مستند ضعيف
الصفوة

يقتضي وجوه سادس لقولهم بجواز قوله صلى الله عليه وآله عن الاجتهاد كما عينا
عنهم فيكون ذليلا براسه فان جوز والخطأ فقه كما ذكرناه عنهم وكون اجتهاد
مسببا عن وحي لا يكون وحيا والا كان اجتهاد الامة وحيا التسبيه
عن دليله وهو قوله تعالى فاعتبروا كما بين استدلوا على جواز الاجتهاد
والحاصل الى وضوء باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض عندهم
بين الامارات والخيالات التي اعتبروها والى القول بالتخيير في احكامه
تعالى عند العجز عن الترجيحات التي اعتبروها والا لزم تعطيل الاحكام وهو
واستنبطوا الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله واطلاقاته
من غير تفحص عن حالها هل هي مسوقة او مخصصة او مقيدة او
ما قوله ويقولون عند الاستنباط من ظاهر آية قرآنية نحن نخصص الاجتهاد
النبوية المروية بطرقنا لم نظهر عندنا منه ولا تخصيص ولا تقييد
ولا تاويل لتلك الآية تخصل المناظر مناخم اليقين او غير مناخم نفقه
تلك الامور لانها لو كانت لظهرت بعد التفتيش لانه صلى الله عليه وآله
كلما جاء به لظهر بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره
ولم تقع بعد صلى الله عليه وآله فتنة الى اخفاء بعضه ولو
استلوا قوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله صلى الله
عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لوجدوا
في كلامهم هذه المحتملات المناسبات لظواهر تلك العمومات والاطلاقات

ولذلك استنبطوا الاحكام النظرية من عموماتها واطلاقات السنة النبوية
غير تفحص عن حالها هل هي مخصوصة او مسوقة او مقيدة او مؤولة
ولو رجعوا الى اهل الذكر لوجدوا ذلك ولجازوا التمسك بالعمومات المختلفة
مثل ان الامر التي يستلزم المرجوع عن اضداده المخاصة الوجوبية مثل
ان تحقق ماخذ الاشتقاق في ذات في زمان كاف في اطلاق المشتق على
تلك الذات حقيقة بعد زواله وانقضائه واجازوا التمسك بالعمومات
الاصلية والاستحسان والمصالح المرسلة والخبر الواحد المظنون العدالة
الخالي عن القرائن في نفس احكامه تعالى وفرقوا بين الشهادة والرواية
بجعلوا امر الشهادة اكد من الرواية من حيث انه قد احتيط في الشهادة
ما لم يحتط في الرواية فزاد في شروطها الحرية والذكورة والتعدد وعدم
القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه دون الرواية وعللوا
ذلك بان الرواية ابعد من التهمة وينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت
بالرواية حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية
وتعللوا عدم الدليل مع كثرته شرعيا يفيد عدم الحكم وادعوا
الاجماع على ان الاصل فيه بعد ورود الشرع في حكم منفي واختلفوا في
تحقق مجتهد الكل مع كثرة المدارك الشرعية عندهم وذهب جماعة من
محققيهم الى عدم تحققه هذا جملة قصة مذهب العامة

كما تحكيه كتبهم الاصولية والمدلات فاذا انسبتها الى امامنا عليه السلام
فقهاء الامامية علمت وايقنت انها مخالفة ومباينة لها بل مستندة
وباطلة عندهم وما كانوا ينظرون في كتبهم الاصولية والمدلات الكلامية
والفروعية الا لمقصد معتقدهم والرد عليهم فاستمر عنهم الخلاف
والتباين الى ان ناصر احكام الضلال حتى الزم حزب الله جزاه الله شكر
سعيهم صنفوا كتبا في نقض الاجتهاد فمن ذلك ما حكاه الكشي في ترجمة
اسمعيل بن علي بن اسحق حيث قال وكتاب النقض على عيسى بن ابان في الاجتهاد
بل في بعض الاخبار ما يدل على انه ليس في مذهبنا كما رواه الشيخ عن
عن بعض اصحابه عن الامام عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين لنا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا
وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى
اربع جهات وقد وجدت بعض اصحابنا المتاخرين سلكوا هذه الرواية
ويقول انها امارة وكلما الظاهر حيث يقتضي سقوط الاجتهاد بالكلية وما
والاجتهاد فعندنا انها ليست بدليل بل محظور استعمالها لكن قال في
الفصل الثاني منها واما الظن فعندنا ان لم يقم اصلا في الشريعة
تسنده

تسنده الاحكام اليه فانه يقف عليه احكام كثيرة تحو شهادة العدلين
شهادة الشاهدين وتحو جهات القبلة وما يجري مجراها فالابتداء ان
نذكر حقيقة الظن ثم نتبعه ونذكر بعده الاعتراف بان الظن ليس اصلا في
الشريعة تسنده الاحكام الشرعية فجعل ما مثل به من احكام الظن وهلا
قال مثل ما قال سيدنا المرتضى رضي الله عنه في الذريعة ونقله عنه صاحب
المعالم حيث قال وجب الحكم على القاضي بعدالة العدلين ليس من حيث
انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا للوجوب
الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة ووجوب
المأمور به شرعا بامر جازم كيف يكون ظنيا فاستمر دهرا بعد دهر
والتباين بين الطريقين الى ان ناصر احكام الضلال واكثر متابعوهم
وخذلا اهل الحق وقل متابعوهم واندرست تلك الآثار الصحيحة
تلك الانوار الوضيحة واخفى العالم بها علمه ودار ظاهرا بما يدين به خصمه
وشيد اهل الباطل معالمهم المدارس والخزائن والمطاعم والملابس
فاشتهرت فواضيهم المحكمة وعلومهم في البلاد وازداد الطغيان
والفساد وظهرت العداوة والعناد ودارت كاسات المنون على الامامية
واخفيت كتبهم الاحكامية وفقد اهل المعرفة بالاصول المنقولة

عن آل الرسول حقا فاصلح كتاب البشري قدس سره الامر الى انه لم
يبق للشيعة مفت على التحقيق ولا هاد الى السواء الطريق وهذا مع
ان اكثر كتب الاصول سيما الاربعة الجامعة للاصول المتفرقة كانت بحمد
الله محفوظة مخزونة لا تصل اليها ايدي الفئة الملعونة متوارثها
الصالحون المستحفظون عن الصالحين المستحفظين فاصطلح
علماؤنا المتأخرون والمتقدمون الصالحون اصطلاحا جديدا وجعلوا
لهم اصولا يقتصون منها الاحكام ويتعبون عليها تعبا شديدا كما عنا
عنهم ولم يريدوا غير اصول اصحاب الذكر وبقية الامر ذكرا وخبرا ولا يحلها
اصلا ولا اثرا وخوضوا الاستنباط وصار مدارهم في الفتاوى
على القواعد المظنونة المحصلة من الاحتمالات العقلية والامارات العادية
وعلى الاحتمال المتردد الاشكال وعلى الاشبه والاذب والاظهر والاحوط
والاقوى والاولى وعلى رأي وعلى قول وتخريج وغير ذلك من العبارات
ونقلوا في مباحث الاجتهاد في كتب اصولهم وغيرها جميع ما نقله اهل الخلاف
من معنى الاجتهاد والتقليد والجرح والتعديل وجهة التعارض والترجيح
وغير ذلك ولم يخالفوهم الا في مسائل قليلة يختارون فيها وجوه مخالفة
الاعتقاد وما عاهدناهم لما اردنا تنظير كلام كل واحد من اصحابنا المتأخرين
بكلام

بكلام كل واحد من المخالفين ليتبين له بأوضح المقالات حتى صارت كتب العامة
لهم مأخذا لأغلب متون فروعهم وتصويرهم المسايل ومن انكر ذلك
واستغربه فلينظر الجامع في المصنفات يجد اللفظة باللفظة
بالسطر والورقة مع مخالفة يسيرة من تقديم او تأخير ثم شمر رضوان
الله عليهم لمعارضة المعتبر المعمول بها من الائمة الى زماننا الى المصحح
والمحدث والمحقق كما حكى عنهم

في شرح العضدي المختصر لابن الحاجب وشرح جمع الجوامع او في المحصول او
لم يعبأ بانكار بعض العامة عليهم ذلك قال في شرح المواقف
كانت الامامية اذا اعيتهم مذهب اشتبه حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا
وتشعب مشاربهم في الاجماع والاخبار قال صاحب الملل والنحل

استدلالهم لقواعد التشهير وايضاح مفر المخفين واستقرار هذا الاصطلاح خلفا عن سلف وتلقيا عن شيخ وطبقة عن طبقة وكل ظهر حقيقة وقفت على
الشريعة عجز دونها ولم تقف عليها الاوائل حتى خاض الرياضي والطبيعي
والكلامي والتشريحي وغيرهم ذلك مزار باب الفنون فوقف كل واحد منهم موقفه
على الذي عرفه مما يعرفه من العلوم وجعل تحصيل فنه على المشرعة في
الامر المحتوم فصار الاجتهاد كالمتعذر او المتعسر الذي لا يحصل الا لبعض
الافراد في ثم ترامى الحكم الظني على العالمين فاتسع من البين اصطلاح
واصطلاح المتاخرين اما الاولان فاول المتاخرين واما الثاني فمتاخرهم
واهم اهل زماننا الا قياس شرذمة مجترئة زمان فجعلوا الاجتهاد دبر ظهورهم
وحتم الجهل وجنوده كالصعود الى السماء وتسقيط المصاحف
لذوي العمى وصار يسخر ويلمز بمن يروم ذلك ويستهزئون من يصرف اوقاته
ويحيل فكرته بسبر تلك المسالك ويشهد على متاعه بالسقوط جمهور
اللاهين وينادي على فتاويه بالغلط اجماع البطالين حتى صاد انتهاك
الرهيد المقبول عند الناس مما لا يدعى ذلك ولا ينتمي اليه ان كان في نفس
الامر قادرا على ويرضى بصرف اوقاته بتدبر اشياء لا تعتمها طائل
وبتقرير كلام اموات عدمية الوقوع والحاصل ويجاهل مع الجاهلين

من انكار المنكرين وصار الفقيه على هذا الاصطلاح كالمعدوم من اعلى
الرعية في هذا الزمان صنفان متفقه يحفظ من كتب الاموات
المسايل وشقوقها وصور الاقوال فيها ويناظر عن نقول غيره
وهو لا يعرف المتن فيتصرم ولا البطل فيقرع او جاهل لبس الخلاعة
فاستراح وراحاه وقد اشبعنا العتاب مع هذا الصغير في رسالتنا
دستور السالكين فيا ايها العجب من هذا الانقلاب في شامل الاحوال والا
وقد كان الناس في فترة من الانبياء ثم صاروا في فترة من الاوصياء
ثم صاروا في فترة من العلماء وقد صدق الله ورسوله حيث قال اصل الله
عليه وآله الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وطار الغراب به من
ارتفاع قواعد العلماء وقوانينهم وعدم النظر في ادلتهم وبراهينهم
فهنالك يخيط الناس حيص بيص ويركبون متن عمياء فانا لله وانا
اليه راجعون ع اذا عرفت هذا فاعلم انا لما قطعنا بحول الله وقوته
الطريق فيما نحن وصلنا الى المطلوب وكان ارتقاءه ولا شعبا طويلا
ولكن الله سبحانه وتعالى طوى لنا في الحال واوردنا فيه اعذب
المناهل حتى اوصلنا الى اشرف المنازل فاقول وعلى الله المبادي
وعليه التثبت والتسديد اعلم يا اخي وفقنا الله واياك الى فقه

Ahmed Zaki Yamani Collection

صرفت برهة من العمر في تحصيلها وتفوا الاجتهاد عليه من نحو وصرف
ومعان وبيان ومنطق وكلام وحساب ولغة وتفسير واصول وفروع
وغير ذلك مما يسر الله بذكره وتدريسه ومطالعته في المكث ومشافهة
من المشايخ المبرزين وصحبتهم سفرا وحضرا حتى انتهيت الى مقابلة
كتب الحديث على جماعة من المحدثين وعرفت الرجال والاوضاع
واسماء الرواة ووقفت على اصطلاحاتهم العامة والخاصة اوائل والاواخر
ثم صرفت ليالي اياما مديدة في كتب الاسدلال وكتب الخلاف وامعنت
النظر في طريقة اصحابنا المتاخرين حتى عرفتها وتحققتها كما نقلتها
عنهم اجمالا وتفصيلا فرايت ان مدارهم في الفتوى على الراي
والتردد والاشكال والقول بالامارات والظنون والقياسات الجلية
وغير ذلك كاحياء علوم الدين وقواعد المقاصد ثم امعنت النظر في
اصحاب الائمة وعلمائنا المتقدمين فلم اجد لهم طريقا الى العلم بمسائل
الدين النظرية الا الرواية عن اصحاب المعصوم صلوات الله عليهم وما قاموا
واسروا بالعمل به والكف والتوقف عند ما لم يكن عندهم نص او اشتر
ولم يبن الرواية عنهم الاقسمان صحيح وضعيف وان الصحيح عندهم
اذا اطلق فمرادهم منه الثبوت والصدق والضعيف بخلافه

ومن

ومن الصحيح هذا المعنى محوا على كتبهم وكانوا ينكرون التمسك بالاستنباطات
الظنية المأخوذة من الادلة الاصلية واجماع المحققين والاستصحاب والقياس
وغير ذلك ثم طلبت الحق من اهله وتوصلت اليه باسناد شريفة
عن اهل المعجزات والصدق فعلمت بعد اتقاني اصطلاح اصحابنا
المتاخرين والتعرف في مبدانهم وان نقص وتزيي عنه اوزارهم ان السالك
على هذا المنوال بعد الاطلاع على ما نقلناه من الاحوال على خطر عظيم
لانه لا يامن ان يكون قائلا بما لم يقله الخبير العليم فيكون من المعاتبين
بخطاب رب العالمين وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ثم وقفت
على عدة ايات من الكتاب المبين مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ام تقولون على الله ما
لا تعلمون وقوله تعالى في ذم من حكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في
موضع اخر فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
الى قوله تعالى ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم الى غير ذلك مما يقضي
بهذه الكلية انه لا يجوز العمل بالظن في شيء من الاحكام مطلقا عقايدا وفروعا
نعم يجوز العمل بالظن في بعض الايات على الاعتقادات كما يقولها العامة وبعض
[illegible]

دون اتباعه حرفا الفتاد ثم وقفت على امرهم صلوات الله عليهم بالرد
الى الكتاب والسنة كما قدمناه في الباب الثاني وقالوا صلوات الله عليهم
بعده فطرق اذا لم يجد المكلف العلم من الكتاب والسنة فيقف ولا يقول
بالظن ثم وقفت على نهيهم صلوات الله عليهم عن القول في الاحكام بغير ما
من ظن او راي او قياس بطرق متعددة صحيحة صريحة منقولة في
الاصول المعتمدة ووجدت ذلك كثيرا لا يشتبه جمعه في مجلد كبير
كبيرا وقد قدمنا منه في الباب الثاني ما فيه الكفاية وها انا اذكر له
على سبيل الاجمال جملة مذكرة في هذا الباب وان كان الجمع يشتمل عليه ما قد
قدمناه تحقيق المطلوب وتغني عن المراجعة منها قول امير المؤمنين
وسيد الوصيين وحجة الله على الخلق اجمعين الذي بوجوده ونصبه على العالمين
كمل الدين حيث قال في بعض خطبه الشاقصة للدنيا والاذنة عباد الله ان
من احب عباد الله الى الله عبدا اعانه الله على نفسه واستشعر الحزن وتجلب
الخوف فزهر مصباح الهدى في قلبه واعد القرى ليومه النازل به
تقرب على نفسه البعيد وهون الشديد نظر فابصر وذكر فاستكثر وارتوى
من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا جددا
قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا همّا واحدا انفرد به فخرج من

صفة

صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى ومغاليق ابواب
الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك
من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد
نصب نفسه لله تعالى في ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه وتصيير
كل فرع الى اصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات
دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم وينكت فيسلم قد طلع
سبل فاستحلصه فهو من معادن دينه واوتاد ارضه قد الزم نفسه
العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف الحق وينطق به لا
يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قصدها وقد امكن الكتاب
من زمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان
منزله واخر قد سمي عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل
من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبال غرور وقول زور قد حمل
الكتاب على آرائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون
كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع وينهى عن البدع
وهو منها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف
باب الهدى فيتبعه وباب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء
فاين تذهبون واني تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة

والمنار منصوبة فاين تتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم
وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن
وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس خذوها عن خاتم
النبيين صلى الله عليه وآله انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى
من يبلى منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما
تنكرون واعذر لكم عند من لا حجة لكم عليه وانا هو الذي اعلم فيكم بالنعل
الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم
على حدود الحلال والحرام والبستكم العافية من عدلي وفرشتكم المعروف
من قولي وفعلي وارتكم كرائم الاخلاق فلا يضي فلا تستعملوا الرأي فيما
يدرك قعر البصر ولا يتغلغل اليه الفكر ومنها قوله عليه
السلام في بعض خطبه ما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي
ناظر ببصير فيا عجبا ومالي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف
حججها في دينها لا تقتصون اثر نبي ولا تقتدون بعمل وصي ولا تؤمنون
بغيب ولا تعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات
المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات
الى انفسهم وتعويلهم فيها على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه
قد

قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ومنها
احاديث متفرقة في اماكن متفرقة جمعتها في كتب عديدة مثل
قول الصادق عليه السلام لقد حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن
اخطأ حكم الله حكم اهل الجاهلية ومن حكم بحكمهم بغير ما انزل الله فقد
كفر بالله تعالى ومثل قوله ايضا عليه السلام لابن ابي ليلى اتدري اين انت
قاضي المسلمين قال نعم قال اتدري ما اخذ ما اعطه وتقطع هذا وتقيل هذا
وتقدم هذا وتؤخر فتزيل المرء زوجه ولا تحل في ذلك له قال نعم
قال فبأي شيء تقضي قال بما لقضي به رسول الله صلى الله عليه وآله وعن
علي وعن ابي بكر وعن عمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد
بلغك هذا مما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله بيد كاوة فقدر بيده وقدر بيدك فقال يا رب ان
هذا قضا بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران ومثل قول الصادق عليه السلام ما اتى الناس بتغيير علم ولا
هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من

يقولوا ما يعلمون ٨ وقوله عليه السلم حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون
وقوله ايضا عليه السلم الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة وذكر حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا
لم تحصه ٨ وقول ابي عبد الله عليه السلم من عمل على غير علم كان ما يفسد
اكثر مما يصلح ٨ وقوله عليه السلم ايضا لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه
على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٨ ومثل قول ابي جعفر عليه السلم
لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا ٨ ومثل
قول ابي عبد الله عليه السلم لما سأله محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما وروا احاديث وفروع
عليهم شيء ويقولون فيه برايهم فقال لا وهل هلك الا هذا واشباهه
ومثل قول ابي الحسن موسى عليه السلم ان الله تبارك وتعالى لم يقبض
نبيه صلى الله عليه والى حتى اكمل له جميع دينه فحلاله وحرامه
فجاء كم فيما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به وباهل بيته
بعد موته والله يحتج عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الخدش ٨ ومثل
قول

١٧ الناس ص

قول ابي جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه
الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل
شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد
حدا ٨ وقوله ايضا عليه السلم حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه
حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره ٨ ومثل ابي عبد الله
عليه السلم ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة ٨ وقوله ايضا عليه السلم ما من امر
يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول
الرجال ٨ ومثل قول ابي الحسن موسى عليه السلم اني رسول الله صلى الله عليه
وآله بما يكفون به الناس في عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة
ولم يقبض من ذلك شيء وهو عند اهله فاطلبوه من اهله ونحن اهله
ومثل قول ابي جعفر عليه السلم والله لو مات محمد صلى الله عليه وآله الا وله بعيت
نذير فان قلت لا فقد ضيع رسول الله صلى الله عليه وآله من في اصلاب
الرجال من امته فقال له السائل وما يفهم القرآن قال بلى اني او جدوا
له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله قال بلى وقد فسره
لرجل واحد وفسر الامة شأن ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب

ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا ثلاثة الى الى عالم قد
هدي وهدى فاغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدعي للعلم
علم لجهله بما عنه قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل
هدى من الله نجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى ٨ ومثل
قول ابي عبد الله عليه السلم يغدو الناس على ثلاثة عالم ومتعلم وغثاء
فنحن العلماء ونحن المتعلمون وسائر الناس غثاء ٨ وقوله عليه السلم
ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ شيئا منها فقد اخذ حظا وافرا
فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ٨ وقوله
ايضا عليه السلم لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم وان
كانت تقية ٨ وقوله ايضا عليه السلم ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب
وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا
عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن
وعن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل
لي كتابا قد سألت فيه عن مسايل اشكلت علي فورد
التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلم اما ما سألت عنه ارشدك

الله وفقك والحديث طويل الى قوله عليه السلم واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم
ومثل قول ابي عبد الله عليه السلم اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا فانا الانعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ٨ وقوله عليه السلم
في حديث معوية بن عمار حين سأله رجل راويته لحديثكم يشد ذلك
في الناس ويسير به في قلوبهم وقلوب سميعة ولعل غيره من سمعه
لهذه الروايات ايها الناصر قال الرواية لحديثنا اشد به في قلوب
شيعتنا افضل من الف عابد ٨ وقوله ايضا عليه السلم في المفتي لو كانا بأعدب
واختلفا فالناظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
حكم ولا يلتفت الى الاخر ٨ وقوله ايضا عليه السلم اياكم اذا وقعت بينكم
خصومة او تداعيتم الى احد من هؤلاء الفساق ان تجعلوا بينكم رجلا
ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى السلطان الجاير هذا او ما اروى باحجة من الاثار
الدالة على ما اخترناه مضافا الى ما قدمناه في الباب الثاني وغيره
كثير تركناه ايرادا لما للاقتصار واعتمادا على القدر المشترك من
هذه الاخبار ٨ علما وفقنا على ما علمتنا علما وانفعنا
واعلم انه قد اتفق اصحابنا المحدثون في اوايل كتبهم صدروا وقفوا

فقال السائل يا ابا جعفر كان هذا امرا خاصا لا يحتمله العامة قال اجل
انسان يعبد الا سرا حتى يأتي بابا جليا الذي يظهر فيه دينه ٥ ومثل
قول رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الغدير وهو اخذ بيد امير المؤمنين
عليه السلم على تفسير كتاب الله والداعي اليه الا ان الحلال والحرام
اكثر من ان احصيهما واعرفهما فآمر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام
واحد فآمرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به
عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين والائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا
القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله
لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده ٥
ومثل قول امير المؤمنين عليه السلم في بعض خطبه وقد ذكر ذلك اسود سوله
ما يطلع بكم من الخطوب ويشتبه عليكم من الامور فقد قال الله تعالى لقوم
احب رشادهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله
الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير
المتفرقة ٥ ومثل قول الذي صعد عليه السلم لمحمد الطيار [illegible]
[illegible]

ومثل ما روي عن ابي الحسن
عليه السلم عن آبائه عن
عليه السلم عن امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله
جل جلاله ما آمن بي من
فسر برأيه كلامي
وما فيّ من شبهتي
بخلقي وما علي دين
من استعمال القياس
ودين صح

قال قلت نعم قال لا يسألونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال اذن باب
الرد اذا ٥ ومثل قول الصوت جعفر عليه السلم لما دخل عليه قتادة بن دعامة يقال
يا قتادة انك تفسر بها اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال له ابو جعفر
عليه السلم بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلم
ان كنت تفسر بعلم فانت انت وان كنت انما تفسر القرآن من بلقاء
نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت ويحك
يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به ٥ ومثل قول ابي عبد الله عليه السلم
اما انه شر عليكم ان تقولوا الشيء لم تسمعوه منا اهل البيت ٥ وقوله
ايضا عليه السلم اذا اصبتم بما لا تعلمون فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه فتعلموا ٥ وقوله ايضا عليه السلم ان الله يغير سماء بيتنا
مرصادا في الرحمة اللهم ومراد علي سماعا من غير اباب الذي
الله وهو متروك وذلك الباب الطامون عليه سراب الملعون ٥ وقوله ايضا عليه
السلم لاصحابه ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا وشعبا وسلكتم
مع اهل بيوتكم ومنهم من اخذ برأيه وانتم اخذتم بامر له اصل ٥ وقوله
ايضا عليه السلم ان الناس اخذوا هكذا وهكذا فطائفة اخذوا بابا موبها
فهلكت وطائفة قالوا بآرائهم وطائفة قالوا بالمروية عنا وان الله هلكة
لحبنا وحبتم ينفعكم حبنا عنا ٥ ومثل قول امير المؤمنين عليه السلم

من غير اهلها ص

لقول سيدنا المصنف رحمه الله في اول كتابه ومحصل ان احتوى ما اشتبه العقلاء والفهم
المتدين وسهل له الموفق المصيب للعلم بالدين وهو معرفة ما استعبد الله به خلقه
من توحيده وصفاته وشرايعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره وادائه ومعرفة
انبيائه ورسله صلوات الله عليهم وقد شرط سبحانه وتعالى فيما استعبد به خلقه
ان يكون مؤديه عالما بعلم وتيقن وبصيرة ليكون المؤدي لها محققا لما يؤدي عنه
مستوجبا للثواب عظيم جزايه لان الذي يؤدي بغير علم ولا بصيرة لا يدري
ما يؤدي ولا يدري لما امر بما يؤدي لان كان فاعلا لما امر به كان عاملا بغير علم
ولا مصدقا لان المصدق لا يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق
به من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون لامر الرغبة والرهبة والخضوع
والتعرض لما يكون من العالم المستيقن وقد قال الله تعالى الا من شهد
وهم يعلمون فصارت الشهادة مقبولة لحلية العلم بالشهادة واما
الامر في اثبات الكل المؤدي بغير علم ولا بصيرة فامر الله جل ذكره ان شاء
تطول به فيقبل عليه وان شاء رد عليه لان الشرط من الله عليه ان يؤدي
الفرض بعلم وبصيرة ويفسر كما يكون ممن وصفه الله تعالى بقوله سبحانه ومن
الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
به وان تصلت فتنته اقبال عليه وكره خبر الهيا والاخذ به وان روى اخبارا
المبين لانه كان ذا لسان الا فيما لا يعنيه فيكون خروجه عن التكلف

وترتيبات معلية كما لا يكون بغير علم ولا يقين وقال العالم عليه السلام ورد خبر في
الايمان ورد خبر في الايمان يعلم ثبت فيه ونفعه ورد خبر فيه بغير علم لم ينفعه
منه كما دل فيما ذكرنا على ان سياق كلامه بما يدل على انه لا يتحقق العلم المطلوب
في اداء الفروض اصولا وفروعا الا بالرجوع الى الكتاب والسنة فان كان بالسنة
السنة الصحيحة التي هي بمعنى المتون او الصدق وكقول سيدنا محمد
بن منصور في اول كتابه اني كلما اذكر في كتابي هذا على المعقول والذي جمع
وهو حجة فيما بيني وبين الله الى اخر ما تعرف به كتابه وكقول سيدنا
الشيخ في الاستبصار بعد تقسيمه الاخبار الى اربعة اقسام وبيانه المحل
بالاقسام الثلاثة الاول والرابع القسم الرابع قال وانما ذكرت في هذه
الجملة وحدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام الثلاثة
وحدت ان العلم عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبه في الحلال والحرام
لا يخلو من واحد من هذه الاقسام فعلمت من صدوقه ذلك تحقق جميع
ما قاله من هذه الدلالة وغيرها التي هي اوضح من الشمس في رابعة النهار انه
لا يتحقق الشرط الذي شرطه على عباده فيما استعبدهم به من مراد الله بالعلم
والبصيرة والتفهم المدلول عليه بايات الكتاب المبين وكلام المعصومين
الائمة من احدهما الرد الى كتاب الله وسنة نبيه ونوابه المستحفظين
لقول العالم عليه السلام ما خذ ديننا من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله

وقال في اول كتاب الصوم من
التهذيب عند ذكر اخبار
الحديثية في شيء من
المصنفة يوجب الحكم
بضعفه سر صر

عليه والآخذ الجبار قبل ان يزوا ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته
الرجال وقول عليه السلم من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتمسك الفتن الى غير
ذلك مما قد مناه جملة وافية مغنية وقول صاحب الكافي وفقه الله من اراد
الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا يناسب له الاسباب التي تؤديه الى
ان ياخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه بعلم ويقين وبصيرة فذكر انه يثبت
في دينه من الجبار المرائي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه مستعارا
تعود باسبابه من اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل في غير علم
وبصيرة فذلك ان شاء الله تبارك وتعالى ان تم ايمانه وان شاء
سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصير مؤمنا وعيسى كافرا لانه كما اداى كثيرا
من الكبراء مما معه وكما اداى شيئا استحسن ظاهره قبله انتهى وهو معصوم
كلام امامنا الذي عليهم السلم في احاديث كثيرة تاتي بعضها انحصار طريق
ذلك الرد بالعمل بالكتب الاربعة الا ان ذكرناها وبغيرها من الكتب المشهورة
كتب ثقة الاسلام محمد بن يعقوب وغيرها من كتب الاحاديث اذا عرفت
هذا كله فاعلم ان راي الراجح بدرة الذمه وان لا يكون من المعاتبين والموبخين
بما قد مناه من ايات الكتاب المبين وروايا ائمتنا المعصومين عليهم السلم
الامر الى الله ورسوله واولي الامر ويريد بمعرفة الله ومعرفته
احكامه واداءه ووعده ووعيده الى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

هذه محله ما اختار

هذا محله ما اختار

ولا سبيل الى انكار الرد الا بالعمل بما في هذه الكتب الجامعة للاصول المعتمدة
عليها الخبر المقبول فيها الذي لم يعارضه خبر آخر كما بينا ما كان رواية من
غير توقف والا رده باحد وجوه الضعف المقرر عند العامة وما تفرد به
الخاصة ولا يقبل ايضا هذا خبر شاذ او محمول على تقية كما يفعله بعض
وسائر المتاخرين كثيرا وانا مامورون بالعمل بما هو قول الصادق عليه السلم
كما حققناه وتحققه واما المعارض فان قدر على تاويله او ترجيح احد طرفيه
بوجه من الوجوه عمل به والا بعض عمومه او خصوصه او اطلاقه وتقييده على وجه يغلب
بينهما بها امكن فيتوقف على نور وتعد القلب والتي فيرجع الى باب التسليم
وهو ما قدمنا بيانه في الباب الثاني مفصلا او بسبتة ايضا مجملا وهو
قولهم عليهم السلم باتيهما اخذتم تقد تسلم ولا يعارض الخبر المشهود له بالصحة
بضعف في اسناده الذي حكيناه مفسرا عن العامة والخاصة فيقول
عليه مرفوع او مقطوع او مرسل او معلل او مدلس او مضطرب
او مقلوب او موضوع فان التسليم الصحيح بشهادة الاخيار الاربعة من الاقسام
التي حكيناها عنهم يامن كلام عما لا ينبغي المكون اليه والتعويل عليه فانه تقول
بلا اصل ولا سمع عن اهل البيت قد استحدثه واستجده من تلقاء النفس
معروفون كما حكينا في الباب الرابع وقد امرونا صلوات الله عليهم بالاخذ
في الامر الذي لا اصل عنهم وسمع فيهم وهو ناء عن خلاف ذلك فاذا بطلت

بعوتنا التسع الاخبار فانا
يفسر بعضها بعضا ص

كما نهى فان في جواز ذلك التصريح
لزوم الاستغناء عن اهل
السوات واهل الذكر والعلم
ولعلنا نستغني اهل الله
عن ائمتنا المعصومين
بلغتنا الى امر سبحانه
والراسخين في علمه كما به
كما حكينا عنهم فتفهم الله
باب المتاخرين ص

فاذا بطلت هذه الاقسام انحصر طريق الاستدلال بالرجوع الى الكتاب والسنة
وما يدلان عليه نصا او ظاهرا او تحكما او محكى او عاما او خاصا
حسب ما يراه العقل الصحيح فالكتاب والسنة دليلان والمكلف بهما
العقل وهو المستدل بهما لا هو بنفسه دليل كما يزعمون وتوسعون به
على اكثر الظنون واذا لم يجد العقل على الواقعة حكما من كتاب الله وسنة
نبيه باحد الدلالات المذكورة فليقفه ولا يتصرف واما الاجماع فان
اريد به اتفاق جميع من قد ملينا الاخبار بسببه على الافتاء برواية وترك
الافتاء برواية وارد بخلافها او افتاء جميع من الاخبار من المتداولين
للاخبار بقلة قد مر بيانا ولا خلاف يعارضه فهو هذين المعنيين غير
وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في رواية عمر حنظلة المشتملة
على علاج فوائد كثيرة وان اريد به الاتفاق على الظنون كما في اصطلاح
او على واحد يظن دخول المعصوم فيهم فهو مصطلح الخاصة فليس
لبطلان الاول او تعذره او تعسر الثاني بل لوجود مخرج فرض كما اعترف به
المحقق المحلي وغيره والمحقق بانه من المعارض العسر المتابعة وله
امر خفي غير منضبط وسئله لا يصلح ان يكون مناط الاحكام تعالى واما
القياس فبطلانه من شعار مذهب الامامية واما الاجتهاد فهو
فان اريد به الاستدلال من الكتاب والسنة بالملفوظ الدلالات المذكورة

ولا سبيل الى انكار الرد الا بالعمل بما في هذه الكتب الجامعة للاصول المعتمدة
عليها الخبر المقبول فيها الذي لم يعارضه خبر آخر كما بينا ما كان رواية من
غير توقف والا رده باحد وجوه الضعف المقرر عند العامة وما تفرد به
الخاصة ولا يقبل ايضا هذا خبر شاذ او محمول على تقية كما يفعله بعض
وسائر المتاخرين كثيرا وانا مامورون بالعمل بما هو قول الصادق عليه السلم
كما حققناه وتحققه واما المعارض فان قدر على تاويله او ترجيح احد طرفيه
بوجه من الوجوه عمل به والا بعض عمومه او خصوصه او اطلاقه وتقييده على وجه يغلب
بينهما بها امكن فيتوقف على نور وتعد القلب والتي فيرجع الى باب التسليم
وهو ما قدمنا بيانه في الباب الثاني مفصلا او بسبتة ايضا مجملا وهو
قولهم عليهم السلم باتيهما اخذتم تقد تسلم ولا يعارض الخبر المشهود له بالصحة
بضعف في اسناده الذي حكيناه مفسرا عن العامة والخاصة فيقول
عليه مرفوع او مقطوع او مرسل او معلل او مدلس او مضطرب
او مقلوب او موضوع فان التسليم الصحيح بشهادة الاخيار الاربعة من الاقسام
التي حكيناها عنهم يامن كلام عما لا ينبغي المكون اليه والتعويل عليه فانه تقول
بلا اصل ولا سمع عن اهل البيت قد استحدثه واستجده من تلقاء النفس
معروفون كما حكينا في الباب الرابع وقد امرونا صلوات الله عليهم بالاخذ
في الامر الذي لا اصل عنهم وسمع فيهم وهو ناء عن خلاف ذلك فاذا بطلت

هذه محله ما اختار

هذا محله ما اختار

وان اريد به ما عرفه العامة والمتاخرون من الخاصة بحصول الملكة المخصة
الغير المنضبطة التي حصولها استقراء الوسع من الكتاب والسنة وغيرها من
الادلة كالاجماع وما يستفاد منه من الاحكام وكالاحكام المستفادة من
اقسام ادلة العقل التي ذكرنا الى باقي طرائقه المتاخرين او من القياس
المنصوص العلة او الملازم للمنصوص العلة او الذي سبه به في شيء فليعلم ويكل
العلم على شاكلته فالله يهدي ويوفق انا بايراد اصوليه واخويه هذا
جملة ما نختاره وننصره والعمل والمطلع الاقوى من هذه الاختيار
الاكثار الشديد المزايد على تقسيم الاخبار وغير الله ورسوله واهل
الذكر واصحابهم والتابعين لطريقتهم نظم المحاجة والمعونة والانتصار
فالمنصور الامر نصره ولا يخذل الا من خذله وانا نحول الله وقوته
مشوجه اليهم ومقبل بكلي عليهم وراجو مدد حيصتي اليهم وقبل
الخوض في الاستدلال نكشف الغرض بعض ما حوالي اسار سطرانا
قال والاستدلال اليه قال

فلا تتبع الاحكام التي لا يجوز
اخذها الا من الكتاب او السنة
هذه الملكة المخفية الحاصلة من امور
غير منضبطة تزيد وتنقص وتوجد
وتعدم وتقوى وتضعف بل اقوال
احقر عباده وكذلك من سلكها

الطريقة

واعتقادي بانحصار طرق هذه المعرفة بما ذهبت اليه لما اركبت هذه ٧ المتاخرين هم
المسئلة المدروسة ولعملت بطريقة اصحابنا الحنابلة فاني ولا فخر
بحمد الله قد احكمتها واتقنتها واستوعبتها ودرستها اسفارا وكتبت على
مقتضاها ٧ المسؤل الشروح والفتاوى وبصدد دعواي هذه نقل الهداية
الباب الحراني مجملا ومفصلا فاني لو قرأته فيها غاية المعرفة لما نقلتها
على هذه الصفة بل اقول هو عندي اسهل مرجوع عنها فاني بحمد الله
فيها فارس لست برجل لاني لست ممن يزعم ان الاجتهاد كالصعود الى
السماء او كاستنباط المصلحة المرسلة الذي لم يحققاه في مقدمة هذا
الباب بل اقول الاجتهاد والاستدلال على طريقة المتاخرين في وقتنا
هذا وبالنسبة الينا اسهل منه بالنسبة الى من تقدمنا لان السلف رضوان
الله عليهم قد كفونا مؤونة الآلات وتمهيد الطرق وتسهيل الادلة فانهم
جمعوا الآيات المتعلقة بالاحكام واستخرجوها من كتب التفاسير وادرجوها
في كتب متفردة ورتبوها بترتيب ابواب الفقه وذكروا ما قاله المفسرون
فيها واستنبطوا ما دلت عليه من الاحكام وفرعوا عليها ما عرفوا بقواعدهم
من الفروع كذلك تسهيلا لمن تاخر عنهم من الطلاب والسلاك والطريق
على من تاخر عنهم غير المطالعة لما كفوه وكذلك جمعوا الاحاديث
من مظانها متباعدة واستخرجوا منها اصولا متفرقة وضبطوها في
اصول مجتمعة بعد بيان غرائبها وتعريف اسانيدها واسماء رجالها

الناقل

الناقل لها عن الائمة عليهم السلام بحيث لم يبق عنهم منها الا القليل النادر تمهيدا
للقواعد وتاليفا للشوارد حرصا على الاحكام وغيرة على الاسلام فلم
يبق على المتاخرين عنهم الا حفظ ما اصلوه ومطالعة ما جمعوه والاتقام
من مواعيدهم الشريفة والترغيب في حياضهم المرئية وكذلك وضعوا الكتب
الفقهية الاستدلالية وقرروا فيها ما ورد عن من تقدم من ساير الائمة ٧ عنهم
والمخالفات وما كان كل فريق يستدل به على مطلوبه وما ورد على الاستدلال
والاعتراض على مخالفه بطرق التخلص بالجوابات فلم يبق على المتاخرين غير الاطلاع ٧ وسطروه هم
على ما قرروه والفكر فيما فهموه وكذلك وضعوا كتب الرجال وذكروا فيها
اسماءهم وصفاتهم حتى استغنى المطالع لما فوق عن المعاناة والبحث عن ٧ الطرق هم
احوال تلك الرجال التي هو جميع ما يحتاج اليه فيها حتى ضبط الطريق منهم
وعنهم واليهم فلم يبق لمتاخر عن السلف عذر في التقاعد عن الوصول
الى مرتبتهم والارتقاء الى علو درجتهم بعد هذا التسهيل وتمهيد طرق
هذا الدليل الا التكاسل عن طلب الكمال والقنوع بتقليد المتقدمين وما قاله ٧ المتاخرين هم
الاموات عنهم مع تمهيدهم هكذا اعرف الاجتهاد على طريقة اصحابنا واعرف
سهولته وبما عرفت سهولته صرح به شيخنا الشهيد الاول في الذكرى
حيث قال الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات
لان السلف كفونا مؤونة بلدهم وكدهم وجمعهم الاقوال والاخبار وخرجهم

وحجة الله على عباده في هذا الزمان وانه لا يشرع ولا يسوغ تخريجها
وتقسيمها إلى الأقسام الأربعة المتحدة ثم عند اصحابنا المتأخرين فان
في ذلك تخريب الدين وسد باب الكلام الأئمة المطاعين في عبارات جلية لا لبس
فيذكر اذا لنا على هذه المعرفة ونطلب النصرة من الخلق ونقول
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وهو حسبنا ونعم الوكيل
ما وقفنا عليه من قريب في هذا الباب من الآيات الصريحة في النهي عن العمل
بالظن المتعلق بنفس احكام تعالى وذكر ما فيها النص مما تواتر عنهم عليهم
في خطبهم وسراياتهم الصريحة في الموضوع ذاته والصريحة في ان كل
طريق يؤدي الى اختلاف المتناقض من غير ان يكون مردودا عند
الله وهو يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشباههم الظنيات
والمحيلة والصريحة في انحصار طريق اخذ هذا العلم بالسماع منهم
او بالواسطة عنهم والصريحة في انه يجب التوقف عند التشابهات المتعلقة
بنفس احكام تعالى والصريحة في ان ما عدا القطع شبهة والصريحة
في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لمن حصل على العلم الضروري قاطع
والصريحة في ان من في كل واقعة حكما واحدا وان من اخطأ حكم الله حكم
حكم الجاهلية وهو آثم مأزور غير معذور ولا مأجور والصريحة في
ان الحكم المتوقف على ضم تحقيقه وتنزيله على نفس الامر لا يوقع
القيمة فاذا اضفت الى هذه الآيات والروايات التي ما ذكرناه

وتعديلهم وغير ذلك مما ذكره الشيخ عبد الله الخراشي على المرشد في
مقدمة شرح الارشاد بعد نقله هذا الكلام عن الشهيد الاول واقول لا
شك انه في زماننا هذا اسهل منه في زمان الشهيد لزيادة سعيه
وسعي من بعده في تنقيح المباحث وتهذيب المطالب وتصانيفهم
وذكر الاحتمالات وشرح الشبه وايراد الجوابات وذكر البحث عن الاسانيد وقد
الدلالات وغير ما يتعلق بها من انواع العلوم المحتاج اليها في الاستنباط
بلا ريب ان فهم الاحكام الشرعية عن ادلتها من الكتاب والسنة وغيرها
اسهل من فهمها من فتاوى العلماء ومصنفات الفضلاء بلا ريب
في كون القوة الاستدلالية قابلة للشدة والضعف والزيادة والنقصان
سواء كانت فطرية او كسبية وذلك من المشاهدات وهو غير ضار في
المقصود ولا محيل للوجود انترى كلامه رفع مقامه وما ادعاه
هذا ان الشيخان من الشهيد عند اسهل وما بينهما بون بين الوجوه والعلل
عندي اكثر واجزل فترك هذه الطريقة مع سهولتها واركب
ما اعتقده تهافتا مع صعوبتها فمن شاء فليعتصب ومن شاء فليرتضي
وها انا اقيم الحجج والبراهين على ما اخترته من ان طريقة ومذهبي
طريقة ومذهب لجميع اصحابنا المتقدمين وان كثيرا منهم صرحوا بذلك
الاربعة وغيرها نجوز بل يتعين العمل عليها بعينها وانها صحيحة

٢٥٨

في المباشر لها وليس من احاديث المراد الى الكتاب والسنة واحاديثهم في
البيع والرهن والمقابيس واحاديث انا معشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
الله عليهم حجج الله علينا واحاديث ارضاعهم مفترضة على العباد واحاديث
ان المراد من اهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم هم صلوات الله عليهم واحاد
ان المراد بالذين وصفهم الله بالعلم في محكم كتابه وبالراسخين بالعلم وبالذين
العلم واتيت في صدورهم وبالذين اصطفاهم الله من عباده وورثهم
كتابه هم الائمة صلوات الله عليهم واحاديث ما نص الله ورسوله على الائمة
واحدا واحدا ازداد ذلك اعتقادا ووجدتها تنادي بانه لا يجوز
تحصيل الحكم الشرعي من النظار بالكتاب والنظر اصولا وفروعا لانه يؤدي
الى اختلاف الآراء في الاصول والفروع وفي جواز ذلك تشتيت قاعدة
ارسال الرسل وانزال الكتب اذ قاعدتهما كما هو المشهور بين علماء الاسلام
دفع الاختلاف ليتم نظام امر المعاد والمعاش فهذه ادلة
شرعية صحيحة صريحة من الكتاب والسنة متطافرة متوافقة بانه
لا يجوز لنا العمل بالاحكام الشرعية الا بالعلم ولا علم الا منهم ولسنا
الآن طريق لنا الا العمل بما وصل الينا من احاديثهم التي حثوا اصحابهم
ورواتهم والمتلمذين عليهم والمتردد بين الجمع على روايتها وكتابتها
وجمع كتبها واجازة والمناولة اخرى عنهم العمل بها اليوم يضع من اصلاب
الرجال وارحام النساء وليلا يكون للناس حجة على الله بعد ما
ذكرناه

ذكرناه في الباب الثاني واحاديثنا في الكتب الاربعة وغيرها من تلك الكتب الاحاديث عليهما
المأمور بها المعمول والمشهور بها بالصحة بنقل الاخيار عن الاحيار
نفحص بحمد الله من الكتاب والسنة ما نختاره ، وليس العمل على هذه الكتب
تقليدا للاهلها لانهم ليسوا بمعصومين وما عن اجتهادهم رأيا لهم وقد مانوا
ولا يجوز تقليد الاموات على الاصح بل هم نقلة كلام الائمة الذي كان
عليه الاعتماد في قديم الزمان وهم علماء اتقياء اخيار سادة ابرار
وكتابه عنه ولم يتهموا بنقل هذه الاخبار عن الاصول المعتمدة المتواترة
عن الائمة الاطهار فالاعتماد انما هو على المسند اليهم هذه الاخبار
بقولهم هو لاء الاخيار وحدثني كل امام حدثني ابي وحدثني
ابي جدي وحدثني جدي حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله
وحدثني صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل ، انما التقليد الصرف
والاعتماد على اقوال الاموات البحت يرد على قسم الاخبار الى الاقسام
الاربعة وغير المستند الى معروف الرجوع والتعديل وهو لا يستفاد
من العمل بما في كتب الرجال وهو تقليد صرف وغير صحيح ولا قال كما
اعترف به بعض المحققين المنصفين من علمائنا المتأخرين وعلينا عنه
في باب فائدات الاقسام الاربعة من كتب الرجال ان كان الاجتهاد
فدونه خرط القتاد وان كان التقليد فدونه فتبت ما نريد ولله الحمد

من بيانها تمام ما ذكره فيما سيأتي بتوفيق الملك العلام وبالجملة حجة العامل
بهذه الاخبار المأثورة عن السادة الاطهار حجة مقبولة عند الله يوم
القيمة بضمانات الله لان العامل بها ان يقول قد شرط الله على عباده
فيما استعبدهم به ان يؤدوه بعلم ويقين وبصيرة كما دل عليه كلام المجيد وكلام
اهل الذكر الذين امرنا بسؤالهم وهو سبحانه لا يكلف الا دون الطاقة
وقد انزل علينا كتابا وجعل لنا نبيا وجعل بعد النبي في كل عصر اماما يقوم
لنا كتابه وسنة نبيه ويوضح لنا ما التبس من الشبهات ويعرفنا
التكليفات ويستنقذنا من العمى وحيرة الضلالة ويدفع عنا المعضلات
وقد اقتضت حكمته سبحانه غيبة امام عصرنا لاسباب لا يمكن الاطلاع
على تفصيل مجموعها فاستتاره بحجاب الاخفاء اما خوفا على نفسه من الاعداء
او لمصلحة خفية لا يعرفها وخفاء الحكمة لا ينتفي بفقدها فتزادت من
احداث كثيرة علينا الظلماء وازدادت الحاجة واشتدت اذ لم يسقط عنا
التكليف بغيبة عليه السلام فلم يبق الا التمسك بما نقل عنهم سلام الله عليهم
وهي الكتب المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وعليهم وكيف لا يكون كذلك
وقد قال مولانا ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه حين قال اجعلت فداك
ان شابا يختار دوراعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة
فكتموا كتبهم فلم يروا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب اليانا فقال احدثوا بها

فانها

فانها حق هكذا ينبغي العامل بهذه الاخبار يعرف الحلال بالاخبار فما
ضاد القبول والاعتبار بخلاف الاخبار الاحادية من الاستنباطات او ما يوجد
المبنية في علم الاصول فانه كثير التخويفات عظيم الهول يعارض ما قدمناه
ومن السنة والكتاب جمعناه فيكون الرد اليهما أو تقديمها على سائر الادلة
بهذا الوجه الحكم اغنم قال مولانا عليه السلام ان افضل الاعمال عند الله
ما عمل بالسنة وان قل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن مسئلة فاجاب فيها فقيل
له ان الفقهاء لا يقولون هذا فقال ويحهم هل رأيت فقيها قط ان الفقيه
حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة المتمسك
بسنة النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام من خالف كتاب الله
وسنة نبيه فقد كفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان قول الا بعمل والقول
وعمل الا بالنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة وقال ابو جعفر
عليه السلام من تعدى السنة رد الى السنة وقال امير المؤمنين عليه السلام السنة سنتان
منقية وفريضة الاخذ بها هدى من الله وتركها ضلالة وسنة وغير
فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة فثبت وجوب الرجوع الى
الكتاب والسنة وفي مسئلة عليهما دليل من الكتاب او من السنة المنقولة في كتب
احاديث اصحابنا وما عداه يجب التوقف به ولا يدين الله بغيرها لان
الكتاب والسنة مرجعه وما سواهما ان لم يرجعا اليهما فقد يتعذر اقامة حجتنا
على ما نختاره المؤيدة بكلام العزيز العلام واهل الذكر عليهم الصلوة والسلام

مهما يتسر اسلم

احدوا الله ص

واما حجة العامة بجواز التمسك بالاستصحاب الظنية فمخصوصة بدليلها بالاجماع
واعترفوا بانه لولا الاجماع لما جاز ذلك بالآيات والروايات المعارضة عن ذلك قال العضد
من العامة في معرض الاجماع من شرحه لمختصر الحاجب ولولاه لوجب العمل
بالدليل الخالي المانع من اتباع الظن وقال العلامة المرتضى في ذلك الشهيد
الثاني من الخاصة في كتاب المعالم ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد
انما هو على دليل قطعي وهو الاجماع عليه وقال غيرهما من الطرفين مثل قولهما
وهم جماعة كثيرون حتى ادعى بعضهم هذا الاجماع بقوله ان الكتاب
والسنة غير وافية بالاحكام فيجوز العمل بالظن لتعذر علينا الاحكام
واقول ان شورة اجماع في هذا الموضع مفيد للقطع في محل المنع اما اجماع
العامة فليس بحجة عندنا واما اجماع الخاصة فانما يصح التمسك به اذا
فرض فيهم دخول المعصوم وقد سمعت الادلة الآيات والروايات
الدالة على انحصار طريق اخذ العلم بالاحكام بالمشافهة منهم او السماع
عنهم ولو بوسايط مع ورود المنع عن كل واحد منهم بعدة طرق عن اتباع
الظن فكيف بقول جميعهم فتذكر قولهم صلوات الله عليهم ما انزل الله بها من سلطان
واستعانهم على الحمامة ولا دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه كيف
والله يقول اما فرطنا في الكتاب من شيء وورد عنا انه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الا وقد جاء به كتاب او سنة
وقالوا

وقالوا ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئا
يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا انزل في
القرآن الا وقد انزله الله فيه وقد بين ذلك لنبيه صلوات الله عليهم جميع ما يحتاج
اليه الامة واما في زمن غيبة الصاحب عليه السلام فقد عرفنا عنه وعن ابائه
من الكتاب والسنة القدر الضروري الموجب لبقاء نوع الانسان من مجموع
امور معاده ومعاشه من عباداته ومعاملاته واتقاعاته وهو كاف
في بقاء الانسان في دار الى ان يتم الحكمة ويظهر وعده الله وما عدا ذلك القدر
فخبر مفرض وتصوير غير واقع فلا حاجة بنا الله تعالى الاستدلال من
الوجوه المعمول عليها على ما ذكرناه في البيان الثاني انه كان قد مضى علمائنا الذين ادركوا صحبة
الائمة او من بعدهم كتب متداولة معروفة مشهورة بالصحة يسمونها
الاصول وكانت تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم
واعمالهم وانهم كانوا يتمكنون من تحصيل ما يمكنهم من استعلام احوال الجانب
تلك الكتب والقراءة ما يحتمل ان يجوز من باب الاقتراء والسهو عنها بالنظر
عنها بالعرض على الائمة عليهم السلام وقد عرضت عليهم صلوات الله عليهم كتب
كثيرة فاجابوا عنها بانها حق وامروا بالعمل بها وضبطها ونسخها
وبثها وحفظها من الضياع وان اصحاب الائمة كانوا قد اطلعوا جازمين
بصحة احاديث تلك الكتب اذ من المعلوم عادة ان متكلم

وزاد نسخها وقيامه

٧ التكليف منه

٧ بعد جمعها بالطريقة التي تعلمها اصحابها منهم صلوات الله عليهم

يعقل عن هذا الامر العظيم وكيف يحتمل او يليق او يظن ان تكون تلك الكتب
مرجعا لهم غير من العلماء العاملين والاتقياء الصالحين المعاصرين
لاهل الذكر النقادين الحاذقين المتفكرين الاطلاع على حال الممدوح
والمجروح بين الصادق والكاذبين ويجعلونها ماخذا لعقايدهم واعمالهم
من زمن امير المومنين عليه السلم الى اخر زمن الغيبة الصغرى من غير قطعهم
بصحة ما في الكتب مع تمكنهم من استعلام حال تلك الاحاديث ومن
اخذ الاحكام بطريق المشافهة او بغير ذلك من الطرق المفيدة للوثوق فاذا
عرفت هذا فاعلم ان الشيخ ثقة الاسلام ومحمد بن يعقوب الكليني
وغيرهما من اصحاب كتب الاحاديث من علمائنا المتقدمين قد وقع منهم
التصريح بانهم قد اخذوا الاحاديث كثير منهم من تلك الاصول المعروفة
المجمع على صحتها المشهورة التي كانت مرجعا لقدماء الامامية من
اصحاب الائمة في عقايدهم واعمالهم ومن المعلوم ان تلك الاصول قد
وصلت اليهم وكانت موجودة في ايامهم يدل على ذلك شهادتهم
وهي كافية ويزيد عليها دلالة ان مقتضى الحكمة الربانية و مقتضى
فايدة الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب والاحاديث العلة
على حرص الائمة عليهم السلم في املاء احكام الشريعة على جماعة من علماء
اصحابهم والمتلمذين عليهم والمترددين اليهم وامرهم بكتابة ما
يسمعونه

٢٦٧

يسمعونه وتاليف كتب مشتملة على ما يسمعونه منهم ويحفظ تلك الكتب
وتنهاني اخوانهم ليعمل بها الشيعة في زمن الغيبة الكبرى يبقاء تلك الكتب
محفوظة محروسة لايأتيها الباطل ولا يتدارس من سيرين بها ولا من
خلفها الا لغرض مهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وليكون الله على
الناس الحجة في زمن غيبة حجته الصلب عليه السلم فوجب من باب اللطف
والحكمة ومن باب تحقق فايدة شفقة ايمتنا علينا عما حتوا اصحابهم
عليه من الرواية والحديث والكتابة والكتب حفظها عند العلماء المتحفظين
عن الاختلاط والتصحيف والاندراس وان تكثر الخروق واللبس والالتباس
الى ان وصلت الى علمائنا اصحاب الكتب الاربعة وغيرهم فالفوها شكر
الله سعيهم غاية التاليف وسهروا غاية السهر ورتبوها غاية الترتيب ووصفوها بالحجة
فيما بينهم وبرأته بالصحة واوجبوا العمل بها من زمنهم وفي غير حرجهم
للازمان ومن المعلوم ان هولاء الاجلاء الذين يعتمد جميع الامامية على
ونقد بليهم لم يريدوا في كتبهم قاعدة تميز بها الخبر الماخوذ من الاصو
المجمع على صحتها او غير الماخوذ من غيرها لكان نعلم ان كلها وجميع ما فيها
ماخوذ من تلك الاصول المجمع على صحتها المقطوع على ورودها عن اصحاب
العصمة وهم اوجبوا العمل بها والرجوع اليها وايضا كيف يليق بثقة
الاسلام او احد من نظرائه ان يالف كتابا لارشاد الخلق وهداتهم

تتمة خبر قولهان مقتضى الحكمة

ولا خفى ما يجب ويعد منعا لهم دينا ان يلفق بين احاديث تلك الاصول المجمع على
صحتها المقطوع بورودها عن ائمة الصحة سلام الله عليهم وبين ما ليس
كذلك من غير نصب علامة تفصل وتميز بينهما مع ذهاب كثير من شيعتنا
ان جواميع ما فيه من الآثار الصحيحة عن الصادق يغنيهم ويكفيهم بانه من جملة
تلك الجميع بل ارباب السير والتواريخ اذا اراد وا تاليف تاريخ
مع علمهم من اخذ الاخبار من كتب مقطوع على صحتها لا يرضون
من اخذ الاخبار من مواضع ليست كذلك فان الثقة كذلك في بعض الاحيان
فترا هم يسرحون بحاله ويميزونه عن غيره ويقولون انه ثقة في النقل
فكيف يظن برؤساء الدين مثل ذلك وقد علمت انه قد درس في
كتابة الكافي لبعض الاشكال من تحيير في الاحكام بسبب اختلاف الرواية
عنهم عليهم السلام ولم ير من عنده ما يتمكن به من التمييز بين الصحيح لبعلة وغير
الصحيح ليجتنبه ومن المعلوم انه رحمه الله لم يذكر في كتابه هذا قاعدة
مميزة بين الحديث الصحيح وغيره كما ذكرها فيكون جميع ما في كتابه صحيحا
بالمعنى المصطلح عليه عندنا لمتقدمي الاصحاب عند المتاخرين
فيجوز العمل به من غير نظر في احوال الرواة آحاديته اذ لو كان ملفقا
من صحيح وغير صحيح لزاد المسائل الذي طلبه منه دفع الحيرة واتعب
نفسه بالالتماس والسؤال لحيرة على حيرة واشكال على اشكال ودفع

٢٦٨

٢٦٩

غير كما فيما قرعه وقدم على ما ظهر عنه فيكون هذا الكتاب في محل التحير
لامر ارشاد المسترشدين بعبارات شاسعة عن ذلك علوا كبيرا وجزاه عنا خيرا
كثيرا ولقد نقول من جانب الصدوق والكليني وغيرهم ممن الف وجمع كتبا
في الاحاديث فتقيد بالقطع واليقين ما تنوه وجمعوه والفوض من
تلك احاديث ماخوذ من الكتب المجمع عليها المعول كلها من زمن الائمة واصحابهم
الى زمن هؤلاء المستحفظين المامونين ومنها جمعوا وعليها اعتمدوا ومن
صحتها وصفوا نبههم بالصحة وتسليم الله مغفرته وعفو ومجاوزته لمن
خبرها وفرقها بالاقسام هـ وثانيها ان جميع ما احتج به اصحابنا
المتاخرون على حجية حوار العمل بالخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة
للعلم يصلح دليلا لنا على العمل والاعتماد على قول اصحابنا الامامية
الذين اد عى صفيتهم معرفتهم بالعدالة اعني اصحاب الكتب الاربعة وغيرهم
بان كتبهم رضوان الله عليهم ماخوذة من الاصول المجمع عليها المعروفة
وما احتجوا به رضوان الله عليهم على حجية خبر الواحد كثير عقلا ونقلا
فلنتقل منها واحدا وهو رابع ما استدل به المحقق الزبالي ولفظه
الشهيد الثاني في معالمه حيث قال الرابع ان العلم القطعي بالاحكام
الشرعية متعذر فتعين الاكتفاء بالمظنون الذي لم يعلم بالضرورة

٢٦٩

المبات لجتهد والمعرفة عدالة وجرح امواتهم بينهم وبينهم سوات متعددات
لعلامة العلامة قدس سره حيث اجتهد فاداه اجتهاده الى العمل بقسم
قسما لعقد عليه الخ بظنه وقسما لا يعتمد عليه ولم يذكر بما ذكر كتب
الرجال فكيف يترك الظن القوي الراجح بان هذه الكتب صحيحة ماخوذة
عن اصول صحيحة ونقل بالظن الضعيف المرجوح بان بعضها صحيح رواه
صحيحون ممدوحون بالعدالة بظن اموات وبعضها غير صحيح رواه
مجروحون بظن اموات اما ذلك فيه كما اعترف به المحقق الثاني بل الاقوال
باظن العلماء الاموات العدالة والجرح مرجوحا كما فرضناه بل معدوم
لان مرجع معرفة عدالة الرواة وجرحهم الى محض تقليد من تقدم من الاختلا
الناس في اسبابهما مع عدم معرفة مذهب المعدل والجارح بخصوصه
فانا لا نعرف النجاشي هـ في ذلك قطعا فالتكليف بالعمل بالصحيح والضعيف
على مذاق المتاخرين تكليف بما لا يطاق ولا ريب ان الظن الحاصل
من مجرد التقليد ضعيف مما يحصل من كثير من الامارات فلا شك ان هذه
الاخبار المشهور صحتها بقول هو لاء الاخبار يحصل بها ظن راجح وان
كانت ضعيفة باصطلاح المتاخرين مما لا يحصل من قول المثبت بالجرح
او المعدل ويكذا يحصل منها ما لا يحصل من سائر الادلة لا سيما البراة
الاصلية واما ما نجب تقديم العمل بهذه الاخبار مع فقدها
في واقعة فان توقف فاسلم وان اجتهد فيها بايكر فظنه والدلة

العقد

العقد كما احتج المتاخرون فانت اعلم في هذه الادلة الثلاثة على اختيار
الكفاية هـ فقد ثبت مما حكيناه في الباب الثاني في الثالث واستدللنا
من الكتاب والسنة وادلة العقل حسب ما حررناه بالوجوه الثلاثة ان اصحا
الائمة رضوان الله عليهم صنفوا من عهد الباقر والصادق عليهما السلام الى عهد ابي جعفر
الحسن العسكري كتبا كثيرة قال الشيخ المفيد قدس سره اربعمائة كتاب تسمى
الاصول وقد قدمنا انه قد كتب من اجوبة مولانا الناطق جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف وهذا تقريبا
غير الباقر وغير كل امام وان اصحابها قد اخذوا وجمعوا ما في القواعد
والقرائن التي عليها ائمتهم صلوات الله عليهم ليعرفوا صحيح الاخبار بسطة
وضعيفها فلم يتركوه من ذلك وقد عرضوا اعمالهم على الائمة صلوات الله عليهم
فاجازوا العمل بما فيها فصار ذلك من العلم الذي عليه في عقايدهم واعمالهم
لا يتدافعون ولا يتناكرون وكان المصنفون بعدهم انما يصنفون
بحسب الجمع والترتيب اذ الاصول مجموع عليها حاضرة لا كثر ما اختاره الائمة
عليهم السلام الذين الخاصة والعامة مشوشة غير مرتبة ولا مبوبة
وانما هي غير تركيب ولا شبهة وصلت الى الائمة الثلاثة بل الى من بعدهم
بل بعضها الينا فلا وقد وقفت على عدة من ذلك في بلادنا وفي مكة المشرفة
وفي بلاد العجم وقد علمت مما حققناه ان مقتضى الحكمة الربانية وثمرة
شفقة الائمة بالرعية بقاء ما واكثر ما ذا هذا الائمة الثلاثة منها ومن

من الخبر او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا مستندة قطعا اذ
الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق
الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ومنع كون اصالة
البراءة لا يفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق اضداد
باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان
الظن اذا كان لجهات متعددة تقاوت بالقوة والضعف بالعدول عن
القوي منها الى الضعيف قبيح لا ريب ان اكثر اخبار الاحاد تحصيل
بهام الظن بالحكم الشرعي من سائر الادلة فيجب تقديم ما هي وقد رددت
هذه الحجة بعينها في كتب العامة الا انهم قالوا العلم القطعي بالاحكام الشرعية
من مذهب الشيخ مفيد في نحو زماننا او مؤلف كتاب قال العلم بالضرورة او بحصول
من مذهب اهل البيت عليهم السلام فاذا عرفت هذا الدليل وتحقيقه فنقول
فنقول اذا تتبعنا كتب الاحاديث الاربعة وما قالوا وكتب الرجال وفهرست
اكثر الاصول اصحابنا وفهرست النجاشي وكتاب العدة في اصول الفقه
علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وكلام ابن ادريس الحلي في السرائر وجدنا
كل هؤلاء العلماء العدول الذين هم على ما عرفت من زمانه كان عندهم في زمان اصحاب الائمة
كتب واصول كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم وكانوا متمكنين من
استعلام احوال تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام عنهم عليهم

بطرق

١ العلم بها م

٢ من الدين م

٣ وغيرها م

٤ وغيرهم مما يعرض ظهم م

بطرق القطع واليقين ومن التمييز بين الصحيح وغير الصحيح ولو كان فيها غير صحيح
ومن المعلوم ان مثلهم لا يغفل عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها مضافا
الى ضم ما قلناه اولا من ان عالما فاضلا ورعا صالحا اذا اراد
تاليف كتاب ليكون مرجعا للشيعة في عقايدهم واعمالهم من الاخبار
الصحيحة لا يرضى ان يخلط الاحاديث الصحيحة بغير الصحيحة مع نصب
علامة بل ارباب السير والتواريخ لا يرضون بمثل ذلك اذا كانوا متمكنين
فكيف يظن بخيار العلماء والاتقياء خلاف ذلك فيحصل لنا من
هذا التحقيق ان احاديث الكتب الاربعة صحيحة باصطلاح قدمائنا
اصحاب الائمة الذين جمعوا عليه كتبهم واصولها وانها وصل كلها او اكثرها
الى الائمة الثلاثة عليهم السلام او ذكرها قدماء رواتها بالتواتر كما وصلت الينا
كتبهم بل اليهم اسندوا واشهر لقربهم فثبت القطع بصدور ان الكتب الاربعة
صحيحة باصطلاح القدماء وذلك علم قطعي مقنوع غير مسدود فاذا
ثبت لنا وفرضنا وقد بينا انها لا تفيد العلم القطعي وان ابا منشد
كما قاله المحقق الثاني في معالمه فلا اقل ان نقول كما قال ابو في الخبر الواحد
فنقول اخبار هؤلاء المذكورين من الذين ذكرنا بعضهم اذا انفرد العلم
فلا اقل من ان يحصل ظن راجح بان ذلك الخبر على ظن العدالة
والراجح الحاصل من الاعتماد على اخبار امواتنا بيننا وبينهم من السنوات

بالصحيح

ثانيا

٧ او تقول م

٨ من اخبار هؤلاء العدول م

٩ ظن الصحة المستفاد من اجتهادهم

والبحث عن شوارده وكيفية دلالته وارجاع بعضها الى بعض بحسب الامكان
وهذه الاشياء التي يرجع الى التحرير وباب التسليم حسب ما اوضحناه في باب ما
يحتاج اليه وان اردت طريقة المتاخرين فارجع الى طرق ترجيحهم في كتب اصولهم
وعلوم الحديث بعض المتاخرين وجه حسنة الى تتبع اخبار الواردة عن ائمتنا
المومنين الى زمن العسكري عليهما الصلوة والسلام وجعلها مدركا لتستدل
بها على مسايل من الحوادث والوقايع الحاصلة في زمانه ويترك الراي
والتظني • واما وجه الحاجة الى علم الرجال • اما نحن فنقول هذا امر
لا نحتاجه ولا نعول عليه ولا نذهب اليه ولا نذكر اليه ولا نخرج لها اخبار
المنقولة عن الائمة عليهم السلام الا لاظهار فيه حسبما قلنا في باب ما اخترنا
وانما يحتاج اليه المتاخرون اهل الاصطلاح فلهم به فان كنت منهم
فارجع الى ما قالوه في وجه الحاجة اليه وها انا انقل لك ملخص ما قالوه
قال واما وجه الحاجة الى معرفة الرجال فلانهم الناقلون لهذه الاحاديث
على تطاول الازمنة خلفا عن سلف ووصلت الينا باطرق تواتر او
احاد فاما المتواتر فلا يحتاج الى معرفة الرواة والبحث عنهم واما احاد
فلابد من معرفة الراوي والبحث عن حقيقته من انه معلوم العدالة
او معلوم الفسق او مجهول الحال فيهما فالاول مقبول الرواية اجماعا والثاني

مردود الرواية اجماعا والثالث مختلف فيه باحتياج المستدل الى البحث عن احوال
الرجال ومعرفتهم باحد نوعي الصفات والا يستقيم علم الحديث بدون
علم الرجال الخ قالوا واما علم الرجال فهو علم يحتاج اليه المستدل غاية الحاجة
لانه به يعرف صحيح الاحاديث من سقيمها وسادقها من كاذبها لانه
متى عرف الراوي عرف الحديث ومتى جهله جهله فالذي يعرف معرفة الرجال
الناقل في زمن امير المؤمنين لا يعرف العسكري ومن لا يعرف زماننا هذا
اما بعدالة او بفسق او بجهل احدهما ليكون على بصيرة فيقبل ما رواه
العدل الضابط ويرد ما رواه الفاسق والمخالف ويتوقف فيمن جهله
ولا يجب عليه ان يكون حافظا للاسماء هؤلاء الرجال على ظاهر قلبه ومعرفة
بلدانهم وصفاتهم وقوارنهم بل يكفي في ذلك الرجوع الى الكتب الموضوعة
في ذلك وانت ما يمر بنا في هذا الزمان ما ذكر الشيخ العلامة جمال الملة
رحمه الله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال فان نسبة يسيرة عن كثير
من الكتب المطولة وان اضفت اليه كتاب داود فقد بلغت ما بلغت
وقالوا انهم لا يجب معرفة الرجال الحقيقة لتعاول الازمنة بينهم وبينهم
بل الواجب معرفة احوالهم واثارهم بما ذكره الناقدون ونقلوه في مصنفاتهم
فما عدلوه فعدل وروايته صحيحة وما مدحوه فمدوح وروايته حسنة
وما وثقوه فثقة وروايته موثقة وما فسقوه ففاسق وروايته

مردوده

مردوده وما جهلوا حاله فمجهول الحال يجب التوقف في روايته هكذا قالوا وقد
ارداحهم وقد تقدم قريبا ما فيه من اول باب طريقة المتاخرين فارجع اليه ان شئت
بعيد الانصاف وجانب جادة الاعتساف ولا تاخذ كما ياخذ ابله لومة لائم
وقل الحق ولو على نفسك وجدك ويا سيد ومعلمك ومربيك يا من اخذ صدق
ما املاه سابقا من علم العدالة والفسق بالنظر المسبط عن اقوال
دون شرط الفساد وانما هو محض تقليد وانقياد عصمنا الله واياك بتوفيقه
رب العباد • تذييل • وقد قسم اصحابنا المتاخرون
رضوان الله عليهم ثلاثة علوم اخر هي مقدمات ومكملات • اولها
علم المعاني والحق انه علم شريف نفيس لطيف فاذا اضيف الى العلوم
الثلاثة الادبية كانت في غاية الكمال اذ به يعرف كيفية الاشارات
ووجوه اللطائف في المتغيرات والمحاورات وهو من العلوم المكملة والقواعد
المحسنة بل من نعوت الفصاحة والبلاغة وبكتب نظم القرآن وعليه
ويكتب المحسنة بسببه طبعا وقادا وهو انقادا والواجب منه معرفة ما
يتعلق بالايات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقة بالاحكام الشرعية
فيعرف وجوه الفصاحة والبلاغة المشتملة عليها تلك الايات والمرويات
ويعرف ما فيها من المباحث وانواع التاكيدات ويكثر من كتب الموضوعة

بيان ان علم المعاني
تتم ومكمل به الاستدلال

بيان وجه المنع من العمل بالاجماع المنقول مع الخلاف والوفاق على طريقتنا دون طريقتهم

متن

فيه شرح تلخيص المفتاح فان اراد التحقيق فعليه بالمطول والمختصر

للعلامة التفتازاني ثانيها العلم بالوفاق والخلاف الواقعين العلماء قالوا وهذا من جملة الشرائط ولا بد منه للمستدل لان الفقيه بما يخالف الاجماع فيقع في الخطا وقالوا والواجب عليه معرفة اجماع العترة المحقة خاصة لانه سالك في طريقتهم فالاديان كون غيرهم عارفا باجماعهم وخلافهم ولا يجب عليه معرفة اجماع باقي الامة ولا خلافهم لانه غير سالك لطريقتهم بدليل اضافته الى ذلك كان ام ولا يجب ان يكون لذلك عرض ظهر قلبه بل يكفيه في ذلك المراجعة لمصنفات القوم والاطلاع على اقوالهم فانهم امناء وثقاة وصفوة الله في هذا العرض فاما ان يعرف ذلك بتتبعها حتى يقف على اكثر مصنفاتهم بحيث يغلب على ظنه ان الشاذ منها هو القليل النادر والذي وقف عليه هو الكثير المشهور فهذا صعب لا يتاتى الا لمن عرفة الكثير المجتهدين ومعرفة اكثر مصنفاتهم ومطالعتها بل الاسهل من ذلك الرجوع الى الاصول المذكور فيها الوفاق والخلاف فمن تركب الاسنة لاح واحسن ما وضع في هذا الفن مختلف الشيعة للشيخ جمال الدين رحمه الله فانه لم يقع في الوجود مثله في الحسن وقد يقرب منه مهذب الشيخ احمد بن فهد وشفيع الشيخ المقداد وكتاب ايضاح شرايع الاسلام قواعد المحقق

كذا

بيان احتياج المستدل الى معرفة فروع الفقه وتحقيق فائدة مطالعة كتب المواق وان لم تكن حجة

كذا قال صاحب عوالي اللئالي رحمه الله والاصابي قدس سره اقول ومما يحتاج اليه المتاخرون لتجويزهم اخذ الاحكام الشرعية من غير الكتاب والسنة وابي لهم باصابة هذا الاجماع ليعلم موافقته او مخالفته اذ ذلك متعذر او متعسر بل هو مجرد فرض كما عرفت به محققوهم وحققناه سابقا واما على طريقتنا فلا يحتاج الى معرفة الخلاف والوفاق لان المخالف من خالف طريقتنا اما خلافهم بسبب اختلاف الاخبار لامر الرأي والتنظير وقد اجاز واصلوا الله عليهم لكل واحد منهم بعد العجز عن تاويل الاخبار المتخالفة التخيير والعمل بايها شاء او امكن عاملا بخبر عامل بالاذن فلا تخالف بينهما فنرجع الى معرفة الاخبار وناخذ منها ما نختاره فان وقع من كان على طريقتنا او خالف فلا طلاعه لنا على معرفة المذاهب نعم معرفتها زيادة علم ولا محذور في تركه. الثالث معرفة الفقه قالوا وليس المراد العلم بفروعه التي فرعها المجتهدون فان الاطلاع عليها ليس بشرط بل المراد الاطلاع على الاصول المجمع على ضبطها والمسائل الاصلية التي وقعت في مباحث المجتهدين وخاضوا فيها لاستدلال عليها اما مع اجماعهم على حكمها او مع اختلافهم فيه فيعرف المستدل كيفية سلوكهم ونظرهم في الحوادث ويطلع بذلك على معرفة ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه والذكر هو المقصود بالذات من وضع المصنفين للمصنفات ليكون المستدل عارفا بطلب الشيء الذي يقصده

الاستدلال عليه بطريق التصور لا يحل اذ طلب المجهول المطلق غير جائز كما تقرر
اقول قد علمت حقيقة قول الميت وانه باطل عند المتاخرين وعندنا
ايضا لكن شرطنا ان يكون ماخوذا من الاستنباط الظني دون ما اخذه
القرآن والحديث صريحا او لازما بينا فينبغي التطلع وكثرة المعاشرة
والمعاناة بكتب الاستدلال وان كان اصحابها رضوان الله عليهم اموات
وفايدة ذلك معرفة كيفية سلوك اصحابها في الاستدلال والنظر في الاهم
ليعرف ما استدلوا به من الكتاب والسنة باحد الدلالات فيجوز العمل به
وما اخذوه من الظنونات والامارات فيحرم العمل به مطلقا عندنا
وقبل الاجتهاد عند المتاخرين والحاصل لا يجوز لعالم ولا عامي الرجوع
في الاحكام الشرعية لاي كتاب مصنف بمجرد وجدانه فيه اذ التكلم المجرد
لا يفيد علما الا ان ياخذ شيا منه ويستدل عليه من بعض الوجوه المفيدة
للعلم واذا علمت الا يجوز العمل فيها فلسنا نقول لا فايدة فيها فان اصحابها
قد سهروا واحيوا قد افادونا بتصنيفها وترصيفها وحررها وسرتبها
وتبويبها فتخيير مذاهبهم لو كانوا في هذه الديار وما استدلوا به
وما اجابوا عنه وما ردوه واحالونا في معرفة صحتها من فاسدها
على النظر في الادلة ولم نر في هذه الكتب المصنفة الا انها تذكرة
لنا

على طريق الاختصار ما هو لنا دليل ووضح سبيله فنقول
في بيان ماهية اصول الفقه ومرتبته وموضوعه وثمرته وجهة
وجوبه وبيان حقيقة العلم والجهل واقسام العلم وفي الدلالة
اعلم ان اصول الفقه مؤلف من جزئين احدهما اصول والاخر الفقه
فالاصل ما يبتنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره. والفقه معرفة
الاحكام الشرعية التي طريقها الاستدلال. فاذا اضيف الجزء الاول
الى الثاني وقيل اصول الفقه فالمراد به نفس القواعد والمسايل
المقررة في فنه فاذا جعل هذا المركب الاضافي علما لهذا الفن
فالمراد به العلم بتلك القواعد. واما مباديه فما الذي يتعلق بالاحكام
الشرعية من العلوم الثلاثة وهي بعض المنطق والكلام والعربية
وجميع الاحكام. واما مرتبته بعد الثلاثة لان الاول والثاني قد تبين
المحتاج اليهما. واما موضوعه فدلايل الفقه الباحث عنها
واما ثمرته فالسلامة من ذم التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله
بان يتعرف منها احوال الادلة ليتعرف منها الاحكام كما سنذكره
اخ الفصول واما من لا يستعمله لغرضه فلا يخرج عن الذم وان حرر
مسايله وحققها ودققها كاكثر اصوليي هذا الزمان بل الذم

لهم. واما وجوبه فكفايي وقال بعض اصحابنا المتقدمين وبعض متاخريهم
على كل اصلي وان ظهر بالعنبة واوجبوا على العوام الاستدلال
والتفاتهم ممنوعة لاجماع المحاصل من مناقشة العلماء عند الخاتمة
الى الوقايع وبمعرفة النصوص الظاهرة وبمعرفة ان الاصل في المنافع
الاباحة وفي المضار الحرمة مع ان قد نص قاطبة في متنه ودلالته وههنا
باطل للزوم الحرج المنفي بالاية والرواية وما التفوا به لا يخرج
عن التقليد. والعلم هو ما اقتضى سكون النفس بمعرفة المعلوم
على ما هو به. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به. والعلم على
ضربين ضروري وهو ما لا يقع عن نظر واستدلال وكسبي وهو ما يقع
عن نظر واستدلال والعلم الضروري على ضربين ضرب منها يحصل في
العاقل ابتداء كالعلم بان الموجود لا بد من ان يكون قديما او غير
قديم وان الجسم الواحد لا يخلو من ان يكون في مكان خاص او لا يكون
فيه وان الذات الاثنانية اما ان تكون على صفة او لا تكون عليها
ومثل تعلق الكتابة بالكاتب والبناية بالباني وغير ذلك وضرب
منها يقف على شرط وهو العلم بالمدركات فان العلم ضروري
الا انه واقف على شرط وهو الادراك مع ارتفاع اللبس وهذا الضرب
حصول مع هذا الشرط عند العاقل وبه يعرف كونه كامل العقل

فاذا حصل هذا الشرط ولم يحصل هذا الضرب عنده اختل بكل عقله والعلم
الكسبي فيصير من احدهما لا يكون المستولد اعني النظر في دليله والاخر يعقله
العالم في نفسه ابتداء فالقسم الاول ثلاثة اضرب احدها ان ينظر في
شيء فيحصل العلم في غير محل نظره مثل النظر في الحوادث ليعلم ان لها محدثا وهذا
الوجه يختص بالعقليات لانها الطريق الى اثبات ذوات الاشياء دون
الشرعيات التي هي طريق الى اثبات احكامها الثاني ان ينظر في حكم الذات
فيحصل لنا العلم بصفة لها وذلك نحو نظرنا في صحة الفعل من زيد فيحصل
لنا العلم بانه قادر عليه وثالثها ان ينظر في حكم الشيء فيحصل لنا العلم
بكيفية صفة له كنظرنا في جواز العدم على بعض الذوات
فيحصل لنا العلم بانها محدثة وكنظرنا في وجوب شيء شيء فيحصل لنا العلم
بان له محدثا موجبا ٥ واما الضرب الثاني من العلوم المكتسبة التي
تحصل من غير نظر فهو ما يعقله المخبَر وهو نوعان وقد سبق ذكر النظر في
امر نظري في يعقل العلم عند ذكر ما دله ٥ واما الدلالة فهي ما
امكن الاستدلال بحاله على ما هي دالة عليه ويستعمل عند اللفظ في
العبارة مجازا لقولهم اصل الخبر لصاحبه اعد دلالتك وير يد به كيفية
عبارته عنها وقد يقال للشبهة دلالة كقولهم دلالة المخالف
والمراد شبهته ٥ والدال هو من فعل الدلالة لانه مشتق منها
فجر

فجرى ذلك مجرى المصادر في انه مشتق من الضرب فعلى هذا يصح ان يقال
الله دلنا على كذا فهو دال والنبي صلى الله عليه دلنا على كذا وكذا فهو
دال وقد يتجوز في اطلاق اسم الدال على الدلالة كقولهم قول الله وقول
الرسول دال على كذا وكذا وان كان الدال في الحقيقة هو الله تعالى والرسول
والدليل هو المرشد الى المطلوب وقد يتجوز في ذلك ويستعمل في الدلالة
كقولهم في الاجسام انها دليل على خالقها وفي القرآن انه دليل على
على الاحكام ولا يبعد ان يقال حقيقة فيهما ٥ والمدلول هو الذي
نصب لها الدلالة ليستدل بها وهو المكلف وقد يتجوز بهذا في
المدلول عليه فيقولون هذا مدلول الدلالة ويريدون المدلول عليه
مجازا ٥ والمستدل هو الناظر ولا يسمى بذلك الا اذا فعل الاستدلال
والمستدل به هو الدلالة بعينها ولا يسمى بذلك قبل الاستدلال بها
والمستدل عليه هو المدلول عليه بعينه غير انه لا يسمى بذلك قبل حصول
الاستدلال ٥ والنظر في اللغة وقد يستعمل بمعنى تقليب الحدقة الصحيحة
نحو المرئي طلبا لرؤيته وبمعنى الانتظار وبمعنى التعطف والرحمة
وفي الاصطلاح هو الفكر في حال المنظور فيه وهو المراد هنا ٥ والناظر
هو المفتش عن احوال المنظور فيه وعن سائر صفاته الذاتية والغريزية
اللازمة والمفارقة ليتوصل الى معرفة المنظور فيه بالحد او الرسم

ومن شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل على الوجه الذي دل على مدلوله حتى
يصح ان يولد نظره العلم لان من لا يعلم صحة صدور الفعل من زيد لا يعلمه
قادرا عليه ومن لا يعلم وقوع الفعل محكما لا يمكنه ان يستدل على كونه عالما ومن
لم يكن عالما بالجهة التي ينبغي ان يكون عليها من لا يعلم ان قولنا تعالى الله عن
الصلوة والزكوة كلام الله تعالى الله سبحانه لا يجوز عليه القبيح ولا المفسدة
ولا الخطأ في الكلام لا يمكنه الاستدلال بذلك على وجوب الصلوة والزكوة
لا يعلم ان النبي صادق ٥ والله لا يجوز على المفسدة ولا الخطأ والكلام
لا يصح منه ان يتعلق بإصلاح الله عليه والله على نبوة من الحكام وهذا
الزما صحابنا كالسيد ابي الحسين البصري رحمه الله تعالى بكلامه تعالى
حيث جوزوا على الله القبائح كلها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واصلا لهم
جهم وسات مصيرا ٥ والنظر الذي ذكرناه لا يصح الا من كامل العقل
فلذلك من معرفة العقل ٥ فالعقل هو مجموع علوم اذا حصلت
كان الانسان عاقلا مثل ان يعلم المدرَكات اذا ادركها وارتفع عنها
اللبس وان يعلم ان الموجود لا بد من قديم او حدوث وان يعلم الحلو
لا بد من وجود او عدم وان يعلم وجوب كثير من الواجبات وحسن كثير
من المحسنات وقبح كثير من المقبحات كوجوب رد الوديعة وشكر المنعم
وحسن الاحسان والصدق النافع وكالظلم المضر والكذب
العاري من نفع ودفع ضرر فاذا اركز ذلك بالعقل ضروريا شهد

به الوجدان ويحكم به فطنة الاديان لم يجز منه فاعل ما ادعينا وخرجه عقلا
والاحسان اليه ودفع ما ادعينا قبحه عقلا والمؤاخذة عليه وان يعلم
معرفة الفعل والفاعل وقصد المخاطبين وعلمه معرفة ما يجاريه وبسائر
فاذا حصلت له هذه العلوم كان كامل العقل فيصح تكليفه ويصح منه الاستدلال
على الله تعالى وصفاته وانبيائه ومحمد على خلقه فافهم معاني هذه الالفاظ
المذكورة في هذا الفصل فانها دائرة على السنة اهل الاستدلال ومعرفتها
تمس الحاجة اليها على كل حال ٥ فصل دلالة اللفظ على تمام
معناه مطابقة وعلى جزئه المعنى تضمن وعلى خارج اللازم ولو قوة
التزام فان قصد بجزء لفظه جزء معناه فمركب والا فمفرد والمفرد
ان استقل بالدلالة ولم تقترن باحد الازمنة فاسم او اقترن ففعل
وان لم يستقل فحرف ٥ والمفرد ان اتحد معناه متباينا وبائنا في كثرة
متواطئا او متفاوتا او مشككا ٥ وان كثر معناه فمشترك ان وضع
لكل واحد ابتداء والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز
وان كثر اللفظ والمعنى فمتباينة وان كثر اللفظ دون المعنى
فمترادفة واللفظ قسمة اخرى فمقول اللفظ ان لم يحتمل عند ربه
منه لغة قصرا واحتمل فالمعين الراجح ظاهر والمرجوح مأول
والمتساوي والمتساوي مجمل ومطلق الرجحان المنذر به تحته لواء لان

محكم ومتعلق المرجوح المندرج تحته الراجح من حيث انه شرع والمعنى
الحاصل في النفس ان امتنع خلافه وعند المتصوف كما مر عليه افنى
عنه الذاكر نطقا واعتقادا والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساويان شك ﴿ فصل في بيان الاحكام التكليفية واقسام
افعال المكلف وصفاتها ﴿ الافعال الصادرة عن المكلف اذا
كان عالما او متمكنا من العلم بها وهو عن بها ولا ملجأ اليها لا تخلو
اما ان تكون حسنة او قبيحة فالحسن على ضربين ضرب منه ليس له
صفة زائدة على حسنه وذلك يقال له مباح اذا دل فاعله على حسنه
ويكون في حسنه انه غير قبيح ويوصف بالشرع بانه حلال وطلق وغير
ذلك والضرب الآخر له صفة زائدة على حسنه وهو على ضربين
احدهما ان يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بتركه فيوصف بالشرع
بانه ترغيب ومندوب اليه ونفل وتطوع واذا تعدى اثره
هذا الضرب الى الغير سمي احسانا وانعاما ﴿ والضرب الثاني ما
يستحق الذم بتركه وهو ايضا على ضربين احدهما ان يقول ان يفعله
بعينه استحق الذم وذلك مثل الصلوات المفروضة المعينة فيوصف
بالشرع بانه واجب محتم عليه فعله بعينه ﴿ وثانيهما وهو ما اذا لم
يفعله بعضهم ولا ما يقوم مقامه استحق الذم وذلك نحو الكفارات

في

٢ في الواقع هم

٢ المتعلقة هم

٢ ويقال له الواجب المحتم العيني

في الشريعة واداء الصلوات في اوقاتها المختصة بها وقضاء الدين من اي وجه
شاء وما شاكل ذلك فيوصف بالشرع بالواجب المحتم فالواجب فيه احد
الامرين الصادق على ايهما شاء ﴿ ومن الواجب ما يقوم فعل الغير
فيه مقامه كنحو الجهاد والصلوات على الاموات ودفنهم وتغسيلهم وموارتهم
وردّ السلام وتقبر ذلك فيوصف بالشرع بانه فرض على الكفاية
ووجوبه على الكل لا على البعض وان سقط بفعل البعض ﴿ ومن
الواجب الفعل المعهود الذي يتوقف عليه فعل الواجب المامور به فانه
يكون واجبا بنفس ايجاب المتوقف من غير حاجة الى ايجاب يامر على
حدة ويوصف بالشرع بمقدمة الواجب ﴿ واما القبيح فالاكون
الاقسام واعنى به ما كان فعله يستحق فاعله الذم على بعض الوجوه ويوصف
بالشرع بانه محظور ومحرم ﴿ وفي الافعال ما يوصف بانه مكروه وهو
كل فعل كان الاولى تركه وان لم يستحق فاعله الذم ﴿ ثم المامور به
قد يوصف بالاداء وهو ما فعل اولا في وقته المحدود طرفاه او احدهما
لانه ادرك فايت ﴿ وقد يوصف بالاعادة وهي الفعل ثانيا على وجه
اول في الوقت المعين لتدارك نقصان او زيادة ثواب ﴿ وقد يوصف
بالقضاء وهو ما فعل بعد وقته بامر جديد ﴿ وقد يوصف بالتعديم
وهو ما فعل قبل وقته باذن شرعية ﴿ ثم المامور به الموقت اما

٢ فعل ظاهر من هذا ان الحكم الشرعي هو الايجاب او الندب او الاباحة او التحريم او الكراهة وليس كذلك بل الحكم الشرعي هو الصفة التي تتبع الفعل على ايها توجب بعد ورود الشرع صح

ان يجوز فعله مضيقا او موسعا كالصوم شهر رمضان او ينقص عنه
ركعة من الوقت واما ان يكون وقته موسعا وهو ما فضل وقته عنه كصلوة
الظهر الموقتة من اول الزوال الى غسق الليل فكل جزء من اجزاء هذا الوقت
وقت له لا اوله ولا آخره بل الواجب احد اجزاء المتقابلة المتماثلة بالوقت
لاطلاق الامر به من غير تقييد وخير بعض اصحابنا المتقدمين في الموسع
بين الصيغة بين الفعل اولا والعزم عليه ثانيا وفواه شيخنا البهائي
من المتاخرين وليس بشيء لكنه حسن ﴿ واما الاحكام الوضعية
كالسبب والشرط والمانع والصحة والبطلان فليست احكاما تكليفية مستفادة
من الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وربما ترجع بنوع من الاعتبار
الى الاحكام التكليفية ﴿ وصحيح العبادات والعقود هو ما وافق الامر
ما يترتب عليه الاثر الشرعي والباطل منها بخلافه ﴿ فصل
ومن مجامع اصول اللغة القولية التي ينقسم اليها الكتاب والسنة
اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ ﴿ فالاول
اقسام الكلام فانه ما يتركب منه الكلام المفيد اسم واسم او فعل
واسم وما عدا هذا لا يفيد الا بتقدير واحد من اقسامه فهو ينقسم
الى اقسام امر والى ما معناه معين الامر من السؤال والطلب

والدعاء

والدعاء والى النهي والى الخبر ويدخل في ذلك المجحود والقسم والاستفهام والتنبيه
وما شاكله والى ما يختص بالاستخبار والاستفهام والتمني عند اما تتمة
اهل اللغة تطول فقد تكلم كثيرون في اقسام الكلام ﴿ والذي الاصل في
ذلك كله الخبر فان الامر معناه معنى الخبر فمعنى افعل اريد
منك ان تفعل كذا وذلك خبر والنهي معناه الكف منك الفعل وذلك خبر
ولهذا القول شواهد في اقسام ويدخل على الخبر حروف تغير معناه وتحدث
فيها فوائد لم تكن قبل ذلك وهي كثيرة قد ذكرها اهل اللغة والنحو والبلغة
كل هذه الاقسام بعباراتها موجودة في الموسية وينقسم بعض الاقسام
ومجاز فالحقيقة ما افيد به ما وضع له في اللغة والمجاز ما
افيد به ما لم يوضع له في اللغة والحقيقة اما لغوية او شرعية او عرفية
والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز
بالزيادة مثل قولهم ان يقال ليس كمثله شيء والمجاز بالنقصان مثل قوله
تعالى واسئل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما خرج من الانسان
والمجاز بالاستعارة كقولهم رايت اسدا يرمي ان يقض والمجاز والحقيقة
ابحاث تذكر في علم المعاني والبيان ﴿ والكلام في ثبوت الحقيقة
اللغوية والعرفية وفي ثبوت الشرعية خلاف ولا بعد في ثبوتها
وان كان الغالب في الظواهر مجازا ﴿ فاذا ورد منه تعالى او من رسوله خطاب

وليس فيه تعرف والشرع وجب حمله على ما يفهم منه لغة فان كان فيه عرف ولغة
وجب حمله على العرف دون اصل الوضع لان العرف طارئ على اصل الوضع
فهو كالناسخ له والمؤثر فيه وان كان وضع وعرف وشرع وجب حمل
الخطاب على الشرع دون ما عداه اذ الاسماء الصادرة عن المعبر للاحكام
الشرعية جارية مجرى الاحكام في انه لا يعدل عنها وهي * الثاني الامر
وهو استدعاء الفعل ممن هو دونه بالقول وصيغته افعل وعند الاطلاق
والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب لما دل الدليل على ان المراد به الندب
او الاباحة او غيرهما مما قد استعمل فيه محمل عليه * ولا يقتضي التكرار
على الصحيح الا اذا دل الدليل عليه * ولا يقتضي الفور لان الغرض
منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني *
والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به * والامر لا يدخل
في المأمورين بالفعل والنبي صلى الله عليه وآله يدخل في امر امته بفعل الفعل من
والناس ويخوذ لك ولا يدخل الصبي والمجنون والنائم والكفار
مخاطبون بالاصول الشرعية وفروعها والامر محمول على ضده * الثالث
النهي وهو استدعاء الترك على وجه دونه بالقول وصيغته لا تفعل
ويدل على فساد المنهي عنه عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
الا ان يدل الدليل على ان المراد به ترك الاولى * الرابع العام

وهو

وهو ما عم شيئين فصاعدا والفاظه اربعة كل الاسم الواحد المعرف باللام
والجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن فيما يعقل وما فيما لا يعقل
واي في الجميع ومتى في الزمان واين في المكان وما في الاستفهام والجزاء ولاء النكرات
والعموم من صفات المنطق فلا يجوز دعوى العموم في غيره والعام كما
يقال على ما ذكرناه وهو المفهوم على الاطلاق كذلك يقال على ما هو
اعم وهو مطلق الشمول وهذا المعنى يستفاد من العقل والعرف
اما العقل فكمفهوم الخطاب والشرط والموافقة واما العرف فكالمواضع
الصادرة عن الشارع لبيان الاحكام الشرعية كقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقوله عليه السلام يجوز بيع الخمير متفاضلا ونحوه
خلق الله الماء طهورا الا عرف المراد من المواضع التي قد حكم العرف
الشرعي * ودل الدليل العقلي على عمومها اذ المواضع التي تعلقت الاحكام
الشرعية بها بمنزلة القواعد والاصول الكلية التي يتعرف منها
احكام الجزئيات المخصوصة كما هو معلوم من قواعد العلوم فيتبادر العموم
والاستغراق الى الذهن من هذه الالفاظ المذكورات وان لم تقترن بالقرائن
المراصطلاحية اذ لاحظ الذهن ما قلناه ولان الاحكام الشرعية لا تجري

الا على الكليات باعتبار وجودها او وجوبها باعتبار فرد منها الا ان ارادة البعض
المعين تنافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا
وعدم تجويز مقدار كثير من بعض الماء واما اذا كان من مواد الاستعمالات
من الكتاب والسنة فقرينة في هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم فاحفظه
فانه مهم وعليه المعول وهو معنى قولهم عليهم السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول
وعليكم التفريع اي تعطيكم القواعد الكلية وتعلق الاحكام عليها فتعرفوا
احكام جزئياتها منها * والعموم كما يكون في المعاني الحقيقية
قد يكون في المعاني المجازية وتسمى عموم المجاز وهو واضح والحق
ان اللام الداخلة على الجمع اذا لم تكن للعهد فهي للعموم وفي الداخلة
على المفرد خلاف والذي يصح به امامة العربية استغراقها بين الجنس
والاستغراق وقبل مع انتفاء العهدية يرجح كونها استغراقية الا
مع وجود قرينة تعين احدهما واما على ما حققناه وحررناه
عليه فلا مجال لغير الاستغراق * والمخرجات التي علق الشارع الاحكام
عليها * الخامس الخاص وهو ما قابل العام وهو يتناول الخاص
والتخصيص تمييز بعض الجملة بالذكر وهو ينقسم الى متصل ومنفصل
فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة فالاستثناء اخراج
ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يتعرف المستثنى منه

ولا

شيء فلا يصح من الناقص ولا المساوي ويشترط ان يكون متصلا بالكلام
ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من المحصور وغيره
والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط * والمقيد بالصفة يحمل عليه
المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في
بعض فيحمل المطلق على المقيد قبل ولا فرق في حمل المطلق على المقيد
حيث يحمل عليه بين كونه مثبتا او منفيا والظاهر ان الراجح الفرق فيحمل
في المثبت دون المنفي فانه يجب فيه العمل بهما جميعا لامكان
ارادة الجميع فلو قال لا تؤذ مؤمنا ولا تؤذ مؤمنا قال لا تؤذ مؤمنا
عالما فانه لا يجوز بداهة والمراد بالمطلق ما دل على مدلول شائع
في جنسه كالمكان او غيره * والمقيد بخلافه كالمكان المعين
والكتاب والكتاب بالسنة والسنة بالسنة والسنة بالكتاب * السادس المجمل والمبين * المجمل ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج المعنى
عن حيز الاشكال الى حيز الجلي والمبين هو النص او
الظاهر او العموم وقد مر شرح جميعها * السابع الناسخ والمنسوخ لغة
معناه لغة ازالة واصطلاحا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه * ويجوز
نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة والكتاب بالكتاب والسنة بالكتاب
عند الشيخ ابي عبد الله البصري ولا يجوز نسخ الكتاب

بالكتاب والسنة والسنة اما والكتاب هي هذه اقسام ما انقسمت اليه
القولية واما السنة الفعلية فان كان الفعل الصادر عن النبي صلى الله
عليه وآله بطبيعته افاد الدلالة فيه على حكم في حق الامة وكذلك ما لم يظهر
فيه قصد القربة او جهلت طبيعته وان وقع بيانا للنص على جهته تبع
وجوبا وندبا واباحة وعموما وخصوصا وان ظهر قصد القربة ولم يكن خاصا
فهل يجب او يستحب او يتوقف خلاف ورجح لوكثرة الوجوب للتاسي والاكثر
في هذا سهل وانما يحتاج اليه عند تعارض ما يدل عليه واما نحو ان
نقلت الينا بعض افعال صاحب الشرع فاقوال الذين نتهاها هي قدر
ما يحتاج اليه ونتعرف به من اصطلاح ما يذكر في كتب الاصول على قاعدة ما
ذهبنا اليه فلا حاجة لنا الى الكلام في الاجماع ومسايله اذ اجماع الجماعة
عندنا باطل والاجماع المعتبر عند المخالفين في هذا الزمان معذور او غير
موجود فرض كما عرفت سابقا تحقيقه فان لهيبة حقيقة ومعرفة
مسايله هو مسطور في كتب اصولنا صحاحنا المتاخرين وكذلك سقطنا عنا
معرفة الاخبار وتقسيمها ومعرفة كيفية تراجيحها عند المعارض
على مذاق المتاخرين لانا بينا طريق عملنا فيها وكذا اسقطنا عنا البحث
عن حال المفتي والمستفتي بما قررناه من الاخبار الدالة على بيان من
يجوز له الافتاء ومن لا يجوز واما القياس والاجتهاد بالرأي والتظني
فليس

بشيء من مذهبنا استعمالها فصار الملخص ما ذكرناه من القواعد الاصولية
بما تفتقر الحاجة الى معرفته وهو ذكر الوجه الذي يجب ان يحمل عليه مراد الله بخطابه
وهو فصل نافع يعرف منه استغناء علم الاصول فيما وضع لاجله • اعلم انه
اذا ورد خطاب عن الله تعالى فلا يخلو من ان يكون محتملا او غير محتمل فان كان
محتملا غير مجمل بان يكون خاصا وجب ان يحمل على ما تقتضيه ظاهره الا
ان يدل على انه اراد به غير ظاهره دليل يحمل عليه فاذا رجح الدليل على انه
اراد بالخاص عمه وجب حمله على ما دل عليه وان دل على انه لم يرد الخاص
نظر فيه فان كان ذلك الخاص مما لا يتبع الا في وجه واحد وجب ان يحمل
على انه مراد به والا ادى الى ان يكون ما اراد بالخطاب شيئا وان كان
ذلك مما يتبع به في وجوه كثيرة وجب التوقف فيه ولا يقطع على انه اراد
البعض او اريد به الجميع لعدم الدليل وقال قوم يجب حمله على الجميع وما
قلناه احوط لانه لا يمتنع ان يكون اراد ببعض تلك الوجوه واخر بيانه
الى وقت الحاجة على ما هو الاصح في جواز تاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب
الى وقت الحاجة كما سنبينه فلو اراد به جميع الوجوه مجملا لبينه على الحقيقة
لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة فليس احد المحتملين اولى من الاخر فالاولى
التوقف فاما فرضنا ان الوقت وقت الحاجة ولم يبين المراد منه
من تلك الوجوه وجب حمله على جميعه لانه ليس حمله على بعض باولى من بعض

فان دل الدليل على انه اراد بعض تلك الوجوه وجب حمله عليه والقطع على انه
لم يرد غيره لانه خاص ولا ظاهر ينافيه حمل على جميعه بخلاف العام
او ما جرى مجرى الظاهر كما سنقوله ومتى دل دليل على انه اراد به الخاص باللفظ
وما عداه مراد بدليل وذلك نحو قوله تعالى يا ايها الذين اذا طلقتم النساء
الآية فانه قد علم ان النبي صلى الله عليه واله مراد باللفظ وما عداه لهم الا
بدليل هكذا يفعل بالخاص • واما العام فاذا ورد فانه ينبغي
حمله على ظاهره فاذا رجح الدليل على انه اراد به غير ما اقتضاه الظاهر
وجب حمله عليه • وان دل الدليل على انه اراد ببعض ما تناوله اللفظ ينبغي
ان يخرج غير المراد منه ويقطع على ان الباقي مراد بحكم اللفظ ولا يجب
التوقف فيه لان لفظه ظاهر بخلاف ما تقدم في الخاص • ومتى ورد لفظ
مشترك بين شيئين او اشياء فان دل الدليل على انه اراد جميع تلك الاشياء
تلك الاشياء وجب حمله عليها • وان دل الدليل على انه اراد بعضها وجب
القطع على انه مراد وما عداه متوقف فيه لان كون احدهما مرادا
لا يمنع من ان يكون مرادا الاخر • وان دل الدليل على انه لم يرد احدهما وكان
اللفظ مشتركا بين شيئين وجب القطع على انه اراد به الاخر والاخلال
بالخطاب من ان يكون اريد به شيء اصلا وان كان مشتركا بين اشياء
قطع على انه لم يرد ما عضه بانه غير مراد وتوقف في الباقي واستقا البيان

وحيث كان اللفظ مشتركا ولم يقترن به دلالة اصلا وكان مطلقا وجب
التوقف فيه وانتظار البيان وليس بان يحمل على بعضه باولى من ان يحمل
على جميعه • وتاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جايز
فان كان وقت الحاجة واطلق اللفظ المجمل وجب حمله على جميعه لانه ليس
بان يحمل على بعضه باولى من بعض فلو اراد ببعضه لبينه لان الوقت
وقت الحاجة فحيث كان الوقت وقت الحاجة ولم يبين وجب حمل اللفظ
على انه اراد به الجميع بشرط ان لا يمنع المجموعين محمله وجب القطع
على انه اراد به الجميع بشرط ان لا يمنع المجموعين منه وجب القطع
على انه اراد ذلك بشرط طريق الجمع وان لم يمكن الجمع بينهما وجب القطع على
انه اراد به المجموع على وجه التخيير وهذا الذي ذكرناه كله فيما يصح ان
يراد باللفظ الواحد اما ما لا يصح ان يراد باللفظ الواحد فانه لا يجب
فيه ما اقترن بيانه لان الوقت وقت الحاجة على ما فرضناه •
ومتى كان اللفظ شرعيا منقولا عما كان عليه في اللغة وجب حمله على ما
تقرر عليه في الشرع فان دل الدليل على انه لم يرد ما وضع له في الشرع
نظر فيما عداه فان كان الوجه الذي يمكن حمل الخطاب عليها محصورة
وكان الوقت وقت الحاجة وجب حمله على جميعها لانه ليس حمله على بعضها
باولى من حمله على جميعها ولو كان المراد بعضها لبينه لان الوقت وقت

الحاجة وان لم يكن الوقت وقت الحاجة توقف في ذلك الى ان يرد البيان
حسبما قدمناه في الالفاظ المتركبة سواء دان دل الدليل على
انه اراد بعض تلك الوجوه لم يكن ما نفاه من ان يراد به الوجوه الاخر
فان كان الوقت وقت الحاجة وجب حمله على ان المراد به جميعه وان
لم يكن وقت الحاجة اوقف على البيان على ما بيناه ع ٥ فاما
كيفية المراد باللفظ الواحد للمعاني المختلفة فالذي ينبغي ان يحصل
في ذلك ان نقول لا يخ اللفظ من ان يكون منادا لاشياء على الحقيقة
ويفيد في جملتها جميعها معنى واحدا او يفيد في كل واحد منها خلاف ما
يفيده في الاخر فان كان الاول فلا خلاف بين اهل العلم في انه يجوز
ان يراد باللفظ ذلك كله وان كان القسم الثاني فاختلف في ذلك فقال
قوم لا يجوز ان يراد المعنيان المختلفان بلفظ واحد وقالوا متى دل الدليل
على انه اراد بها جميعا فلا بد من ان يفرض من انه تكلم باللفظ مرتين
اراد بكل مرة منهما معنى واحدا على هذا حملوا انا انزلنا وقلنا لما
دل الدليل على انه اراد بها جميعا بحسب ما يؤدي اجتهادهم اليه علمنا
انه تكلم بالاية مرتين لان من على النبي صلى الله عليه وآله وقالوا الحقيقة
والمجاز والكناية والتصريح مثل ذلك وقالوا لا يجوز ان يريد بقوله
او لامستم النساء الجماع واللمس باليد وبقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
العقد

كيفية المعاني المختلفة على الظاهر باللفظ الواحد

بخبر الواحد بعد ان ذكر الخلاف وقال اسماء المخالفين من اهل الخلاف واستدل
على صحة ما ذهب اليه وورد يتعلق بما نقلوه انا باشياء وذكرهم تسع وجوه
منها وكل هذا يدل على ان الخلاف مع المقامة واصرارهم دلالة الوجه الخامس
وجوابه قال وخامسها وهي الطريقة التي بها نصولون وعليها كلهم يعتمدون
وبها يفرقون وترتيبها ان الصحابة مجمعة على العمل باخبار الاسلم المتواتر
وذلك اظهر فيما بينهم من كل شيء كان ظاهرا ويذكرون رجوعهم في وجوب الغسل
في التقاء المختانين الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله عند اختلافهم في ذلك
وعلى عمر الخطاب بعد التوقف والتردد في جزية المجوس على اخذ عبد
الرحمن بن عوف اجمعوا على ذلك ونحو عمله في دية الجنين على اخذ الضحاك بن سفيان
على ابي بكر في ميراث الجدة على قول الواحد والاثنين ونحو ما روي عن علي
كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا انفعني الله بما
شاء ان ينفعني به واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته
وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ونحو رجوعه في حكم المذي الى خبر المقداد قالوا
ووجدناهم بين عامل بخبر الاحاد وتارك للنكير عليه ولو كان ذلك خطأ
لكانوا قد اجمعوا على الخطأ وذلك غير جائز واجاب عنه وذكر سؤاله بقوله
ويقال لهم فيما تقولون به حاصا انتم تعلمون باي شيء تدفع الامامية
هذه الطريقة وبماذا تقول انما عملنا باخبار الاحاد من الصحابة المتأخرين

الذين يحتشم التصريح بخلافهم واخروج عن جملتهم فالاولى ان لا يسارع عليه لا سيما
على الرضا بما دلوه لانا نشترط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون
له وجه سوى الرضا مع تقية وخوف وما اشبه ذلك وبطلان ان يكون بما
ذكروه اجماعا ثم عدل قدس سره الى الجواب عن هذا الاحتجاج بما توافق
حيث قال غير انا نعدل عن استعمال هذه الطريقة في هذا الباب لان الخروج
ونحوج الى الكلام في الامامة وتشقل اصول الفقه الى اصول
الدين ولا يهاب تثقل على الفقهاء وتوحشهم فلا ينتفع بما يقرون من
تعمد كثير من مخالفينا الحاشا ويتسلقوا وتوصلوا الاكل ما تثقل
علينا من غير حاجة بهم في الموضع اليه ثم بين ما عدل اليه بكلام طويل
ان شئت وقف عليه فتامل كلامه بعين بصيرة وتناوله بيد غير قصيرة
يظهر لك حقيقة الحال وصدق ما نسبناه اليه في الاخبار من المقال
ومنها ما قاله قدس سره في الذريعة في اواخر مسئلة خبر الواحد
حيث قال واعلم انا اذا كنا قد دللنا على ان خبر الواحد غير مقبول في
الاحكام الشرعية فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الاصل الذي دللنا
على بطلانه لان الفرع تابع لاصله فلا حاجة بنا الى الكلام على هذه
الفروع ان الراسل مقبولة او مردودة ولا على ترجيح بعض الاخبار
على بعض فبذلك كله تغنا قد سقط عنا واغنانا تكلف الكلام على هذه
الفروع من ذهب الى صحة اصلها وهو العمل بخبر الواحد فهذا
نفرع

تفريع منه قدس سره بان البطلان مخصوص باحاديث العامة وما قسموها اليه
من المقبول والمردود وما عملوا به عند تعارض الاخبار دون احاديث
اصحابنا المنقولة من الاصول المعتمدة وقد نقلنا عنه سابقا في مسئلة
طريق الاستدلال على فروع الامامية ما يدل على ان طريقته في الاخبار
طريقة اصحابنا المتقدمين حيث قد المنقول بالمنقول والمتعقل بالمتعقل ومنها ما قاله
في الذريعة في اواخر صفة المتصل للخبر والمتصل عن حيث قال اعلم ان
من يذهب الى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يلزمه كلامه في هذا
الباب وتفريع لانه يراعي في الصحيح العمل الخبر صفة المخبر في عدالته
وامانته فاما من لا يذهب الى ذلك ويقول انا العمل في خبر الاحاد
تابع للعلم بصدق الراوي فالفرق عنده بين ان يكون الراوي مؤمنا
او فاسقا او كافرا الا العلم بصدق خبره يستند الى وقوع علم وجه لا
يمتنع ان يكون كذبا فلا بد من كونه صدقا على ما بيناه من الكلام على
صفة التواتر وشرطه فلا فرق على هذه بين خبر العدل وخبر الفاسق
كذلك سواء قبلنا اخبار الكفار كالروم وغيرهم اذا اخبرونا
عن بلادهم والحوادث الحادثة فيهم وهذا مما لا شبهة فيه انتهى وما ذكره
كلامه هذا نقلناه عن الشيخ قدس سره في الباب الثاني من الفهرست
ان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا يعتمدون احاديثهم الفاسدة وكانت
كتبهم معتمدة وبما قاله في كتاب العدة يجوز العمل بخبر الثقة وان كان

فاسد المذهب فاسقا بجوارحه فهذا شهادة منهما قدس سرهما على صحة
طريقة اصحاب الائمة واصحابنا المتقدمين وانهما بها عاملين ونحن انشاء
بعد هذه المجاهدة وبذل الجهد في نشرهم من الدواعي ولهم من التاخير
لانه ثبت عندنا بالبينة والبرهان ان المخبر عدل والراوي وان كان فاسد
العقيدة وقد ثبت صدقه عند اصحاب الاصول

المقام الثالث نقل الشهادة فنقول لما سبرنا فلا وجدت
احدا من الاصحاب وجه كلامه وحقق مرامه سوى المحقق الثاني والد
الشهيد الثاني في كتاب العلم حيث نقل عن العلامة ما اشرنا اليه في
اول الجواب عن السؤال الثاني بقولنا واصل هذا الاشتباه الخ وعزب
اليه ما نقلناه عنه اولا في جواب المسايل بعد هذين النقلين قال وبهذا
الكلام في المتدافع الواقع بين ما عزاه السيد الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن
العلامة فانه عجيب فتدبر واول قدس سره التوجيه بينهما بالعدول وعين
ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من اوايل المتكلمين منهم
والعمل بخبر الواحد بعيد عن رايهم وتعويل العلامة على ما ظهر له
من حال الشيخ واشباهه من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا
الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسايل المهمة الفقهية ويقرب الظهر
منهم ما يدل على موافقة المرتضى ثم بعد هذه المحاولة قال والا

انه

والانصاف انه لو سقط من حالهم المخالفة لما ايضا اذا اذكانت اخبار
الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان المعصوم واستفادة الاحكام
منهم وكانت القرائن الحافظة لها يومئذ ميسرة كما اشار اليه السيد ره
بعلم منها اعتمادهم على الخبر المجرد لتظفرنا نحن القاصرين بهذه
هذا المحقق سيد المحقق بانصافه لهذا ابطل ما طاوله اولا فاستمر حينا
على ابطال ما طاوله الآن تعليلا في انصافه بعدم المخالفة بقوله اذ
كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد الخ عليل لانا قد عرفت
من كلامه سابقا عند نقلنا كلامه في المعتبر ان المحتاج الى تلك
القواعد والقرائن هم اصحاب الاصول وكانت ميسرة لهم ومنها
جمعوا اصولهم فبعد انقطاع طرق الرواية عن الائمة صلوات الله عليهم
وانحصار طرق مدارك الاحكام فيما نقل تلك القواعد وجمع تلك
القرائن والفوائد لا فرق بين قرب الزمان وبعده والقرينة القوية
التوجب للعمل بما تضمنته كتب اصحابنا من الاخبار شهادة الاخبار
وكذلك اعترض هذا المحقق الرباني للشيخ ايضا بما سنذكره عن قريب
عنه والحاصل ما وجدت احدا سواه جعل الكتب المشهورة متواترة اعترض
لهذا السيد الاجل بهذا الاعتراض ولا انصفه بهذا الانصاف

بل وجدت كثيرا ممن يدعي مذهب المبطلين في كل حين وان تلوحوا
كلامه بكنه حقيقته لقالوا اللهم اجزه عنا خيرا كما جزيت بيتك
عن امته لانه قد سرح بهذا مجهوده وانفق في تحريته ونقد افكاره وصرف
ليله ونهاره في ابطال جميع اخبارنا عدا يسيرا من اهل الخلاف ونادى
عليها بالويل والثبور وحكم عليها بالاضمحلال والزوال وكفاهم مؤونة
التعب وحقق لهم اصول المذهب وشيدت لهم بنايته وسيادته
وعلو منه وعمليته بان احاديثنا كلها ملحقة بالمتواترات في وجوب
العلم والعمل ودرء عنهم الشبهات ودفع عنهم المضلات فكان حزانة
منهم للخلفان ونسبة تؤملي البطلان سامحهم الله فيما نسبوه الي
علق محله وادخلهم الله الجنة بشفاعته وشفاعة ابيه وجده ع
واما شيخ الطائفة قدس سره وشهيد له المحققان صاحب الشرائع في اصوله
وصاحب المعالم في معالمه بانه لم يعمل بالخبر الواحد مطلقا بل عامة
اصحابنا في كتبهم الاخبارية واشهر العاملية وما عدا ذكرناه عما علت عنه
الكتب وظهر كاشهر العمل والشهرة ليست على العمل وموهنة مردودة
وان كان المراد له اما ما قال المحقق الاول في اصوله وهي بالجملة
كتاب العدة وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل من
رواة

رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر
بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة وعدوها الاصحاب ان كل خبر رويه
امامي يجب العمل به هذا الذي يتبين لي في كلامه وبدعوى اجماع الاصحاب
على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير امامي وكان الخبر سليما عن المعارض
واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عملوا به واصبح
لذلك بمثابة وجوه تمسك هذا المحقق كلامه الى اخرا ان تبت نظرا
في اصوله وان تبت نظرا في العدة ع وقال المحقق الثاني بعد ما
نقلناه عنه من الانصاف السيد من عدم مخالفته للقوم وقد يقطن
المحقق من كلام الشيخ لما نقلناه بعد ان ذكر عنه حكاية الخلاف ههنا
انه عمل بخبر الواحد اذا كان بعدالة من الطائفة المحقة واورد احتجاج
القوم من الجانبين لا تغتر وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر الواحد
من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا
يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها
الاصحاب لانها كل خبر رويه امامي يجب العمل به ثم ساق كلامه الى اخرما
نقلنا عن المحقق الاول الى ان قال ويدل ويؤيد وما فهمه المحقق من كلام
الشيخ هو الذي اعتمده عليه لما مر من العلامة اليه ره اخرا كلامه
زيد في اكرامه فظهر حقيقة ما ذهب اليه في الخبر هذا السيد ان شخصا ما فيما

ومما شهد لهذا هذان المحققان المنصفان منهم وكلهم ونا نعوم باسعد بانا
ذراعيه بحوزة كما لمه ونعتقده ونعتمد عليه دار الله دار النقيه ونا
ولنختم هذا المقام بكلام انتاسه في العالمين شيخ المحققين ومعلم المدققين
صاحب الشرائع والمختصر في كتابه المعتبر اذا نا منه على صحة ما ذكرنا
شهادات وسائر تحقيقه مذهبه وانه يخالف مذهب المتاخرين ما ذكر
وبرتضيه اوكد في موضع اسيه لا اعلم مطلوبه متقدم لا يطعن بروايته و
وعنه مروي عليه مرجع الفقه شاهد فلنتقل ما نصه لنا نقله عنه اذا كثر
ما قاله في ديباجته لنا قال وقد رسمت في موضع كاني بشير من تحمل هذا
الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب ويستشكل ويجهل تكرير
فلا يحصله فنزلته بذهنه الجامد على التاويل الفاسد وبدعوه الى
الامتناعة لظنه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك
بانعام النظر فيما يقال مستعينا وبسعدي في ذلك الاعتماد فاذا تعين لك
الوجه فهناك فقال الا ناعتم بالتوفيق فانه سبحانه اهله وانعم انك في
حال قولك مخبر عن زيد وناطق بلسان نزعه فما اسعد اذا اخذت الجزم
وما اجبك الا نبت على الريبة فاجعل فيما تلقاه وله تعالى فلله الحجة
ما انزل الله بكم فجعلتم منه حلالا وحراما قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
ونفطن كيف قسم الحكم الى الحكم فما لم يتحقق الاذن فيه فانت مفتر انتهى

فلقد اجاد مولانا فاد ورعى الله وقال في موضع اخر ادعى فيه ان مذهب
اهل البيت عليهم السلام سفينة النجاة واقام على الادلة والبراهين من الكتاب
والسنة وطرائق الموالف والمخالف وبعد الفراغ منها قال وورا هذه الاخبار
اضعافها وانما اختصر اهل البيت بالمزية المتوجهة للاتباع ثم
استشهد على نفسه اعتراضا فقال الا ترى هذه اخبارا احاد وهي لا توجب العلم
لانا نجيب بانها وان كانت احادا لكن اذا انضم الى ما نقله الامامية
في هذا المعنى بلغت البقر والافاي عاقل يجوز ان يجتمع هذا الجم الغفير
على اختلاق مثل هذه الاخبار واضعافها مما ينادي الصحف هذا ما نطقه
محصلا ولو سلمنا انها احاد كان الناس اما مؤمن ومخالف وكل مخالف
يعتمد على فتوى فقيه عامل باخبار الاحاد متثبت بها الاحكام الشرعية
وقد اجمع الناس الا من لا عبرة به بان الخبر اذا رجح من القياس بالعمل وجب
اعتماد فتوى هؤلاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم افوى
من الاخبار التي بنى عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم وهذا انتهى وكلامه
هذا شهادة لنا ومنا تثبتا الباب الاول من كتابنا هذا وقال في
موضع اخر بعد ذكر مستند الاحكام وتعليلها بحجة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل الاستصحاب ثم قال عقيب ذكر السنة اعني المتنوعة
في العمل بخبر الواحد حيث افادوا والكل حجة ما قطعوا بالمناقضة من اثنا عشر

دان من عادة الاخيار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي
وقوله الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتضى بعض
عن هذا الافراط فقال كما سلم السيد بعلو برما علم ان الكاذب قد يصدق
والفاسق قد يصدق ولم يفته ان ذلك مطعن في علماء الشيعة وقدح في
المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط
اخرون في مرد الخبر حتى اهملوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون
فلم يروا العمل الا بما نقل الكل الشرع لم يجز العمل به وكل هذين الاقوال
مخرجة عن السمت السديد والتوسط الاصوب فما قابل الاصحاب ودلت
القرائن على صحته عملوا به وما اعرض عنه الاصحاب او شذ بحيث اطرحوه
لوجوه ما لو خلا منها المزية يكون جواز رده مساويا للجواز
كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن
او لا يفيده وعلى التقديرين لا يجوز العمل به اما بتقدير عدم الافادة
فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلاثة احدها قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والثالث ان الله
دليلا على ما كان معتبرا لاعرى مستغرقا بالمظنون وان تقاعر على الاصل
كان عسرا وضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعارض

في الضرر المظنون منعنا افادة المظنون مع النظر لقوله عليه السلام ستكثر بعدي
فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه
وخبر صدق فلا يلزم من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب
انتهى وهذا نقول كما عرفت وما احسن شهد لنا بقوله اذ لا مصنف الا
وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل شهادة منه بان لحاد
ما خوذة من الاصول المعتمدة كما يا ما كان رواتها لان المعتبر صدق الراوي
وقد تبعت عن اصحاب الاصول واقربهم السلف والخلف فلا تعبا بخبر الاصطلاح
المحدث الجديد فان فيه قطعا تبعا لعلماء الشيعة اصحاب الائمة والتابعين لهم
وتخريجا الاحاديث بالاقسام ثم استشهد بسيد على ما ذكر
لم يعتبر اعتبر اصلا على نفسه حيث قال والاولى هذا خبر واحد لانا نقول ان كان
الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية
عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نقول ذلك فان لم يفهم يرد الخبر بانه واحد
وبانه شاذ فلو لا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان
عملهم اقترانا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما مع عدم العلم الظن
بالطعن والمخالف لمضمونه يعارضه فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف
يتيقن انهم لو استحالة توافق الاصحاب على القول الباطل وخفاء المحق

بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فكون الشيء حجة مع ضمها اولى وممنون
الحديث ويراد بالاصحاب هنا التأكيد لا نتفي فهمه من شهادة منه
للزكيات اجادتنا المنقولة وغيرها كلها صحيحة وهذا القبيل لتواطؤ
الاصحاب على العمل بها ولا عبرة بفهم غيرها وتواطؤهم على العمل بشيء يستحيل
بطلانه كما ذكرناه في الاصول ثم استشهد اعتراضا بانتقال الانتقال لو لم يكن
خبر الواحد حجة لما انتقل لانا نفرض كلامنا في خبر لم يعرف فقهه
ولذبه ومعروف يوضح الاخبار ويرجح بالعلو وبالاخبار التي استدلوا
بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب ان الكل واحد انتهى
فتبين انه لم يرد بالخبر مطلقا بل ما قابل الاصحاب او دلت
على الغرابة كما نقل عن الشيخ واستشهد بانه كلام هذا المحقق في
اصوله ثم قال في موضع اخر من كتابه المعتبر المسمى بالمنتقى الاقتصاد
على ما ذكرناه من فضلنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة بالمحل
الذي يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اسمائهم واتساعها واتشارهم
وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك محررة في اقوال جماعة من فضلاء المتأخرين
اجتزأت بايراد ما كان من المشهور فضله وعرف نقله وتعرضت لنقد الاخبار
وصحتها بالاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من ذلك على هؤلاء
الافاضل على ثقتي باجتهادهم وعرفاني باهتمامهم وعلى اعتمادهم
فمن

محمد الغضائري نقل الحسن بن محمد بن نصر المنبري والحسين بن سعيد والفضل
بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي
رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه
وابو علي بن الجنيد والحسن بن عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان
وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي اسهر كلامه رفع مقامه
فهذه شهادة منه باسناد وصل الله بعض الاصول المعتمدة فما ظنك
بابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الذي يذكر انه حصل وصرف ايامه واقاته وداد
السلام وفارق الاوطان على جمعها حتى جمع كتابه في مدة عشرين سنة
وما ظنك بمحمد بن بابويه وما ظنك بشيخ الطائفة الذي اخذ كتابيه عنهما
مع غيرهما كل الاصول التي وصلت اليه فالعجب من هذا المحقق ودرس
فانه في هذا الكتاب المعتبر لا يزال يستدرك علينا ما يرتضيه لقوله لنا ما
رواه فلان ولنا ما رواه فلان من دون وصف الحديث بالصحيح او الحسن
او الموثق بل جعل استدلاله بالحديث الضعيف على اصطلاح المتأخرين
فان اعترض علينا احد بان في الرواية التي استدللت بها بعض فاسدي
المذهب فيجب عنه بمنع مجامعة بانهم جماعة شهد لهم بالثقة الى ان استدرك
بها عصمه على بعض المسائل فيعترض عليها بما اعترض عليه فيجوز في

العمل على ما يختار متقدم ويلتجأ عن عجز من خالفه مناقشة والحاصل ان هذا
ودرس مذهب الشيخ في المعتبر ورد بعض الاخبار في بعض الاحيان بما
قدمه به الشيخ في التهذيب والاستبصار فان قيل عذر السابق عن الشيخ
فليقبل عذر هذا المحقق والا فالكلام عليهما باعلى ما كلمنا به من اصحابنا المتأخرين
بل معهما اكثر لان الانكار بعد الاعتراف من اعجب العجائب واغرب الغرائب
بل ما رأيت اعجب من هذا المحقق ومن العلامة واتباعه فقد ارضعهم
حيث لم يرتضوا الا بما ارتضاه الشيخ في الرواة في تنبيهم الاصولية
ويقولون لا فتوا اعظم من عدم انكار ورد والحق قول الشيخ في العدة
بان الطائفة عملت على اخبار فاسدي العقيدة بشرط ان لا يكونوا
متهمين بالكذب ويقولون نحن نمنع هذه الدعوى ونطالبه بدليلها
كما تكلم به هذا المحقق في اصوله ونحن نقول هذه المبالغة العظيمة
الاشتراط العظيم في تنبيه الاستدلالية فيجوز ان يقول المدعو بل يقول
الموثق والمجروح فما هذا الاضطراب الامر مخالفة الاصحاب فحمل
من البناء على غير اساس الا للخراب وسرعة الانتقال والانتقال
فما حيلتي بمدع ان من العلماء الاعلام وهو بالحقيقة من ارذل العوام
يبطل جميع كتابي هذا في دون ان ينظر فيه فيقول ترك مذهب العلامة
واتباعه

واتباعه ونحن نمنعه ونساعده على هذا المقال امثاله من الجهال
ونعتقد ونزعم خالفهم من اهل الضلال فلنهم على مخالفتنا لهم
بوضع الاستدلال ومتابعتهم لهم من غير تقليد الرجال المذموم على
كل حال وسيأتي بحمد الله ما سمعته منهم من التوحش والتحش المقال
ولنختم هذا الباب بفايدتين * الاولى اعلم ان العامة
لما كان اجتهادهم على طريقة ما علمناه منهم في مقدمة هذه الباب قالوا بوجوب
العمل بظنون اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين واتبعوا على
كل من تأخر عنهم هؤلاء الاربعة ان يكون اجتهادهم موافقا لاجتهادهم واما
اصحابنا المتأخرون فقد قالوا بالظن المطلق بفتح الكاف كما قاله
العامة وقالوا ان قول الميت كالميت * اقول المخرج من قول الميت انه ان
كان مأخوذا من الاستنباط الظنية المحتجب والادلة العقلية الصرف
فهو كالميت بل هو في حكم قائله كما دريت مرارا وان كان مأخوذا
من الكتاب والسنة وان كان من طريقة اصحابنا المستقيمة بان يكون ماخوذا
من صريح الكتاب والسنة او من ظواهرهما البينة فلا يموت بموت قائله
الا فتوى كانت ميتة كما في حديث ورد في الوافي في باب التحفة المتقية
فانه يقطع العذر اذا ظهر المهدي صلوات الله عليه لانهم صلوات الله عليهم

اجازة والتالي العمل به لي تلك المدة الشريفة قرتها الله القريب المجيب ولذلك
اصحابنا ولذلك فتاوى اصحابنا المتأخرين المأخوذة بالكتاب كما فيها
لا تموت بموتهم ومعروفة ذلك عنهم في كتبهم الاستدلالية محكمة ولكن التمييز
بين المأخوذ كذلك وبين المأخوذ من الاستنباطات الظنية وكتب فتاواهم هو
المجردة عن الادلة صعب جدا يدل على ما اخترناه ما تواتر تبعا الاخبار
عن الائمة الاطهار من ان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة واما ظنونات المجتهدين فليست بحجة
بيننا صلى الله عليه وآله بدلالة ما قدمناه من الايات والروايات ولما كانت
طريقتنا في باب ما اخترناه مستدلا عليها بالكتاب والسنة فلا تموت بموتهم
كما لا تموت كتب اصحاب الاصول وجامعيها بموتهم ولنذكر مسجرده انشاء
الله من صريح الكتاب والسنة ولازمهما البين من البراهين الخمس في العبادات
الخمس وفي هذه الفايدة مزيد اهتمام نذكرهم انشاء الله فيما يحتاج اليه من العلوم

الفايدة الثانية اذا انحصر طريق العلم بالاخبار المعمول عليها في سايرة
الاعصار اما لكونها متواترة او كالمتواترة في وجوب العلم والعمل سقط عنا
جميع ما قاله المتأخرون من احكام خبر الواحد واقسامه وكيفية تراجيحه المذكورة
في علم الاصول ومن كيفية انحاء تحمل الغير الوجوه المشهورة المذكورة في كتب
اصول

٧ الفي تزيد وتنقص وتقوى
والضعف ولم ليتم العلم
عليها عندهم ولم يحصل عليها
اتفاقهم لتخالف فهم الناس
فيها بل الواحد منهم يخالف
نفسه فيها مرارا كما حكيناه
سابقا واوضحناه صح
فليتأمل حكمها مما ينبغي الى
يوم القيمة بل العامل بها
على خطر ان لم يعتمد الله
صرم

ذكر امور ينبغي عنها من كان
على طريقتنا
وذكر كيفية تحمل
الاخبار

اصول وفي درايات العلامة والمنافع في الخاصة حتى طريق الاجازة لاني اعتقد فيها
مثل ما اعتقده المحقق الرباني والد الشهيد الثاني في معالمه حيث قال واعلم
ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يتوقف متعلقها معلوما بالتواتر
ونحو ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها
تفصيلا يستفاد من قرايين الاحوال والامارات للاجازة فيها غالبا وانما فايدتها
بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام وذلك امر مطلوب مرغب اليه للتيمن كما لا يخفى على ان الوجادة في الاستغناء
ربما اتى في غيرها ومع وجود الرواية غير ان رعاية الصحيح والاصح حدوث
التصحيف وشبهه من انواع الخلل سيما في وجه السماع ونحو ذلك
ظاهر انتهى وقريب منه ذكر ذلك في كتاب المنتقى وما اعتقده واراده
وسر مرادي واعتقادي والله الهادي ٥ فهنا انا ذكرنا من باب التيمن
والتبرك كيفية تحمل للاخبار وطريقة اتصالنا باصحابها الاتصال بما
اتصلوا به الى النبي والائمة عليهم السلام فاقول اني اروي الكتب الاربعة وغيرها
وغيرها من احاديث اصحاب العصمة سلام الله عليهم بعدة طرق عن جماعة متعددين
وشايخ علماء اعلام ٥ فعن الشيخ الفقيه الشيخ واستاذي الحاج ابن
بن عباس المجاور في النجف الاشرف بعد قراءتي عليه الكتب الفقهية

كيفية تحمل الاخبار وطريقة
اتصالي بموليها الاخيار

من اللغة والنحو والمعاني والبديع والمنافع والشرايع والارشاد والقواعد الى الميراث والدروس
وبعض الذكرى وبعض المعتبر وقليلا من الاستبصار الى اخره وكتب
في اجازة طويلة بخطه الشريف بجميع ما قرأته عليه مفصلا وما لم اقرأه من
جميع ما اجازه لشيخه الذي اخذ منه كما اخذت وهو الشيخ الجليل الشيخ
عبد النبي الجزايري عن شيخه العظيم الاعظم زين المعاصرين والمتأخرين ملا احمد الاردبيلي
والسيد السند السيد محمد الحسيني صاحب المدارك وطريق اتصالها باصحاب
الكتب واهل الحديث مشهور ٥ واجازني شيخي المشار اليه ايضا عن الشيخ
العالم الشيخ محمد بن الحسن بن زين الملة والدين كما اجازه له وطريق اتصاله
الى احد مشهور ٥ واجازني ايضا الشيخ محمد ولد شيخي الشيخ جابر قدس الله
روحيهما بعد قراءتي عليه تهذيب الحديث الى اخر كتاب المزار وكتب
في اجازة بخطه الشريف عن شيخه قراءة واجازة منهم الشيخ محمد بن الحسن
المشار اليه وطريق اتصاله اشهر من الشمس في رابعة النهار ٥ واجازني ايضا
مولانا واستاذنا الامير الكبير شرف الدين علي الحسيني بعد قراءتي عليه كتاب
المطول وقال بخط يده ما لفظه فقد قرأ علي الاخ وفلذ كبدي الاجازة
طويلة بخطه الشريف عن شيخه ميرزا محمد الاستر ابادي المجاور بمكة المعظمة
وطريق اتصاله مذكور في رجاله وعن شيخه الامير فيض الله الحسيني التويشي
وعن شيخه الشيخ محمد بن الحسن المشار اليه وطريق اتصالها معروف ٥ واجازني

٧ اشياء كثيرة اخر ها

ذلك ايضا شيخنا الشيخ محمود بن حسام الدين الجزايري مجاورا مرة بعد اخرى
عليه اشياء كثيرة من الفنون النقلية والعقلية اخرها الكشاف الى سورة
يس وعمل المتيسر وبعض المختلف ومقابلة اصول الكافي وعباداته وكتب
في اجازة رشيقة نسيقة عن شيخه ابيه بما في قدس سره وطريقته واضحة
مذكورة في كتابه الاربعين ٥ وعن شيخه الشيخ محمد بن الحسن المشار اليه ٥ واجازني
ايضا عن الشيخ المذكور عن الشيخ حسين المشهدي والمشهد المقدس الرضوي
صلوات الله على مشرفه وكتب لي اجازة بخطه ٥ واجازني ايضا القاضي
معز الدين محمد الاصفهاني بعد قراءتي عليه اغلب شرح مختصر الاصول الامام
مجاور ته في النجف الاشرف عن شيخه الشيخ عبد العال عن ابيه الشيخ علي
بن عبد العال وقد رايت الاجازة عنده بخط الشيخ عبد العال
فطلبت منه الدخول في هذه السلسلة فكتبها لي بخطه الشريف ٥ وعن
شيخه ابيه ايضا فان اجازته له بخطه عندي ٥ واجازني ذلك مشافهة ومن
غير واسطة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الملة والدين المشار اليه في النجف الاشرف
ايام توجهه الى مكة المعظمة فاني قلت له يا شيخنا سمعت ان اصحاب
الحديث الخاصة والعامة كانوا يجيزون لاولاد المكتب محافظة على
طريق الاتصال بالنبي والائمة عليهم السلام وانا احب ان تجيزني وتدخلني في هذه الرقبة
فاستحسن كلامي وهضمني لنفسه فاجابني بما رواه واهله واجازني واجاز كل من

و عضد دالبيلاه الباقر ص

كان حاضرا في مجلسه فانا اروي عنه قدس سره كلما ارويه مشافهة وتوسطة
من ذكرتهم قدس الله ارواحهم اجمعين وهنا انا اذكر منها طريقا واحدا والباقي
موكول الى اجازات المشايخ في كتبهم فاني اروي احاديث اصحاب العصمة
وغيرها عن الشيخ محمد الحسن مشافهة وبتوسطة من ذكرته عن والده
المحقق الرباني عن الشيخ الجليل الاوحد الشيخ حسين بن عبد الصمد عن
شيخه زين الملة والدين عن الشيخ نور الدين علي المنيعي عن الشيخ شمس
الدين محمد بن المؤذن عن الشيخ ضياء الدين عن والد الشيخ الجليل السعيد
الشهيد الاول الى عبد الله محمد بن مكي قدس سره عن الشيخ الجليل فخر الدين
محمد بن الشيخ العلامة عم الوالد قدس سره عن والده عن الشيخ الجليل المحقق
نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد قدس الله روحه عن الشيخ نجيب الدين
محمد بن نما عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عز الدين سالوس عن الشيخ الياس
بن هشام الحائري عن ابي علي الشيخ الامام ابي جعفر محمد الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن والده جميع كتبه ومروياته ومروياته قدس سره
كتب جميع من تقدم ذكره من اصحاب الائمة الى زمانه وطرقه الى الاصول موجود
في كتب اخباره والمهم عندي الدخول في ربقة المومنين وصلى الله على محمد واله
اجمعين هذا اخر الابواب المقصودة اولا وبالذات من هذا
الكتاب فمن نظر في كتابي هذا واعمن النظر فيه ثم نظر في فوائد
مولانا

و عن والده قدس سره

من كتب محمد باقر المجلسي